

# ميراث أولاد الأولاد مع وجود الولد المباشر

بحث فقهى استدلالي مستل من دروس البحث الخارج  
لسماحة المرجع الدينى آية الله العظمى الشيخ محمد العقوبى (دام ظله الشريف)



## تعريف

يحتوي هذا الكتاب على أحد الأبحاث المهمة التي ألقاها سماحة المرجع الشيخ العيقوبي على طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وقد اكتسب البحث أهميته العلمية من جهة عمق المطالب ورصانتها والإبداع فيها خصوصاً وأنها مسألة تأصيلية لم يبحثها الفقهاء للتسليم بتبيّنها، وقد أثرى سماحته عملية الاستنباط الفقهي بآليات لم يلتفت إليها أحد عند الاستدلال على القول المخالف للإجماع.

وتكتسب المسألة أهميتها العملية لتناولها قضية اجتماعية تعرّض الحكم الشرعي فيها للاعتراض والإشكال وهو حجب أولاد الأولاد من الميراث عند وجود الولد المباشر وقد يكونون أيتاماً صغاراً ضعافاً محتاجين.

بدأ إلقاء هذه المحاضرات يوم ٣٠/شوال/١٤٣٦ الموافق ٢٠١٥/٨/١٦ واتهى البحث فيها في ٩/صفر/١٤٣٧ الموافق ٢٠١٥/١١/٢٢، واستغرق ثمانية أسابيع دراسية بفضل الله تبارك وتعالى.



بسم الله الرحمن الرحيم

## ميراث أولاد الأولاد مع وجود الولد المباشر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادة خلقه أبي القاسم  
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

### مقدمة

أجمع الفقهاء على أن أولاد الأولاد لا يرثون مع وجود الولد للصلب مطلقاً أي سواء كان هذا الولد أباهم أو أمهم أو غيرهما من الأولاد المباشرين، وأرسلوا هذا الحكم إرسال المسلمات، وعدّه صاحب الجوادر (قدس سره) من ضروريات المذهب<sup>(١)</sup> وسيأتي بيان ذلك، وعلّله بعضهم بقاعدة أن الأقرب يمنع الأبعد.

---

(١) وعمل بهذا الحكم قانون الأحوال الشخصية في جمهورية إيران الإسلامية المبني على فقه الإمامية فقد جاء في الباب الثاني المخصص للإرث، مادة ٩١٠ / ق م ما ترجمته ((إذا كان للميت أولاد ولو كان ولداً واحداً يمنع أولاد الأولاد من الإرث)).

وفي المادة ٩١١ / ق م ما ترجمته ((إذا لم يكن للميت أولاد أحياه بلا واسطة، فإن أولاد الأولاد يرثون مقامهم (الأولاد) وبهذا الطريق يصبحون من الطبقة الأولى ويشتتركون مع أبي الميت إن كانوا ==

لكن هؤلاء الأحفاد والأساطير يقumen مقام واسطتهم عند عدم الأولاد المباشرين جميعاً.

وقد تعرّض هذا الحكم كما تعرّضت أحكام أخرى من كتاب الميراث بل من عموم أحكام الشريعة<sup>(١)</sup> للإشكال فتصوروا أن فيه

---

==أحياءً ويرثون، وإن تقسيم الإرث بين أولاد الأولاد يكون حسب النسل، يعني حصة كل نسل حسب الطريق الذي يتسبّب به للميت أي لأولاد الذكور حصتين ولأولاد الإناث حصة واحدة. وفي كل نسل للذكر مثل حظ الآثيين)).

(١) منها إعطاء الآثى نصف نصيب الذكر، في صحيحه أبي جعفر الأحول قال: (قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً، ويأخذ الرجل سهرين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهرين) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٢، ح. ١.

ومنها حرمان الزوجة من رقبة الأرض فعن يزيد الصائغ قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب، قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأزواج، باب ٦، ح. ١١.

حيفاً وغبناً لأولاد الأولاد عندما يموت أبوهم قبل وفاة أبيه فيحرمون من الميراث عند وجود الأولاد المباشرين للdead، ولا يتوقعون ذلك من الشريعة الإلهية التي تؤسس للعدل والإحسان قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل:٩٠)، خصوصاً وأن الغالب فيمن يموت في حياة أبيه أنه يترك أيتاماً صغاراً ضعافاً، ويتساءلون هل من العدل والإحسان حرمانهم وإعطاء الميراث إلى أعمامهم الكبار لأنهم أولاد صليبيون للمتوفى.

وقد كثر الابتلاء بهذه المسألة في هذه الأعصار لكثره الحروب والحوادث والعمليات الإرهابية والإجرامية التي تحصد الآلاف والملايين من الشباب، ويتركون صغاراً يحرمون مما كانوا سيأخذونه من أبيهم لو لم يمت في حياة أبيه.

والجواب عن الإشكال يمكن أن يكون مختصراً بأن المعترضين ما داموا يسلّمون بصحّة قاعدة الأقرب أولى من الأبعد في الميراث فعليهم التسلّيم بتطبيقاتها بناءً على أن الولد أقرب من ولد الولد، فما دام القانون -أي قانون- صحيحاً وعادلاً ومقبولاً فلا مناقشة في التطبيقات والنتائج، كما أن القانون الجرائي عندما يحكم على الإرهابي القاتل المفسد بالإعدام فإنه لا يجوز الاعتراض بأن قتلته سيسبب ترمل زوجته ويتم أبنائه.

ونتيجة لوجود بعض المعطيات المشجّعة على التحقيق فيما أجمع عليه الفقهاء وانطلاقاً من الحديث النبوى الشريف (استفت

نفسك وإن أفتاك المفتون<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (البر ما اطمأنت به النفس والبر ما اطمأن به الصدر، والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك)<sup>(٢)</sup>. وقد وجدت في نفسي ما يحفرني على إعادة البحث في المسألة وقراءة الأدلة من جديد لعلنا نجد فيها ما يصلح لحل المشكلة ومراعاة المصلحة النوعية لهؤلاء الأحفاد والأس拜اط بإذن الله تعالى.

ولو لم تفلح هذه المحاولة وثبت بالدليل المعتبر عدم استحقاقهم شيئاً مع وجود الولد المباشر بأي نحو من الأنحاء، وجب على الجميع التسليم والطاعة ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: ٦٥) وحينئذ لا ظلم ولا غبن ولا حيف لأن الحق أحق أن يتبع، وهذا التطور في النظر والاجتهاد وتكامل العقل من النعم العظيمة التي من بها الله تعالى على أتباع أهل البيت (عليهم السلام) والبشرية عموماً.

والبحث يتضمن عدة جهات، لكننا نمهد ببيان بعض المطالب:

---

(١) كنز العمال: ٢٩٣٣٩.

(٢) بحار الأنوار: ٢٢٩/١٧ عن قرب الإسناد: ١٤٥-١٣٢.

### (المطلب الأول) في قاعدة الأقرب يمنع الأبعد

وهي من القواعد المسلمة في كتاب الميراث، لذا لم يستدل أكثرهم عليها وأوجزه بعضهم كالسيد صاحب الرياض<sup>(١)</sup> (قدس سره) لكننا نقرب هنا عدة وجوه للاستدلال لكي تكون حركتنا في الاستدلال ضمن إطار مدلولها، ويستدل عليها:

أولاً: من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) (الأحزاب: ٦) الصريحة بأولوية بعض الأرحام - وهو الأقرب - من بعض وهو الأبعد - بالميراث تبعاً لقرب رحمهم، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وقد تقرر أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ﴾ أن الأقرب منهم أولى من الأبعد)).<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ فَعَا فَرِيشَةً مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١) بتقريب أن الاستحقاق بالأقربية مسلم إلا أنه نفي درايته بمصاديقها.

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ

(١) رياض المسائل: ٢٠٧/١٤.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣٧/١٣.

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ》 (النساء: ٣٣) بالتقريب الذي سيأتي في موثقة زرارة إن شاء الله تعالى.

ثانياً: من الروايات الشريفة الدالة على القاعدة وهي كثيرة، منها:-

- ١- موثقة زرارة قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ﴿وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال: إنما عنى بذلك أولوا الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها)<sup>(١)</sup>.
- ٢- رواية الحسين الرزاز أو البزار قال: (أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): المال، من هو؟ للأقرب؟ أو للعصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب).
- ٣- صحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إن في كتاب علي (عليه السلام) إن كل ذي رحم منزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الرواية والتي تليها في وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح ١، ٣.

(٢) الرواية والتي تليها في نفس المصدر السابق، باب ٢، ح ١، ٣.

٤- مرسلة يونس عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:  
إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت  
قام كل واحد منهم مقام قريبه).

٥- في تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في  
قول الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ﴾: إن بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأن أقربهم إليه  
رحمًا أولى به، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): أيهم أولى  
بالميل، وأقربهم إليه؟ أمه؟ أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى  
الميت من إخوته وأخواته؟<sup>(١)</sup>.

٦- روایة حماد بن عثمان قال: (سألت أبي الحسن (عليه السلام)  
عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟  
قال: قلت: نعم، قال: كان علي (عليه السلام) يعطي المال  
الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد  
أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب  
فالأقرب)<sup>(٢)</sup>.

٧- صحیحة الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه  
السلام): (رجل مات وترك ابنة ابنه، وأخاه لأبيه، وأمه، لمن

---

(١) نفس المصدر السابق، باب ٨، ح ١١.

(٢) المصدر السابق، أبواب ميراث الأبوين والألّاد، باب ٥، ح ٦.

يكون الميراث؟ فوقع (عليه السلام) في ذلك: الميراث للأقرب  
إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

-٨- روایة علی بن إبراهیم فی تفسیره بسند صحیح عن بکیر عن  
أبی جعفر (عليه السلام) قال: (إذا مات الرجل، وله أخت،  
تأخذ نصف المیراث بالآلیة، كما تأخذ الابنة لو كانت،  
والنصف الباقی يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للمیت وارث  
أقرب منها)<sup>(٢)</sup>.

أما تطیقات هذه القاعدة فتملاً كتاب المیراث  
على جميع طبقات الورثة.

أقول: يمكن مناقشة الاستدلال بالآیات والروايات على عموم القاعدة  
وإطلاقها لاحتمال أن الحصر فيها إضافي بلحاظ ما تبناء المخالفون  
الذین ورثوا العصبة مع وجود القريب وفي بعضها تصريح بذلك  
كالروايات (٦ ، ٥ ، ٢).

أو أنها بلحاظ نفي الموجبات الأخرى للمیراث كالولاء  
والإيمان.

وتدل أيضاً على تقديم بعض الأقرباء على بعض لكن في  
الجملة، فھي ليست بصدق بيان ترتيب درجات الورثة ومراتبھم فلا

---

(١) المصدر السابق: باب ٨، ح ١.

(٢) المصدر السابق: أبواب میراث الإخوة والأجداد، باب ٢، ح ٥.

يمكن استفادة الإطلاق والترتيب الذي للورثة بحسب القرابة حتى يمنع كل أقرب كل أبعد، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: بالإجماع وهو محصل ومنقول قال الشيخ الطوسي (قدس سره): ((اختلف من قال بتوريث الأرحام فعندها أنه يقدم الأقرب فالأقرب، دلينا: إجماع الفرقة))<sup>(١)</sup>.

أقول: يمكن مناقشة الإجماع بأنه مدركي لما تقدم، قال في مفتاح الكرامة: ((لا كلام في حجب القريب البعيد، والأقرب الأبعد، وهو إجماع فينا، والأصل في ذلك آية أولو الأرحام وقد وقع الاستدلال بها في غير واحد من الأخبار فيها الصحيح وغيره))<sup>(٢)</sup>.

واستثنوا من ذلك المسألة الإجماعية، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن الدرجة معتبرة في الطبقات كلها فلا إرث حينئذ للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبوبين، فإنه يحجب العم للأب بالنص والإجماع، ولا يمنع البعيد القريب في غيره))<sup>(٣)</sup>.

أقول: بينت في بحث مستقل أن هذا الحكم في المسألة لا نعول عليه وإن أجمعوا لأن النص ضعيف والإجماع مدركي للنص ولشاشة الوضع نصرة للمعتقد مع أن مورد استدلاله – وهو تقديم أمير المؤمنين (عليه

---

(١) الخلاف: ٤/١٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٧/٦٤.

(٣) جواهر الكلام: ٣٩/١٤.

السلام) على العباس بن عبد المطلب في الميراث- لا موضوع له لوجود الوارث الأقرب وهي الصديقة الزهراء (عليها السلام) بل إن مورد التنازع -وهي الخلافة- ليست من مصاديق الميراث الفقهية، وقد عرضت البحث في حينه على سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) فأيد ما فيه لذا احتاط في المسألة.

وعلى أي حال فسيظهر من البحث وجود موارد أخرى خارجة عن القاعدة.

هذا بالنسبة لنا أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بفضل الله تعالى وكرمه أما عند العامة فخالفوا القاعدة كثيراً للقول بالتعصيب ونحوه.

رابعاً: العقل، ولم أجد من قرب الاستدلال به إلا المحقق الأردبيلي (قدس سره) قال: ((إن العقل يجد أن ما دام الأقرب -أي موجوداً- لا يرث الأبعد))<sup>(١)</sup>.

أقول: رد عليه لاحقاً بأن ((العقل ليس بمستقل)) وهو كذلك، ويمكن رد هذا الدليل بوجوه:-

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦١/١١

١- إن العقل لا يرى مانعاً في توريث الأبعد مع وجود الأقرب ولو بمقدار أقل من الأقرب بل استحب ذلك كإطعام الجد والجدة مع وجود الأب والأم.

٢- إنه لا يرى مانعاً من كون الموجب للميراث غير النسب كالولاء والنصرة والإسلام والهجرة وقد كان الأمر كذلك فعلاً كما دلت عليه الروايات<sup>(١)</sup> في صدر الإسلام، فقد آخى النبي

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح٤.  
وأورد غيرها في جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٧/٢٩ عن مستدرك  
الوسائل: ١٥٢/١٧ وعن عوالي اللثالي: ٤٩٢/٣ وعن مجمع البيان:  
١٨/٢ منها ما أورده السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه: ٦) نقاًلاً  
عن تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والنسوخ  
قال: (إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما هاجر إلى المدينة آخر بين  
 أصحابه المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الإخوة في الدين،  
لاميراث الأرحام، وذلك قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ  
أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ  
حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢) فأخرج الأقارب من الميراث، وأثبته لأهل  
الهجرة وأهل الدين خاصة، فلما قوي الإسلام أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزَوَّجَهُ أَمَهَاتِهِمْ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِالنَّبِيِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ=

(صلى الله عليه وآله) بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري الأننصاري وبالعكس ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلماً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا إِنَّ اسْتِنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النُّصْرُ﴾ (الأنفال: ٧٢) ثم نُسخت بآية أولو الأرحام.

ولعلنا نستطيع القول أن ذوق الشريعة المقدسة الذي علمنا من الآيات الكريمة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِي﴾ (إبراهيم: ٣٦) وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (هود: ٤٦) ونحوها والأحاديث الشريفة أن علقة الإيمان والولاء أقوى من العلقة النسبية وأنها أولى في التوارث وهو الحكم الذي سيطبق في عصر الظهور كما في الرواية الشريفة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (فلو قد قام قائمنا أهل البيت لورث الأخ الذي آخر بينهما في الأنظمة ولم يرث

**=أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا=** (الأحزاب: ٦) فهذا معنى نسخ الميراث) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح ٤.

الأخ من الولادة<sup>(١)</sup>) لكن الله تعالى راعى في الإنسان شفقته ورحمته بأرحامه واعتباره إياهم امتداداً له كنفسه فحكم لهم بذلك نظير قوله تعالى: ﴿الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (الأنفال: ٦٦).

٣- مضافاً إلى إجماعهم على تخصيص القاعدة كما تقدم، والأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص، وهذا ليس من الأحكام العقلية.

٤- ولو تنزلنا وسلمنا باستقلال العقل في إدراك هذا المنطوق إلا أنه لا موضوع له إلا بمعونة الدليل الشرعي لأن الله تعالى نفي صريحاً قدرة عقولنا على اكتشاف موجبات التوارث وتقديم أحد على أحد قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١) ونتيجة البحث في القاعدة أنها ثابتة في الجملة بعد عدم تمامية الإطلاق، أي أنه لا يثبت بها تقديم كل أقرب على كل أبعد.

---

(١) مرآة العقول: ٩/٢٣ مرسلاً، وكذلك في البحار: ٦/٢٤٩. ومستدرك سفينة البحار: ٤/٢١٥، عن الصدوق عن الصادق (عليه السلام).

إشكال على الاستدلال بآية أولي الأرحام على القاعدة:

أورد صاحب مفتاح الكرامة هذا الإشكال وجوابه نذكرهما لتعزيق المطلب، قال (قدس سره) بعد الاستدلال بآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ على القاعدة: ((قال الأستاذ<sup>(١)</sup> أadam الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه ما حاصله، أني نهض بذلك وهي محتملة لأن يكون المراد أن بعضهم أولي ببعض من غيرهم أعني الأجانب؟ بل هذا هو الظاهر المتأامر، ولئن وقع الاستشهاد بها على منع الأقرب الأبعد في بعض الأخبار فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الأقارب الأجانب في كثير من الأخبار، كما قال في صحيححة عبد الله بن سنان: كان علي (عليه السلام) إذا مات مولى له وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وفي حسنة ابن قيس، في حالة جاءت تخاصم مولى في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية فدفع الميراث إلى الحالة ولم يعط المولى.

وفي (النهج) من كتاب له (عليه السلام) إلى معاوية: وكتاب الله يجمع لنا ما شدّ عنا، وهو قوله سبحانه ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ إلى أن قال: فنحن أولى بالقرابة.

---

(١) ذكر (قدس سره) في نهاية الكتاب: ٤٧٦/١٧ أنه إذا قال الأستاذ فإنه يريد به أغاثاً محمد باقر أي المعروف بالوحيد البهبهاني.

وفي (الاحتجاج) من كلام لفاطمة (عليها السلام): يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله تعالى أن ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فرياً، تركتم كتاب الله تعالى وراء ظهوركم، إذ يقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ﴾ إلى غير ذلك.

على أنها إنما نزلت ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالنصرة والهجرة، فكان الغرض بيان أن الأقارب أولى من الأجانب، فإن السوق ظاهر في ذلك كما في آية الأحزاب، حيث يقول بعدها: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أُولِيَّ أَئِمَّةٍ مَعْرُوفًا﴾، إذ الظاهر أن هذا هو المفضل عليه.

والمعنى أن أولي الأرحام أولى بالميراث من الأنصار والمهاجرين، أي أن التوارث بحق القرابة أولى منه بحق الإيمان والهجرة، وإن جاز أن يكون بياناً -أي الأقارب- من كل من الغريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر لأن التوارث المنسوخ إنما كان بينهم، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا﴾ ي يريد الوصية، وعداه بـ﴿إِلَي﴾ لتضمنه معنى الإحسان)).

وقال (قدس سره) في الجواب: ((ثم إنه أadam الله حراسته أمر بالجواب، وأنت تعلم أن الجواب ظاهر، لأن الدلالة فيها بتقديم حق القرابة وهو قاضٍ بتقديم حق الأقرب، وذلك أن الناس كلهم في

الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم البعض، وإن لم يصدق اسم الأقارب إلا على من يعرف بالقرابة، من حيث أنهم لأب واحد وأم واحدة وإنما يتفضلون في القرب والبعد، ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الأرحام منهم، وما ذاك إلا لأنهم أقرب من غيرهم، اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحمة على غيره، كمن في العمود<sup>(١)</sup> على الحاشية الأولى، ومن في الأولى على الثانية، من حيث أن العلة التي اقتضت تقديم ذوي الأرحام على غيرهم متحققة في الأقرب منهم، فكانت الآية دالة على تقديم الأقرب في المقامين<sup>(٢)</sup>، إلا أن الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالإيماء.

وصارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الأقرب، فصح الاستدلال بها تارة على تقديم الأقارب على الأجانب، وأخرى على تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، لأن مفاد الخطاب لغة وعرفاً هو الثاني كما قد يُتوهم، وإن جاء في بعض الأخبار ما يفهمه كما حكي في (نور الثقلين) عن

---

(١) العمود هم الآباء والأولاد لوقوعهم في عمود النسبة للشخص صعوداً وزناً، أما الحاشية فهم ليسوا كذلك وإنما يتصلون مع الميت في ثالث كالإخوة والأعمام والأخوال وذرياتهم.

(٢) وهما بين الأقرباء والأجانب وبين الأقرباء أنفسهم بمراعاة الأقرب فالأقرب.

العياشي أنه روى عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه أولى به، فإنما نريد أن الآية مما تفيد ذلك وتعطيه وتؤمئ إليه، لا أن ذلك هو المعنى، وأين هو من المعنى؟ ولا سيما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول، إنما المعنى ما أورده الأستاذ أولاً في السؤال، ثم جاء بالإيماء ما قلناه في الجواب، وهذا الجواب أجاب به مقدس الذات والنفس ورئيس أهل الدرس أيده الله تعالى)).<sup>(١)</sup>.

أقول: ما ذكره (قدس سره) في الجواب صحيح في الجملة فلا يثبت به إطلاق كما سبق في المناقشة، لذا فإن المصنف رغم قناعته بالجواب هنا إلا أنه بقي (قدس سره) يحمل الإشكال، قال (قدس سره) في موضع من كتابه عن إطلاق الإجماع على مقوله أن الأقرب يمنع الأبعد: ((إن لم نقل بالإجمال - فيه - كما قيل))<sup>(٢)</sup> ويعني به الإشكال الذي أورده مضافاً إلى المناقشة التي ذكرناها في الإطلاق.

---

(١) مفتاح الكرامة: ١٦٥-١٦٦.

(٢) مفتاح الكرامة: ٢٠٦/١٧.

**(المطلب الثاني) هل ولد الولد ولد حقيقة؟**

يوجد خلاف بين فقهائنا في أن ولد الولد ولد حقيقة أم لا؟  
وبنى بعضهم عليه القول بكيفية استحقاق ولد الولد، كالسيد المرتضى  
الذى قسم عليهم الميراث للأولاد المباشرين بلا واسطة بناءً على أن  
ولد الولد ولد حقيقة، بينما ذهب الأكثر إلى إعطائهم حصة من  
يتقربون به، وسيأتي الكلام في صحة هذا البناء أي التفريع، ومحل  
كلامنا هنا في المبني أي العنوان المذكور.

وفي المسالة قولان:

**القول الأول:** إن ولد الولد ولد حقيقة، ونسبة الشهيد الثاني  
(قدس سره) إلى جماعة منهم المقيد والقاضي<sup>(١)</sup>، وختاره السيد  
المرتضى واستدل عليه في رسائله<sup>(٢)</sup> مفصلاً وأيده بقوة ابن إدريس  
وحكاه عن الحسن بن أبي عقيل العماني، ونقل في الرياض عن  
الفياض الكاشاني ((إطلاق لفظ الولد على ولد الولد عرفاً فيدخل في  
ظاهر اللفظ))<sup>(٣)</sup> ويحتمل من صاحب الجواهر الميل إليه قال (قدس  
سره) مستدلاً على اقتسام أولاد البنت بالتفاضل: ((الصدق للأولاد

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٣/٥، المقنعة: ٦٥٣، المذهب: ٢/٨٩.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٢٥٧-٢٦٥.

(٣) رياض المسائل: ١٤/٣١٣.

حقيقة فيدخلون في عموم ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ﴾ ولكون المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للإجماع المحكي عن جماعة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وحكى المحقق النراقي (قدس سره) دعوى الإجماع عن ابن إدريس والسيد المرتضى وسلم النسبة إليهما إلا أنه قال عنه: ((إنه مننوع ومانقول منه غير حجة))<sup>(٢)</sup>.

وحكى صاحب الجواهر (قدس سره) عن السيد المرتضى وابن إدريس نسبة هذا القول إلى الأكثر بل الإجماع، قال (قدس سره): ((بناءً على أن ولد الولد ولد حقيقة كما عن الأكثر، بل عن ابن إدريس الإجماع عليه، بل وعلى القول بالمجازية، فإنه -أي صدق الولد على ولد الولد- مراد هنا قطعاً، لإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الآية -﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ على اقتسام أولاد الابن نصيبيهم للذكر ضعف الأنثى واحتجاجهم على بعض من شذ منهم في قسمة ولد الأنثى نصيبيهم بالسوية، وما ذاك إلا للإجماع على أن المراد بالولد هنا المعنى الأعم))<sup>(٣)</sup>.

أقول: نسبة الإجماع على هذا القول إلى السيد المرتضى وابن إدريس ليست تامة بحسب القراءة الدقيقة لما قاله ابن إدريس (قدس سره) وإن وجد في كلامه ما يتوهם منه ذلك، إلا أن القرائن قد يظهر منها

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٦.

(٢) مستند الشيعة: ١٩/١٩٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٩/١١٨.

العكس؛ لأن الذي حکاه السيد وابن إدريس هو الإجماع على الحكم أي اقسام أولاد الأولاد نصيبيهم بالتفاضل فضم إليها قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْنَيْنِ﴾ (النساء: ١١) ليسنن منها أنهم أولاد حقيقة لاقتسامهم الميراث بالتفاضل، وهذا کاشف عن كونهم أولاداً بمقتضى هذه الآية، وألزم المجمعين على الحكم بهذه النتيجة.

وهذا التعبير عن الإجماع واضح في كلمات البعض كالشهيد الثاني قال (قدس سره): ((وللإجماع على أن أولاد الابن وأولاد البنت يحجبون الأبوين عما زاد عن السدسين والزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن وكل ذلك في الآية متعلق بالولد، فمن سماه الله تعالى ولداً في حجب الأبوين والزوجين هو الذي سماه ولداً في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾))<sup>(١)</sup> فهو إجماع اجتهادي مستنبط لا محصل ولا منقول، ولا ملازمة بين الإجماع على اقسام أولاد الابن نصيبيهم بالكيفية المذكورة وكون ابن الابن ابنًا حقيقةً لأن من نفى هذه الحقيقة قال بالحكم المذكور أيضاً لكن للدليل الخاص على كيفية الاقسام أو على صدق الولد على ولد الولد في هذا المورد خاصة ولو على نحو المجاز المشهور أو الاستعمال، والمدعى صدقه حقيقة أي مطلقاً.

---

(١) مسالك الأفهام: ١٣/١٢٦

ثم قال (قدس سره) بعد أن نقل استدلال السيد المرتضى بطوله: ((وهو الذي يقوى في نفسي، وأفتني به، وأعمل عليه، لأن العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والإجماع حاصل على أن ولد الولد ولد حقيقة، على ما دلتنا عليه في غير موضع، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار، إلا بأدلة مثلها موجبة للعلم، ولا يلتفت إلى أخبار آحاد في هذا الباب، لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً، ولا إلى كثرة القائلين به، والمودعية كتبهم وتصنيفاتهم، لأن الكثرة لا دليل معها)).<sup>(١)</sup>.

أقول: لاحظ ذيل كلامه فيه تصريح إلى مخالفة الأكثر ولذا تشبت في النص الآتي بنصرة ابن أبي عقيل وكيل الشأن عليه ولو كان يدعى الإجماع حقاً كما نسب إليه لما احتاج إلى ذلك، أما قوله: ((والإجماع حاصل)) فللحاظ تنزيل ولد الولد منزلة الولد في الاستحقاق كما قربنا، وسيأتي تصريح الشهيد الثاني والمحقق النراقي بذهب الأكثر إلى خلاف هذا القول.

ثم قال: ((وإلى ما اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني رحمه الله في كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول عليهم السلام، وهذا الرجل من جلة فقهاء أصحابنا ومتكلميهم،

وكتابه كتاب معتمد قد ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في فهرست المصنفين، وأثنى عليه، وكان شيخنا المقيد محمد بن محمد النعمان رحمه الله يكثر الثناء على هذا الرجل<sup>(١)</sup>.

وللسيد المرتضى (قدس سره) استدلال مفصل على مطلوبه نقله ابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف<sup>(٢)</sup> لكن بعضه استدلال على البنى – وهو محل كلامنا – والبعض الآخر استدلال على البناء أي الحكم الذي فرعوه وهو مؤجل إلى موضعه إن شاء الله تعالى، لذا ستنقل من كلامه ما يرتبط بهذا المطلب، علماً بأن أصل الوجوه التي استدل بها نقلها الشيخ الكليني عن الفضل الذي أوردها على العامة الذين نفوا كون ابن البنت ابناً وكان هذا ((اقتداءً منهم بالآباء والأجداد أرادوا إبطال الحسن والحسين (عليهما السلام) بسبب أحدهما والله المستعان)).<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تحرير الكلام في عدة وجوه:

أولاً: إطلاق لفظ البناء على ولد الولد وقد تكرر قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَم﴾ ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيل﴾ وما أطلقه تعالى على الذريات من أولاد الأولاد كقوله تعالى: ﴿كُلًا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَأْوُودَ وَسَلِيمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ

(١) السرائر: ٢٥٦/٣

(٢) السرائر: ٣٦-٢٤٦/٣-٢٥٥. مختلف الشيعة: ٩/٢٨-٣٦.

(٣) فروع الكافي: ج ٧، كتاب الفرائض، باب ٥٤: ميراث ولد الولد، ح ٤.

نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، وَزَكَرِيَاً وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴿  
﴾(الأنعام: ٨٤-٨٥).

وانتساب الأولاد وإن نزلوا معروف في لغة العرب كبني هاشم وبني العباس وبني أمية ونحو ذلك، والأصل في الإطلاق الحقيقة<sup>(١)</sup>. ثانياً: معاملة ولد الولد كالولد من حيث ترتيب الآثار في الآيات القرآنية، ويعتبر آخر: إن الأحكام الشرعية الثابتة للولد في النصوص الشرعية ثبتت لولد الولد بنفس النصوص ولم تأت بها نصوص مستقلة فالعنوان شامل لهم جميعاً.

قال الحق الأردبيلي (قدس سره): ((إن ولد الولد إنما يرث لكونه ولداً، لا لكونه ولد ولد، فإن المذكور في القرآن الولد، والمراد به الأعم، فوراثته من جهة الولدية))<sup>(٢)</sup>.

منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ((ولا خلاف بين الأمة في أن بظاهر هذه الآية تحريم علينا بنات أولادنا، فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة، لما دخلت تحت هذه الآية، ويتحقق ذلك أنه تعالى لما قال ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ذكر في المحرمات بنات الأخ وبنات الأخت، لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات، ولما دخل بنات

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٤/٥.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ٣٤٨/١١.

البنات تحت اسم البنات، لم يحتج، وقد حرمهن أن يقول وبنات بناتكم، وهذه حجة قوية فيما قصدناه.  
وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله جل اسمه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ﴾ لا خلاف في عموم الحكم هاهنا بجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث<sup>(٢)</sup>) كما يحل بهذه الآية لابن الولد النظر إلى زينة جدته أو زوجة جده<sup>(٣)</sup>.  
ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُنَّ بَهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢).

((ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين، وولد البنات، وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية، ويتناولهم على سبيل الحقيقة،

(١) قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إنه لا خلاف في أن بهذه الآية يحرم نكاح زوجة ولد الولد لصدق الابنية والبتيبة)) (مستند الشيعة: ١٩٣/١٩).

(٢) السرائر: ٢٥٢-٢٥٣/٣.

(٣) مستند الشيعة: ١٩٣/١٩.

ولهذا حجروا الأبوين عن ميراثهما إلى السدسين بولد الولد، وإن هبطوا وحجبوا الزوج عن النصف إلى الرابع، والزوجة عن الرابع إلى الثمن بولد الولد، فمن سماه الله تعالى ولداً في حجب الأبوين، وحجب الزوجين، يجب أن يكون هو الذي سماه ولداً في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم<sup>(١)</sup>.

وأضاف المحقق النراقي (قدس سره) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ ((فإنه لا خلاف في أنه تحرم بهذه الآية زوجة الجد، فتدل على أن أب الأب والأم أب حقيقة، فيكون ولد الابن والبنت ولداً حقيقة للتضاعيف))<sup>(٢)</sup>.

وهو معنى تداوله بعض فقهاء العامة لإثبات تقديم الجد على الأخ بالتعصي لأنه يقوم مقام الأب، قالوا: ((إذا ثبتت البنوة لولد الولد فمن الحال ألا ثبتت الأبوة لأب الأب، لأن الأبوة والبنوة من الأمور المتضاعفة، فيمتنع ثبوت إحداهما بدون الأخرى، فإذا كان ابن الابن ابنًا فكذلك يكون أب الأب أباً، وهذا معنى قول ابن عباس: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أباً))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السرائر: ٢٥٢-٢٥١/٣.

(٢) مستند الشيعة: ١٩٣/١٩.

(٣) كتاب (مقارنة المذاهب في الفقه) عن أعلام الموقعين: ٣٧٥/١ وأصول السرخيسي: ١٨٨/٢ والمغني: ٦٦/٧.

وأوردوا جملة من الآيات شاهدة على صدق الأبوة كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَةً أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبُوكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ (يوسف: ٦) وقوله تعالى: ﴿أَتْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ (الشعراء : ٧٦) وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٧) وغيرها.

ثالثاً: ما استدلوا به على أن ولد البنت ولد وهو ينطبق على ولد الولد بالأولوية اتفاقاً، قال السيد المرتضى (قدس سره): ((وما يدل أيضاً على أن ولد البنت ينطلق عليه اسم الولد على الحقيقة، إنه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام إنهم أبا رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(١)</sup> وإنهما يفضلان بذلك ويمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار، فثبتت أنه حقيقة.

وقد روى أصحاب السير كلهم أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما أمر ابنته محمد بن الحنفية وكان صاحب رايته يوم الجمل في ذلك اليوم فقال له:

اطعن بها طعن أبيك تحمد لا خير في الحرب إذا لم توقد  
بالمشرف والقنا المسدد.

(١) وفي الحديث النبوي الشريف (لا تزرموا ابني) لما بال الحسن (عليه السلام) في حجره أي لا تقطعوا عليه بوله. معاني الأخبار: ٢١١، الوسائل: ١٠٠٨/٢، أبواب التجassات، باب ٨، ح٤.

قال محمد بن إدريس رحمه الله يعني المقوم وقد استدَّ الشيء  
إذا استقام، ومنه قول الشاعر:

أعلمه الرمادية كل يوم فلما استدَّ ساعده رماني

والعامة تنشد بالشين المعجمة، وهو بالسین غير المعجمة.

فحمل محمد رضي الله عنه، فأبلى جهده، فقال أمير المؤمنين  
عليه السلام أنت ابني حقاً وهذا ابنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه  
يعني الحسن والحسين، فأجرى عليهما هذه التسمية مادحاً لهما،  
ومفضلاً لهما، والمدح لا يكون بالمجاز والاستعارة.

وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جده، أما في  
موقع مدح أو ذم، ولا يتناكرون ذلك، ولا يحتشمون منه.  
فإن قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً، وليس كل  
شيء استعمل في غيره يكون حقيقة له.

قلنا: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى من ادعى المجاز  
الدلالة، وقد بينا في غير موقع إن الأصل الحقيقة، والمجاز طار داخلـ،  
والاستعمال محمول على الأصول، إلا أن تنقل دلالة قاهرة) (١).

أقول: هذه الوجوه كلها قابلة للرد:

فالاول أجب عنه بأن ((الاستدلال بها لا يدل على كونها حقيقة لأن غایة ما ثبت منه الاستعمال وهو أعم من الحقيقة، لجواز الاستدلال بالألفاظ المستعملة في المجازات عند وجود القرينة، أو تسليم الخصم والخصم يدعى أن القرينة في هذه الآيات موجودة وإن لم يكن غير الإجماع)).<sup>(١)</sup>

وأما قولهم: ((إن لفظ الولد استعمل في ولد الولد، والأصل في الاستعمال الحقيقة)) ففيه ((إن أصالته في مثل ذلك ممنوعة، وإنما هي مسلمة في ما لم يعلم له معنى حقيقي آخر)).<sup>(٢)</sup>

أقول: الاستدلال بأصالة الحقيقة لا موضوع له لأن الشك هنا ليس في مراد المتكلم الدائر بين معنى حقيقي كالحيوان المفترس في قوله: (رأيتأسداً) ومعنى مجازي هو الرجل الشجاع حتى يتمسك بهذا الأصل للاتفاق على أن المراد هنا هو ما يعم ولد الولد، وإنما الشك هنا في كون هذا المعنى على نحو الحقيقة أو المجاز فتجري فيه علامات اختبارهما.

ونفى الحق التراقي (قدس سره) كون صدق الولد على ولد الولد حقيقةً هنا، قال (قدس سره): ((أنه إن أريد صدقه عليه لغة فممنوع، فإن ولد شيء في اللغة ما يتولد عنه، ولا يصدق على ولد

---

(١) مستند الشيعة: ١٩٤/١٩.

(٢) مستند الشيعة: ١٩٥/١٩.

ولد الشخص أنه تولد عنه، وأما الاستعمال فلا يفيد، لكونه أعم من الحقيقة.

وإن أُريد الصدق الشرعي، فيتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، وثبوتها إما بتصریح الشارع بالوضع، أو بكثرة الاستعمال وغلبته بحيث يهجر المعنى الأول، وشيء منها لم يتحقق، فإنه لم ينقل من كتاب ولا سنة، ولم يثبت إجماع على الوضع، والاستعمال لا يفيد، والغلبة هنا ممنوعة، كيف؟! مع أنهم يستعملون الولد في الولد للصلب أكثر من استعماله في ولد الولد أو في القدر المشترك. وأما ذكر الولد أحياناً والتصریح بإرادة ولد الولد منه فلا يثبت الحقيقة الشرعية، على أن في بعض الأخبار دلالة على خلافه كما يأتي.

وإن أُريد العرف، فثبوته فرع حصول التبادر عند أهل العرف، وهو ممنوع، كيف؟! وقد ذهب الأكثر إلى خلافه، وهو من أهل العرف. وأما التبادر في بعض الموارض فإنما هو لأجل القرينة<sup>(١)</sup>.

ويحاب الثاني حلاً بأن هذه الأحكام لولد الولد إنما ثبتت بالدليل من النص والإجماع ولا يلزم منها كونه ولداً حقيقة.

ونقضاً بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢) فإن زوجات آباء الآباء محمرة أيضاً فهل يلزم منه كونهم

آباءً حقيقة بمعنى تجري فيهم أحكام ميراث الأبوة؟ وهو مقطوع  
البطلان لكونهم أجداداً.

و كذلك النقض بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾  
(النساء: ٢٣) فإنها تصدق على الجدات وهن لسن أمهات في أحكام  
الميراث، و قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾  
(النور: ٣١) بنفس التقريب السابق و نحو ذلك.

فالنقض لازم لما استدلوا به على كون ولد الولد ولداً فيلزم  
منه كون أب الأب أباً لأنهما معنيان متضاديان كما تقدم.

وأما الثالث، فلا يزيد عن الأول في الدلالة لأنه من تطبيقات  
صدق الإطلاق الذي ذكره في الوجه الأول ولا إشكال في صحة  
الاستعمال في ولد البنت –أي الحسن والحسين (عليهما السلام) – وقد  
قلنا أن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، وأما جعل القرينة على  
الحقيقة ((مدحهما بأنهما ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، وهما  
يفضلان بذلك، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار)).

ففيه ((إنه كيف لا مدح في المجاز، مع أن أكثر مدائح الأئمة  
(عليهم السلام) الواردة في الزيارات والأدعية من باب المجاز، وإن  
المدح بالوصف المجازي باعتبار العلاقة الكائنة في المدح))<sup>(١)</sup> ((بل

إن المجاز هو الذي يحصل به المدح حقيقة، فإن أحد أسباب المجاز إرادة التعظيم<sup>(١)</sup>.

ولو قلنا بأن الصدق حقيقي فيهما (عليهما السلام) فلعله لخصوصية في الحسن والحسين (عليهما السلام) وذرياتهما صدق عليهم عنوان أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالجعل الخاص لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لابنته فاطمة: (يا فاطمة ما بعث الله نبياً إلا جعل له ذرية من صلبه وجعل ذريتي من صلب علي ولو لا علي ما كانت لي ذرية)<sup>(٢)</sup>.

إشكالات على هذا القول:

أورد السيد المرتضى (قدس سره) على نفسه بعض الإشكالات وأجاب عليها:

قال (قدس سره): ((فإن قالوا: يلزمكم أن ترثوا أولاد الألاد مع الألاد، لتناول الاسم للجماعة عندكم.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك لكن إجماع الشيعة الإمامية بل إجماع كل المسلمين منع من ذلك، فخصصنا الظاهر

(١) مختلف الشيعة: ٣٧/٩.

(٢) بحار الأنوار: ٤٣/١٠١، ح ١١ عن تفسير علي بن إبراهيم: ٢/٣٣٦، وأورد الحديث في ٢٣/١٤٤، ح ٩٨ عن فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) وفي ٣٧/٢١٠، ح ٨٦ في خطبة الغدير.

وحملنا الآية على أن المراد يوصيكم الله في أولادكم بطنًا بعد بطن))<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا الجواب يمكن دفعه لأن التسليم بكون ولد الولد ولدًا وإيكال حجبهم عن الميراث إلى الدليل الخاص وهو الإجماع ليس أولى من نفي عنوان الولدية عنهم وإيكال استحقاقهم حصة الأولاد المباشرين إلى الدليل الخاص من النص والإجماع، فيسقط هذا الدفع بالتعارض ويبقى الإشكال على حاله.

مضافاً إلى أن جوابه غير كامل لأنه (قدس سره) أجاب عن حجبهم بوجود ولد الصلب وبقي لازم آخر وهو ميراث أولاد الأولاد من جدهم مباشرة بلا واسطة وليس حصة من يتقربون به، وبعضهم - على الأقل - لا يلتزم به وإنما يوافق المشهور.

وأشكال (قدس سره) ثانياً بقوله: ((فإن قالوا: لو حلف رجل بالطلاق أو بالله تعالى: أنه لا ولد له، وله ولد بنت، لما كان حانتاً.

قلنا: يكون عندنا حانتاً إذا أطلق القول، وإنما لا يكون حانتاً إذا نزى ما يخرجه عن الحنث))<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا الجواب بناء على مختاره فهو خلاف مبنائي وال الصحيح إيكاله إلى فهم العرف وسيأتي عدم المساعدة عليه.

---

(١) السرائر: ٣/٢٥٠.

(٢) السرائر: ٣/٢٥٤.

وأضاف المحقق التراقي أيضاً قائلاً: ((ويدل على عدم الصدق أيضاً الأخبار النافية لصدق الولد على ولد الولد وسلبه عنه، والأخبار الجاعلة ولد الولد بمنزلة الولد، كرواية زرارة<sup>(١)</sup>، وصحححتي البجلي، وروايتها<sup>(٢)</sup>، حيث إن فيها قوله: (إذا لم يكن ولد) (ولم يكن بنات) فسلب الولد والبنات، ولو كان الولد صادقاً على ولد الولد لما جاز السلب، ولما كان بمنزلته، بل كان هو))<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إنه ليس ولداً حقيقة

قال المحقق الحلي (قدس سره) في أحكام الوقف من الشرائع ((ولو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد، وقيل بل يشترك الجميع، والأول أظهر؛ لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد)), وعلق الشهيد الثاني (قدس سره) ناسباً هذا القول إلى الأكثر قال: ((في اختصاصه – أي الوقف بالصيغة المذكورة- بأولاد الصلب أو شموله لأولادهم قولان أحدهما عند

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١٣٢ وفيها (فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد)، وتقرير الاستدلال في موضعين: -أحدهما- نفي الولد في بداية الفقرة مع وجود ولد الولد، -ثانيهما- التعبير بالتنزيل في ذيلها وهو دليل المعايرة.

(٢) الآتية (صفحة ٥٧).

(٣) مستند الشيعة: ١٩٢-١٩٣.

المصنف والأکثر الأول، لما أشار إليه المصنف -رحمه الله- من الدليل فإن ولد الولد غير مفهوم من إطلاق لفظ الولد ولهذا يصح سلبه عنه فيقال: ليس ولدي بل ولد ولدي، وأصل إطلاقه عليه أعم من الحقيقة، ولا نزاع في الاستعمال المجازی)<sup>(١)</sup> ووافقه على هذه النسبة الحقائق النراقي في كلامه المتقدم.

وقال العلامة في المختلف: ((نحن نمنع كونه -أي ولد الولد- ولداً حقيقة))<sup>(٢)</sup> وقال المحقق الأرديلي (قدس سره): ((إن إطلاق الولد على ولد الولد يصح إلا أن الإطلاق أعم من الحقيقة مع أن المتبار هو بغير الواسطة، وظهور بعض الأفراد لكتلة الاستعمال فيه لا يدل على كونه حقيقة)).<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهید الثانی (قدس سره) في الاستدلال عليه ((أن الدليل قد قام أيضاً على أن أولاد الأولاد -ذكوراً أو إناثاً- ليسوا أولاداً حقيقة، لثبت ذلك في اللغة والعرف، وصحة السلب الذي هو علامة المجاز).

لأنه يصدق: ما هو ولدي ولكن ولد ولدي، وأنه لا يتبار إلى الذهن إطلاق الولد إلا على ولد الصلب، وهو آية الحقيقة وخلافه آية المجاز. وهذه الأحكام التي ذكرت من التحرير وغیره مستفادة من

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٢/٥

(٢) مختلف الشیعة: ٣٦/٩

(٣) مجتمع الفائدة والبرهان: ٣٦٤/١١

الإجماع أو من دليل خارج دل على إرادة المذكورين. ولا إشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي بالقرينة<sup>(١)</sup>.

واستقرب صاحب الجوادر (قدس سره) صحة استعمال لفظ الولد في ولد الولد إلا أنه نفى صدقه حقيقة قال (قدس سره): ((ولا بعد في استعمال الولد فيما يشمل الولد وولد الولد، لاشتراكهما في القرب الحاصل بالإيلاد وإن كان في ولد الولد بالواسطة.

ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح بناء على أن لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز راجح في المعنى الأعم، لكونه الغالب في الاستعمال، فيترجح إرادته على القول بترجمي هذا النوع من المجاز. وفيه نظر)<sup>(٢)</sup>.

أقول: ي يريد بالتعارض هنا الشك والتردد، وما دام طرفاه الحقيقة والمجاز فيرجع به إلى علاماتهما أي ما يميز الموضوع له حقيقة وهو محل النزاع، وليس محله المراد الاستعمالي وكونه الولد المباشر خاصة أو الأعم منه ومن ولد الولد حتى يرجع فيه إلى الأصول اللفظية لاتفاقهم هنا على أن المراد هو الأعم.

---

(١) مسالك الأفهام: ١٢٦/١٣ . ١٢٧

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/١١٨ . ١١٩

### القول المختار:

وحاصله: إن المرجع في تحديد مدلیل الألفاظ هو العرف، وظاهره اختصاص لفظ الولد بالولد المباشر كما لا ينفي على أهل المحاورة، ويشهد له الوضع اللغوي فإن الولد يقال لمن تولد من مائه فيختص بال المباشر وبه قال الأكثر كما عن عدد من الأساطين كالشهید الثاني والحق النراقي كما سبق.

لكن هذا لا يمنع صدق الاستعمال في ولد الولد؛ لأن الاستعمال أعم من الحقيقة لإمكانه في المجاز مع القرينة وهذه التوسيعة في الاستعمال قد تكون بدليل خاص كما في مسألتنا وقد تكون ((هناك قرينة حالية تدل على تناول أولاد الأولاد كالوقف على أولاد هاشم، أو مقالية كقوله: الأعلى فالأعلى، أو بطنًا بعد بطن، أو يقف على ولد فلان وهو يعلم أنه ليس له ولد لصلبه ونحو ذلك، فإن وجدت عمل بمقتضها وشمل أولاد الأولاد فنازلاً بغير إشكال))<sup>(١)</sup>.

والذين اختاروا القول الأول انطلقوا من هذه الموارد الخاصة التي ثبتت بدليل خارجي بحسب ما تقدم في استدلالهم بالأيات القرآنية فلا تكون نتيجتها مطلقة، كما لا نغفل أن من مناشئ هذا القول الانتصار لقضية عقائدية كتفضيل الإمامين الحسن والحسين (عليهما السلام) على غيرهما، أو لحكم فقهي كاقتسام أولاد البنت

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٢/٥

بالتفضيل بدخولهم في آية ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١) مع أننا لا نحتاج إلى لي عنق القضية الكبروية للوصول إلى هذه النتيجة باعتبار ثبوتها بأدلة أخرى، فإن شمول مورد ما بالحكم لا يعني دخوله في الموضوع حقيقة، فقد ينزل منزلته وهو ليس هو حقيقة، بل التنزيل دليل المغايرة، ولو كان هو هو لما احتاج إلى التنزيل لأن ترتب الحكم على الموضوع قهري.

وكذا لا يصح العكس أيضاً فمن الخطأ الإصرار على الالتزام بالكبير حتى مع وجود الدليل الخاص على خلافها في مورد ما كالمحكي عن السيد المرتضى<sup>(١)</sup> في دخول ابن البنت في عنوان الولد حقيقة وهو يقتضي صحة الانتساب واستحقاق من كانت أمّه علوية حق السادة.

ولأجل اختلاف النظر إلى هذه القضية بحسب اختلاف اللحاظ وزوايا النظر إلى الموارد التي تدخل فيها فقد تجد فقيهاً يختار معنى في موضوع معين غير ما يختاره في الموضع الآخر بحسب المعطيات المتوفرة لديه في تلك المسألة.

لذا فالأجدى هو عدم إقحام النزاع في كبرى صدق الولد على ولد الولد حقيقة أي بقول مطلق في مسألتنا هذه من كتاب الميراث لأن للكبرى مؤثرات مختلفة متداخلة تؤثر في النتيجة، أما الصغرى وهو

---

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٢/٥ عن رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٢-٣٦٥.

ترتب أحكام الولد على ولد الولد في الميراث أو قل قيام ولد الولد مقام الولد في استحقاقه من الميراث - فهي ثابتة بالدليل الخاص سواءً قلنا أن ولد الولد ولد حقيقة أو مجازاً، حتى الحكم الذي أراد السيد المرتضى (قدس سره) إثباته بناءً على صدق الحقيقة وهو توريثهم كواسطتهم فإن فيه أدلة خاصة.

وقد التزم بهذا المنهج -أعني عدم إقحام النزاع في الكبرى- عدد من الأعلام لما ذكرناه، أو للتردد بين القولين على نحو لا يضر بالحكم في المسألة للإجماع عليه قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((شمول اسم الولد له -أي ولد الولد- وإن نزل، إما بطريق الحقيقة أو بالإجماع في هذا الباب، وإن وقع النزاع في غيره، وفيه بحث))<sup>(١)</sup> وقال الحق الأردبيلي (قدس سره): ((والظاهر أن ولد الولد ولد في المقام، بل ادعى الإجماع عليه في شرح الشرائع، وأشار إليه أيضاً الفضل، قال في الكافي: قال الفضل: من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك، فقالوا: لا تحل حلية ابن الابنة للرجل لقوله عز وجل: ﴿وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ إلى آخر كلامه<sup>(٢)</sup>).

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٦.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ١١/٣٦٤.

وقال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((كون أولاد الأولاد أولاداً إما حقيقة أو مجازاً راجحاً هنا))<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) في مسألة اقسام أولاد البنت بالتفاضل ((الصدق الأولاد حقيقة فيدخلون في عموم ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ﴾ ولكون المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للإجماع المحكي عن جماعة عن ذلك، ولذا حجبوا باعتراف الخصم الآبوين عما زاد على السدسين والزوجين عن النصف والربع))<sup>(٢)</sup>.  
أقول: نلاحظ تركيزهم على كلمة (هنا) أي في هذا المورد تحرزاً من إطلاق القول.

#### التصالح بين الفريقين:

وي يكن عرض أطروحة للصالح بين القولين بأن نختتم وضعاً متعددًا للفظ نشأ من وجود عرف خاص متعدد لوضع هذا اللفظ بحسب اختلاف الموارد، فيفهم من لفظ الولد في أحكام الميراث المعنى الشامل لولد الولد، أي أنه وضع للجامع، ولو على نحو الكلي المشكك بين أفراده بلحاظ القرب فيقدم بعضهم على بعض في الميراث بحسب قوة القرابة ويكون التقديم والحجب من مقتضيات المعنى، وفي مورد آخر يفهم اختصاصه بالولد المباشر، ولا مانع منه، فقد تكون

---

(١) رياض المسائل: ٢٨٧/١٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٦.

المالیل الحقيقة نسبیة كالذی یقال فی معنی (الفقیر والمسکین) إنهم إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وكلها بحسب الفرض معانی حقيقة، لكنها تعدد بتعدد اللحظات والأحوال والأوضاع.

ويمکن ادعاء أن العرف یساعد علی هذه الأطروحة فإنه إذا سئل عن معنی الولد حقيقة فإنه قد یجیب فی باب المیراث غیر ما یجیب به فی باب الوقف أو الوصیة أو الانتساب ونحو ذلك، ولعل له أمثلة فی الفقه كالحیوان الذی یراد منه ما سوی الإنسان فی كتاب الطهارة والصلة ویراد به ما یعم الإنسان فی باب بیع الحیوان بناءً علی هذه الإطلاقات حقيقة فی عرف المترشعة.

وقد وجدت هذا واقعاً فی هذه المسألة فإن جملة من الأعلام الذين خالفو السيد المرتضی فی کون ولد الولد ولداً حقيقةً هنا وافقوه فی الوقف؛ قال صاحب مفتاح الكرامة: ((واعلم أن جماعة من الأصحاب فی باب الوقف وافقوا السيد علی شمول الأولاد لأولادهم حقيقة فقالوا: إذا وقف علی أولاده ولم یقل (الصلبی) دخل فیه أولاد أولاده، وهم المقید والتقي والقاضی وابن إدريس والمحقق والشهید فی اللمعة وغيرهم)).<sup>(١)</sup>.

#### أقوال العامة:

ذكر السيد المرتضی (قدس سره) فی طیات کلامه أقوال العامة فی المسألة وقال (قدس سره): ((فاما مخالفونا من العامة فإنهم لا

---

(١) مفتاح الكرامة: ٢١٢/١٧

يواافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد على الحقيقة، ومنهم من وافق على ذلك، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن هبط يسمى ولداً على الحقيقة)).

ثم قال (قدس سره): ((وقد حكى عن بعضهم إنه كان يقول إن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصلب، فإن حضروا لم يتناولهم الاسم، وهذا طريف، فإن الاسم إذا تناولهم، لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أو لا يحضر، وما راعى أحد فيما يجري على المسمايات من الأسماء مثل ذلك، وإنما أحوجهم إلى ذلك إنهم وجدوا أولاد الابن لا يأخذون مع حضور الابن شيئاً، ويأخذون مع فقده بالآلية المتضمنة للقسمة على الأولاد. وظنوا أن الاسم يتناولهم في الحال التي لا يرثون فيها، وهذا غلط منهم، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها، بأن يقولوا إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث، لولا أن الإجماع على خلاف ذلك، فيخصصوا بالإجماع الظاهر))<sup>(١)</sup>.

أقول: لا نجد مانعاً من قبول ما حكاه عن بعضهم لإمكانه كما قدمنا في أطروحة التصالح لكن بشرط وجود عرف يساعد عليه، وليس لأجل الملازمة مع الأحكام المذكورة فإنها تثبت بأدلتها كما ذكره (قدس سره).

### ميراث ولد الولد مع وجود الولد المباشر

من الأحكام المتسالمة عليها عند الأصحاب في كتاب الميراث عدم إرث ولد الولد مع وجود ولد الصلب لذا يذكرون هذا الحكم من دون الحاجة إلى الاستدلال، ويمكن أن نستدل عليه بوجوه:

(الأول) الإجماع: بقسميه المحصل والمنقول، بل حكي إجماع المسلمين عامة، وقد تقدم (صفحة ٣٥) تصريح السيد المرتضى به وتأييد ابن إدريس، قال الشيخ الكليني في مقدمة كتاب المواريث من فروع الكافي: ((إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغيرهم، ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة، وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له، ولا يرث معه أحد غيره لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ما خص الله به من طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام الولد وهذا مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً))<sup>(١)</sup>، وقال صاحب الجوهر (قدس سره): ((بل الإجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات مذهبنا))<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويرد عليه:-

---

(١) فروع الكافي: ج ٧، باب: ٤٠: وجوه الفرائض.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٧٥.

- إن الإجماع مدركي لتصريح بعضهم بالاستناد إلى قاعدة الأقرب يمنع الأبعد المتسالم عليها، مع وجود عدة نصوص في المسألة.  
- إن الإجماع دليل لبّي، وعند الشك بسبب الإشكال على الدليل أو لوجود المعارض كما يأتي، يقتصر منه على القدر المتíقّن وهو حرمان أولاد الابن عندما يكون أبوهم موجوداً لأنّه أقرب منهم وليس مطلق الولد للصلب.  
إن قلت: يمكن التمسك بإطلاق الحكم المجمع عليه لوجود معقد إجماع على هذا الإطلاق.

وجوابه: إننا لا ننكر وجود هذا المعقد إلا أنه لا يزيد عن مفاد القاعدة و الروايات التي ستتعرض لها إن شاء الله تعالى.

أما نسبة الإجماع إلى عامة المسلمين فيمكن المناقشة فيه فإن السيد المرتضى الذي حكاه نقل عن العامة موارد قالوا فيها بتوريث أولاد الألّاد مع وجود الولد المباشر كقوله: ((وما انفرد به الإمامية أنهم يذهبون فيمن ترك ابنته وأحد أبويه وابن ابن أن للبتين الثلاثين ولأحد الأبوين السادس وما يبقى فهو رد على الابنتين وأحد الأبوين وليس لابن الابن شيء، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن السادس الباقي من هذه الفريضة لابن الابن)) وقوله: ((وما انفرد به الإمامية أن ولد الصلب يحجب من كان أهبط منه، ولا

فرق في ذلك بين كونه ذكراً أو أنثى، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن لولد الولد نصيباً مع بنات الصلب<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الجواهر (قدس سره) في ابن ابن مع بنت أنه لا يرث إجماعاً عندنا ((خلافاً للعامة فورثوه معها بناءً منهم على التعصيب))<sup>(٢)</sup>، وحكي كاشف اللثام عن العامة أنهم ((يورثون الأبعد مع الأقرب، ولو خلف بنت ابن وبنت ابن كان لبنت الابن النصف وللآخرى السادس تكملاً للثلاثين))<sup>(٣)</sup> وموارد كثيرة أخرى ستأتي في العنوان الخاص بها إن شاء الله تعالى.

وسيأتي (صفحة ٥٤) اعتراف الشيخ (قدس سره) بوجود مخالف من العامة أوجب حمل صحيحه ابن الحجاج على التقية. ويمكن القبول بدعوى الإجماع لدى العامة باعتبار أن هذه الموارد التي يورثون فيها الأبعد لم تكن بالاستحقاق الأولى وإنما بالتعصيب وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

(الثاني) قاعدة الأقرب يمنع الأبعد: وهي من القواعد المسلمة في كتاب الميراث وقد تقدم الاستدلال عليها، وبضميمة صغرى أن

---

(١) الانتصار: ٢٩٨ و ٣٠٠.

(٢) جواهر الكلام: ٧٥/٣٩.

(٣) كشف اللثام: ٤١٢/٩.

الولد مطلقاً أقرب من ولد الولد وإن لم يكن أباهم أو أمهم، وهذا هو الدليل الذي بنى عليه المجمعون.  
ويريد على هذا الوجه:-

- إن الشارع المقدس نزل أولاد الأولاد منزلة الأولاد عند عدم واسطتهم وحيثئذ يكونون أولاً مباشرين تزيلاً وحكمأً ويكونون بقوة الولد المباشر ويلغى عنوانهم السابق وهو أولاد الأولاد، فال الأولاد المباشرون حقيقة ليسوا أقرب من هؤلاء بالحكم والتزيل وإنما هم بمرتبة واحدة ببركة روايات التزيل، وسيأتي مزيد من البيان لهذه الفكرة المهمة الملزمة للمشهور عند مناقشة روايات التزيل وموضع آخر.

- إن عموم القاعدة قابل للتخصيص، أو قل إن القاعدة لم يثبت لها إطلاق يستدل به لتقريب كل أقرب على كل أبعد وإنما في الجملة فلا يصح الاستدلال بها في المقام، وبتقريب آخر: إنها دليل لبني فلا يصح التمسك بإطلاقها عند الشك و يؤخذ منها بالمتicken، لذا لم يجد الأصحاب حزارة في الخروج عنها في المسألة الإجماعية مع ضعف أدتها كما قلنا، وقالوا بالتخصيص في موضع آخر كما سيأتي (صفحة ١٢٣).

بل سيظهر أن حكمهم في المسألة محل البحث هو خروج عن القاعدة لأن الآباء يقاسمان الأولاد المباشرين في الميراث فهما في مرتبتهم، فكيف يقال بمقاسمة أولاد الأولاد للأبوبين في الميراث وهم

يرتبطون بواسطة وهمما يرتبطان مباشرة؛ وهل هذا إلا من توريث الأبعد مع وجود الأقرب؟ وهذا ما دفع الشيخ الصدوقي وآخرين إلى اشتراط عدم وجود الأبوين لتوريث أولاد الأولاد كما سيأتي في الفرع الأول من الفروع الخلافية.

وبتعبير آخر: إنهم قالوا أن ((مساوي المساوي في قوة المساوي))<sup>(١)</sup> والأبوان مساوون للأولاد المباشرين ويقاسونهم في الميراث وأولاد الأولاد يساوونهم عند فقد الأولاد المباشرين فالنتيجة مساواة أولاد الأولاد للأولاد. ويظهر من كلام الكليني المتقدم اعترافه بذلك وإن الحكم على خلاف القاعدة وإنما ثبت بالإجماع. وأقرّ صاحب الجواهر (قدس سره) بخرق القاعدة في هذا المورد حينما علق على قول المحقق بأن الحجب عن أصل الإرث ضابطة مراعاةقرب قائلًا: ((ولا ينافي هذا الضابط مشاركة ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذي هو أقرب منه بعد أن نزل الشارع منزلة أبيه الذي هو أعلم بالأقربية من غيره، ولذا قال عز من قال: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾). وليس المراد أن المرجع في الأقربية إليه، بل المراد الحكم بالأقربية العرفية ما لم يأت ما ينافيها منه، كما في الفرض الذي نزل الشارع فيه

---

(١) مسالك الأفهام: ١٣/١٢.

ولد الولد وإن نزل منزلة الولد في مشاركة الأبوين<sup>(١)</sup>.  
وهنالك أقوال في بعض المسائل تخالف القاعدة أيضاً وهي وإن  
كانت متروكة عند الأصحاب إلا أنها تمثل آراء جملة من الفقهاء  
وتكتفي لإثبات ما قلناه من عدم وجود المانع من مخالفة القاعدة إذا  
وجد المقتضي.

قال صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره): ((إن منع الأقرب  
الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل، وهناك  
أقوال شاذة نادرة، كما ذهب يونس إلى أن الجد أبا الأب يمنع ابن  
الابن).

وقال أبو<sup>(٢)</sup> علي: لو خلف بنتاً وأبوين أن الفاضل عن  
أنصبيائهم للجدين والجدىتين، ولو خلف ولد ولد وجدأً أو والداً وجداً  
فللجد السادس. وقال الصدوق: لو خلّفت زوجها وابن ابنها وجداً  
فللزوج الربع وللجد السادس، والباقي لابن الابن، وربما ظهر من  
المفيد والصدوق في مسألة العم وابن العم أن ابن الخال للأبوين  
يحجب الخال للأب.

ونقل عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدة، إلا أن ما في  
كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب إليه.

---

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٧٥.

(٢) وهو ابن الجنيد وقد حكي عنه القول بوجوب إطعام الأجداد من حصة  
الأبوين وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

ونقل عن يونس أنه جعل العممة مساوية للجدة والعم مساوياً  
لابن الأخ لمكان التساوي في البطون، وعن سعد بن أبي خلف: أنه  
سأل الكاظم (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، فقال: للجد السادس  
والباقي لبنات البنت<sup>(١)</sup>، قال ابن فضال: أجمعوا العصابة على ترك  
العمل به إلى غير ذلك من الأقوال الشاذة التي أجمع الأصحاب على  
شذوذها وعدم الالتفات إليها كما سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله.  
للعلامة في المقام أقاويل مختلفة ومذاهب كثيرة، كتوريث أولاد  
الابن مع البنت، وأم الأم مع الأب، ومنهم من ورث أم الأب مع  
الأب، وورث ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن<sup>(٢)</sup>.

٣- لو سلمنا بإطلاق القاعدة فإن تحديد الصغرى لا يخلو من  
إشكال، إذ لا دليل عليها:-

أ- إذ لا يعلم أن الولد الصلب مطلقاً أقرب من ولد الولد،  
ومتيقن أن أباهم أقرب دون الآخرين ولا يجوز التمسك  
بالعام في الشبهة المصداقية، أما السيد المرتضى (قدس  
سره) فقد اختار أن قرب ولد الولد كقرب واستطاعهم

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الميراث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧، ح ١٠. وقد أوردتها المصدر وإنما هي دليل برأسه، والرواية معتبرة.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٦٦/١٧.

المباشرة ولو لا الإجماع لورثتهم سوية، وأيده في ذلك ابن إدريس فيما نقلناه عنه (صفحة ٣٥).

ب- لقد نفى الله تعالى علمنا بالأقربية التي هي ملاك التقديم والاستحقاق في الميراث، إلا إذا ورد فيها دليل قال تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١)، بضميمة أن الأقرب نفعاً هو الأولى بالميراث بحسب القاعدة.

ج- إذا عدنا إلى العرف لتحديد معنى الأقربية باعتباره المرجع في فهم مدلائل الألفاظ فإنه لا يؤكد هذه الصغرى بل قد يرى أن ابن الابن أقرب من الابن نفسه كما في بعض الأمثل الدارجة، وخصوصاً عند فقد أبيهم.

د- إنه لا يوجد أصل نرجع إليه عند الشك في تحديد الأقرب كالمقام، وقد اختلفوا في وضع ضابطة ذلك، وذكروا عدة محددات لها لكنها لم تسلم من النقوض<sup>(١)</sup>، خذ مثلاً ما تقدم (صفحة ٤٦) من الشيخ الكليني (قدس سره) أن الرتبة الأولى من الورثة هم من يرتبطون بالميلا مباشرة بلا واسطة كوالديه وأولاده إلا أنهم اصطدموا

---

(١) راجع مثلاً ما أورده الشهيد الثاني (قدس سره) في مسالك الأفهام:

بتوريث ابن الابن عند عدم وجود الولد الصلب ومشاركة لأبوي الميت مع أنهم يرتبطون به بواسطة، ويظهر هذا الحرج في ثنايا كلمات الشيخ الكليني حينما اعتذر بأن الإجماع دل على ذلك، لكن هذا لا يدفع إلى إشكال لأن المورد نقض عليهم لذا اشترط الشيخ الصدوقي (قدس سره) ومن تبعه عدم وجود الوالدين في توريث أولاد الأولاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤- وجود عدة روايات معتبرة وصفت بعض الأرحام بأنهم أقرب من بعض وهم جميعاً يرثون؛ لأنهم من رتبة واحدة فالاقرية إذن لا تقنع من الميراث أحياناً، ويشتراك المتفاوتون في القرب بالميراث.

(منها) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: بنت الابن أقرب من ابن (ابنة) البنت)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ (قدس سره): ((ما يتضمن هذا الخبر من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت غير صحيح لأن درجتها واحدة وهو أن كل واحدة منهما تتقارب من تقارب نفسه

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١١٣، كتاب الميراث، أبواب ميراث الآباء والأولاد، باب ٧، ح ٨.

فقرباًهما واحدة ويشبه أن يكون الخبر ورد إما وهما من  
الراوي أو مورد التقى لموافقته لمذهب بعض العامة)).

أقول: لكن البعض وجد للرواية محلاً، قال صاحب الوسائل:  
(ويحتمل حمل الأقربي على أن سببها أقوى فإنها ترث  
ميراث أبيها وهو مثل حظ الأشرين)).

أقول: دفع هذا التفسير البعض إلى اعتبار التفاوت في الميراث  
كاشفاً عن التفاوت في القرب، قال بعضهم راداً على وصف  
الشيخ لضمون هذه الرواية بأنه غير صحيح ((وهذه الزيادة  
ليست إلا لأقربتها منها لأن ملاك التقديم وملاك الأكثريّة في  
الإرث ليس إلا الأقربية نفعاً لا الأقربية رتبة، قال الله تعالى في  
ملاك تقديم بعض الوراث على بعض وازيداد سهم بعض  
على بعض ﴿بَأْوُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا  
فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١)).

وصحيحة محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبا الحسن عليه  
السلام عن ابن بنت وبنّت ابن، قال: إن علياً عليه السلام كان  
لا يأْلوا أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فأيهما أقرب؟  
قال: ابنة الابن)).<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ٤٠٠/٢٩، ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الأبوين والألّاد، باب ٧، ح ٩.

وفي رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) (وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك) وفيها أيضاً (وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه)<sup>(١)</sup>.

أقول: قال صاحب الوسائل هنا: ((أولوية المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث))، هذا مع ملاحظة أن المتقرب بالأب وحده يسقط من الميراث عند وجود المتقرب بالأبوين ويبقى المتقرب بالأم على استحقاقه.

٥- ما تقدم من الإشكال على الاستدلال بإطلاق القاعدة لتقديم كل أقرب على كل أبعد باعتبار أن الأقربية قد تكون إضافية بلحاظ من كانوا يورثون بالولاء والهجرة والنصرة لا مطلقاً أي أنها تلحظ الاستحقاق بأصل القرابة مقابل غيرها من الموجبات التي نسخت وليس بصدد حجب بعض القرابات بعض فيمكن أن تتفاوت القرابات في الاستحقاقات من دون أن يمنع بعضهم بعضًا خصوصاً عندما تقترب الدرجة كما نحن فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٦٤/٢٦، أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح ٢.

٦- ما ورد من نهي الأئمة (عليهم السلام) عن تطبيق هذه القاعدة بشكل مطلق من دون مراجعة بعض الاعتبارات التي سنذكرها في الاستدلال على القول الآخر، ومثال على ذلك راجع نهي الإمام الصادق (عليه السلام) لأبّان في روایات طعمة الأجداد (صفحة ٩٠).

أقول: للإنصاف فإن بعض الروايات الدالة على القاعدة لا يمكن نفي ظهورها في المشهور برغم هذه المناقشات كصحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه)<sup>(١)</sup>، إلا أن بعض تلك المناقشات جارية فيها كمساواة أولاد الألّاد للألّاد حكماً وتنزيلًا، ونفي الأقربية ونحو ذلك.

(الثالث) النصوص: ومنها عام كآية أولي الأرحام وغيرها التي ذكرناها في الاستدلال على قاعدة تقديم الأقرب بعد التسليم بصغرى أن الابن أقرب من ابن الابن، ومنها خاص بالمسألة مثل:-

١- صحّيحة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الإخوة والأجداد، باب ٥، ح ٩.

مكان البنات)<sup>(١)</sup>.

بتقرير أن المراد بالبنات الأولاد المباشرين مطلقاً.

-٢- صحيحه صفوان عن ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهن)<sup>(٢)</sup>.

بتقرير أن المراد بقوله: (ولا وارث غيرهن) أي من الصلب المباشر مطلقاً.

-٣- صحيحه سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: (بنات الابنة يقمن مقام البنات (في نسخة الكافي: البنت) إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن)<sup>(٣)</sup>.

-٤- رواية خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧، ح. ١.

(٢) الموضع السابق من الوسائل: ح. ٤.

(٣) الموضع السابق من الوسائل: ح. ٣.

صلب الرجل أحد قامت مقام البنت<sup>(١)</sup>.

أقول: الرواية صريحة في مطلوبهم.

٥- ما في الكافي والتهذيب بسند معتبر عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: (دفع<sup>(٢)</sup> إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سمعاعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زراره: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام، إلى أن قال: ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الآبوين والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً وإناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الآبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثراً وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموضع السابق من الوسائل، ح ٥.

(٢) أورده صاحب الوسائل في: ٢٦/١٣٢، أبواب ميراث الآبوين والألّاد، باب ١٨، ح ٣ من دون هذه المقدمة واكتفى بإدراج الأسماء في السندي ففاقت على الباحث نكتة رجالية ستعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٣) فروع الكافي: ج ٧، كتاب المواريث، باب ٥٨: ميراث الولد مع الزوج والمرأة والآبوين، ح ٣.

٦- ما في الكافي والتهذيب بسند معتبر عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ابنك أولى بك من ابن ابنك)<sup>(١)</sup>.

٧- رواية الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن، قال: المال كله لابنته لأنها أقرب)<sup>(٢)</sup>.

٨- وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته قال: المال كله لابنته وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث والنصف بالرحم).

أقول: يرد على الاستدلال بالروايات وجود الخدشة فيها سندًا أو دلالةً.

فالرواية الأولى أجنبية عن المطلوب لأنها مسوقة لبيان استحقاق بنات البنت للميراث وأنهن لا يحرمن بوفاة أمهن بل يقمن مقام أمهن عند عدمها فلا تعرّض لها لحرمان أولاد الأولاد عند وجود ولد الصلب وإلا لا يوجد معنى لاختصاص شرط التوريث بعدم وجود البنات لأن الأولاد للصلب يمنعون أيضًا.

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب موجبات الإرث، باب ١، ح. ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ٢/٣٨٠، ح ١٣٦٠، ونقلها عنه المستدرك: ١٧/١٦٧.

والرواية الثانية ظاهرة في نفس هذا المعنى وتأكيده بقرينة تكرار نفس المعنى في الأولاد، والظاهر أن الرواية الأولى جزء منها رواه ابن محبوب.

أما الاستدلال للمشهور فيتوقف على حمل (ولا وارث غيرهن) أي من أولاد الصلب مطلقاً وهو معنى غير ظاهر ولا يوجد ما يدل عليه في السياق؛ لاحتمال أن يراد ولا وارث من الذكور مع بنات البنات يشاركون في ميراث أمهن، وللفقرة معانٍ أخرى كالذى قاله الشيخ الصدوقي باشتراط انتفاء مطلق الوارث من الأولاد الصليبيين والأبؤين حتى يقوم أولاد الأولاد مقام الأولاد، وقد جمع صاحب الجوادر (قدس سره) معانٍ أخرى للفقرة فهي مجملة، وستتعرض (صفحة ١٢١) لإجمال هذه الفقرة والمعاني المحتملة فيها عند مناقشة قول الشيخ الصدوقي (قدس سره).

ويأتي عليها ما ذكرناه في جواب الاستدلال بالرواية الأولى من عدم كفاية اشتراط عدم وجود البنات لقيام بنات الابنة مقامها لأن الذكور يمنعون أيضاً، فالظاهر أن هذه الرواية وأخواتها التي هي الأصل في استدلال المشهور مسوقة لبيان أمر غير ما أراده المشهور، ولعلها صدرت تعرضاً بالعامة الذين قالوا بمشاركة غيرهن معهن في عدة موارد بناءً على قولهم بالتعصي، وقد تقدم (صفحة ٤٧) عن السيد المرتضى أمثلة لذلك، وسيأتي ذكر عدة موارد (صفحة ١٠٢)،

فكأن الرواية تتفى استحقاق أي وارث غيرهن وتكون أخباراً عن تفردهن بالميراث وليس اشتراطاً لعدم وجود وارث غيرهن.  
والرواية الثالثة مثل الثانية.

أما الرواية الرابعة فهي أظهر في مطلوبهم إلا أنها ضعيفة السندي فإن راويها خزيمة بن يقطين مجهول وقيل أنه أخو علي بن يقطين، نعم روى عنه صفوان كما في هذه الرواية فمن يبني على وثاقة من يروي عنه صفوان يصحح الرواية، ولا يبعد أنها متحدة مع رواية ابن الحجاج السابقة لكن خزيمة نقلها بالمعنى الذي فهمه منها.

وأما الرواية الخامسة ففي سندتها علي بن سعيد وهو مشترك بين الثقة وغيره، والموجود منه في هذه الطبقة لم يوثق.

وفيها موسى بن بكر وهو لم يوثق لكن البعض وثقه لرواية الأجلاء عنه ومنهم أصحاب الإجماع كصفوان وابن أبي عمير، وهذا مما لا يبني عليه.

نعم وثقة السيد الخوئي (قدس سره) بناءً على ما في صدر هذه الرواية، قال (قدس سره): ((الظاهر أنه ثقة وذلك لأن صفوان قد شهد بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا))<sup>(١)</sup>.

أقول: هذه قراءة غير دقيقة منه (قدس سره)؛ لأن ((قال: هذا مما)) من قول زرار لا صفوان و ((هذا)) يعود إلى الحكم وليس إلى كتاب

---

(١) معجم رجال الحديث: ٣٣/٢٠، رقم (١٢٧٦٤).

موسى كما هو واضح من الرواية، وقد تكررت مثل هذه المقدمة في روايات<sup>(١)</sup> أخرى بالمعنى الذي ذكرناه، فما قربه (قدس سره) ليس صحيحًا.

هذا من حيث السند، ويضعف حجيتها أيضًا ما احتمله البعض من أن هذا البيان إنما هو لزرارة؛ لذا ذكر صاحب الوسائل في هامش نسخته: ((الظاهر أن هذا الكلام .. إلى آخره من الحديث، ويحتمل كونه من كلام زرارة، ولا يقصّر عن الحديث لما يظهر بالتتبع، وكونه موجودًا في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة لعله قرينة على كونه حديثاً فتدبر)).<sup>(٢)</sup>.

وي يكن احتمال أن هذا البيان من كلام الفضل بن شاذان كما هو ديدن الكليني في روايات الباب وإن وصل كلامه هنا ولم يفصل بما اعتاد من ذكره (قال الفضل) وللفضل ثلاثة كتب في الفرائض كبير وأوسط وصغير.

أما الرواية السادسة فإن (يزيد) لم يوثق وقد أثبته صاحب الوسائل في موضع آخر<sup>(٣)</sup> على أنه (بريد) خلافاً للمصدر في الكافي

---

(١) راجع فروع الكافي: ج ٧، في أن السهام لا تعول.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣٣/٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦/١٨٢، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، باب ١٣،

والتهذيب<sup>(١)</sup>، وذهب بعضهم بهذا الخطأ في النسخ إلى أبعد منه فاحتمل بعضهم أنه (بريد العجل) الثقة إلا أنه يحتاج إلى دليل، والرواية لا تأبى الحمل على الابن الخاص وهو أب الأولاد وليس مطلقاً وهو القدر المتيقن من الحجب، مضافاً إلى أن الرواية تضمنت فقرات مخالفة لقواعد الميراث وقد تقدمت (صفحة ٥٢) اثنان منها في تقديم الأخ للأب على الأخ للأم، وابن العم للأب على ابن العم للأم لذا فسرت بعض الوجوه التي لا تمنع من ميراثهم معاً، وعلى هذا فإنها لا تمنع من توريث أولاد الأولاد مع وجود أعمامهم وعماتهم. وأما الروايتان السابعة والثانية فستعمل كمؤيدات أو أنها تطبيقات للحكم ولا تصلح للاستدلال.

وفي ضوء ما أوردناه من الأخبار والمناقشة فيها، يعلم ما في قول صاحب مفتاح الكرامة عن هذا الحكم بأن ((الأخبار به متضافة إن لم نقل متواترة كما ادعى ذلك في النهاية))<sup>(٢)</sup>. أقول: لعله أراد بالأخبار ما يشمل الروايات العامة أيضاً الدالة على تقديم الأقرب.

(١) فروع الكافي: ج ٧، باب ٤٢، غير معنون، التهذيب، ج ٩، باب ٢٢، الأولى من ذوي الأنساب، ح ١.

(٢) مفتاح الكرامة: ٢٠٤/١٧.

(الرابع) أن يقال أن ظاهرة موت الأبناء في حياة أبيهم كانت كثيرة الوجود في زمن المعصومين (عليهم السلام) للابتلاء بالحروب والحوادث المتنوعة، وكان نصيب أتباع أهل البيت (عليهم السلام) منها الكثير لعرضهم لاضطهاد الأنظمة الحاكمة، وكان هؤلاء الأبناء يتربون أولاداً وبنات لهم، ولا شك أن التعاطي مع استحقاقهم من الميراث كان يجري وفق القواعد المجمع عليها، ولم يصل إلينا أي خبر أو رواية عن مخالفة للحكم أو إشارة إلى استحقاقهم شيئاً، وهذا دليل على إمضاء الأئمة المعصومين (عليهم السلام) لهذا الحكم في التوريث، ولو كان أولاد الألّاد يستحقون شيئاً لورد في كلامهم (عليهم السلام) شيء من ذلك خصوصاً مع كثرة الابتلاء بالمسألة وأهميتها الاجتماعية وجود الخرازة من الحكم المذكور.

أقول: هذا الوجه أقوى ما يتذرع به المشهور -بعد الإجماع- للقول المجمع عليه ويمنع من اختيار قول على خلافه، لكنه يمكن الرد عليه بوجوه:-

١- إنه على حسنِه يبقى مجرد دعوى لا تستطيع التأكيد من تفاصيلها المذكورة إذ أنها لا نعلم بالضبط ما الذي كان يجري، فالمقدمة الأولى غير ثابتة.

٢- إن الأئمة (عليهم السلام) بينوا استحقاق أولاد الألّاد للميراث بعدة وجوه سنذكرها في الاستدلال على القول الآخر إن شاء الله تعالى، ومنها رواية التنزيل الآتية التي جعلتهم

کالولد المباشر فهم يرثون مع الأولاد المباشرين نصيب من نُزّلوا منزلته، فالمقدمة الثانية غير تامة.

٣- نستطيع أن نقلب الوجه ليدل على عكس المطلوب، ونقول أن حکماً بهذه الأهمية وبهذه السعة من الابتلاء ومع وجود الدواعي لبيانه لوجود الحزارة المذكورة، ولا تكفي في بيانه العمومات لاحتمال الخصوصية فيه، لكن مثل هذا البيان الخاص لم يرد، وما ورد -ما ذكرناه آنفاً- لا يشفى الغليل، وهذا كله يدل على وجود مثل هذا الحكم.  
وقد تحصل إلى الآن أن ما ثبت بالدليل المعتبر حرمان أولاد الأولاد من الميراث عند وجود واسطتهم خاصة دون غيره من الأولاد المباشرين، فإنه لم يتم دليل على حرمانهم بوجود الولد المباشر بقول مطلق.

### القول المخالف للإجماع

وهو مشاركة أولاد الأولاد في التركة مع وجود ولد الصلب المباشر غير واسطتهم:

ونزيد الآن أن نقدم خطوة إلى الأمام ونحاول إقامة الدليل على مشاركتهم في الميراث، إذ بعد تحقق الخدشة أعلاه ينفتح الطريق للقول الذي أردنا احتماله وهو استحقاق أولاد الأولاد وإن وجد

الولد المباشر غير واسطتهم أي أبيهم أو أمهم فيحلون محل واسطتهم أو بأي نحو آخر.

ويمكن تقريب استحقاقهم لشيء من التركة بعدة أخاء قد تصل إلى أربعة، ويتضمن بعضها وجوهاً للاستدلال، وهذا يعني أننا لدينا الكثير مما نريد أن نقوله ليحدث انقلاباً في الاستنباط الشرعي، ليس على صعيد الفتوى فقط بل وعلى صعيد المنهج والتفكير الاجتهادي بفضل الله تبارك وتعالى:

(النحو الأول) دخولهم في الميراث مع الأولاد المباشرين باستحقاقهم حصة واسطتهم من الميراث كما لو كان موجوداً، وهو الحكم الأولي في المسألة، ونستدل عليه بوجوه:-

١- ما رواه الشيخ بسنده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:  
(بنات الابن يرثن مع البنات)<sup>(١)</sup>.

أقول: وهي صريحة في أن بنات الولد يرثن مع عدم وجود من يتقربون به للميت خاصة وإن وُجد أحد من الأولاد الصليبيين لظهور البنات في المباشرات ولنكتة التنويع في التعبير بالابن أولاً ثم البنات ثانياً، وقد فهمه على هذا الشيخ الطوسي فيما

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١١٢، أبواب ميراث الأبوين والألاد، باب ٧، ح ٦.

ستنقله عنه، أما السند فيحتاج إلى تحقيق لمعرفة حجيته. فللشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كتاب الحسن بن محمد بن سماعة. أما (علي) فهو مشترك بين الثقة وغيره، والتمييز يكون بالراوي والمروي عنه والطبقة وهذه تعرف من مراجعة أسماء من رووا عنه ومن روى عنهم، وأضيف إليها القرائن الخاصة كما لو ثبت لدينا بالتتبع أن كل ما ينقله الكليني من الروايات في التفسير والاستدلال بالأيات الكريمة فإنه ينقله عن شيخه علي بن إبراهيم صاحب التفسير فإذا وجدنا رواية في هذا المجال مبدوعة بعلي فإنه يحصل الاطمئنان أنه ابن إبراهيم، أو كاختصاص النقل في بابٍ ما من أصل معين أو راوٍ معين أو أنه يكثر من النقل عنه فيه حتى يصبح مشهوراً في ذلك الباب فلا يحتاج إلى ذكر تمام الاسم، كإكثار نقل الشيخ الكليني من تعليقات الفضل بن شاذان وبياناته المفصلة في كتاب الفرائض، وكان يكتفي بأن يقول: ((قال الفضل))<sup>(١)</sup>.

(١) ويمكن اعتبار هذه الفكرة قرينة هنا على أن المراد بالعنون هو علي بن سكين – وفي (المعجم: ١٣/١٥٥) علي بن محمد بن سكين – بكشة ما روى عنه في باب الفرائض إلا أنه مجرد احتمال لمشاركة غيره من اسمه علي في ذلك مضافاً إلى المانع الذي سندذكره إن شاء الله تعالى على أن المقابلة بين النسخ ومراجعة كتب الرجال ترجح أن الصحيح (علي عن محمد بن سكين) لأن محمداً هو العنوان المذكور في كتب الرجال.

وقد كتب بعض المحققين أبحاثاً في تمييز المشتركات كالشيخ الطريحي في جامع المقال، ومعاصره الشيخ محمد أمين الكاظمي في هداية المحدثين، وقد ميز الطريحي بأن من يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة هو علي بن ميمون<sup>(١)</sup> الذي لم يوثق، وعلى بن النعمان الثقة.

وأضاف الكاظمي علي بن شجرة الثقة<sup>(٢)</sup>.

وهذه الجهود مشكورة منهم (قدس الله أرواحهم) إلا أنها مبنية على الاستقراء الناقص لتعذر التام في مثل هذه المطالب، مضافاً إلى أن الأسماء المذكورة لا يمكن حمل العنوان عليها هنا لأن هؤلاء الثلاثة لم تسجل عنهم الرواية عن محمد بن أبي حمزة.

فلا بد من التحقيق بنحو آخر وهو أن تجري عملية تساقط بين مجموعة الذين اسمهم علي من روى عنهم الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(٣)</sup> مع مجموعة الذين اسمهم (علي) من رووا عن محمد بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup>، ونأخذ الاسم المشترك بين

---

(١) وهو بالدقة علي بن الحسن بن حماد بن ميمون، لذا اختلف عنوانه في المصادر بجزئية هذه الأسماء.

(٢) جامع المقال: ٨٢، هداية المحدثين: ١١٥.

(٣) راجع معجم رجال الحديث: ٦/١٢٩.

(٤) معجم رجال الحديث: ١٥/٢٥٠.

المجموعتين ونهمل غير المشترك، فإن تعين أحدهم نتيجة هذا التقاطع فهو، وإلا اشترك بين من تصح فيهم النتيجة.

وهذه المحاولة لم توصلنا إلى نتيجة أيضاً لأن من روى عنه ابن سماعة من اسمهم علي -وهم لا يقلون عن سبعة- ليس فيهم من روى عن محمد بن أبي حمزة؛ لأن من روى عن ابن أبي حمزة معنون بـ((علي بن الحسن، علي بن الحسن الجرمي، علي بن الحسن الطاطري)) وهي جميعاً معنون واحد وهو ((علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية))<sup>(١)</sup> ولم يرد الطاطري في إسناد روايات ابن سماعة بل صرّح النجاشي في ترجمة علي بن الحسن الطاطري بأنه ((لا يروي الحسن عن علي شيئاً)).

لكن هذا لا يمنعنا من قبول احتمال كون (علي) في المقام هو الطاطري لما ذكره النجاشي نفسه من أنه ((من وجوه الواقفة وشيوخهم وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي ومنه تعلم، وكان يشركه في كثير من الرجال ومنه تعلم المذهب)).

---

(١) معجم رجال الحديث: ٣٧٢/١٢ عن رجال النجاشي.

أقول: هذه التلمذة المؤكدة إلى حد الشراكة قد تكون قرينة كافية لانصراف علي إلى الطاطري عند ذكر اسمه مجرداً ولعل ابن سماعة كان لا يرى حاجة في إعلان الاسم الكامل لأنستاذه بوجود هذا الاقتران، أو أنه كان يتعمد إخفاء الاسم الكامل للطاطري معتمداً على هذه القرينة لأمر ما فكلاهما من شيوخ الواقفة ووجوههم بل كانوا من المتعصبين في مذهبهم.

أما قول النجاشي بأن الحسن لم يرو عن علي فلا نعده مانعاً لأن الحسن روى عن عنوان (علي) و (علي بن الحسن) كثيراً وهما عنوانان ينطبقان على الطاطري فمن أين نعلم عدم روایته عنه، وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال، وبالمناسبة فإن أحد كتب الطاطري في الفرائض، فيمكن أن نفهم كلام النجاشي على أن الحسن لم يرو عن الطاطري بعنوانه الخاص، أما روایته عما يمكن الانطباق عليه فلا مانع منه. وإذا صحت عدم روایته عنه فما معنى تعلم الحسن عند علي وشراكته معه وإنما يراد يومئذ بالعلم الرواية لعدم تفرع وتوسيع العلوم المعروفة.

والخلاصة أننا توصلنا إلى نتيجة كون (علي) هو الطاطري بمرحلتين:

أولاًهما: نفي المانع عن رواية ابن سماعة عن الطاطري وهذه يكفي الاحتمال فيها، وقد وجها منع النجاشي.

ثانيهما: إثبات كون علي هو الطاطري وهذا متبع لأن الراوي عن محمد بن أبي حمزة بعنوان علي منحصر بالطاطري فلا يمكن فرض غيره من اسمهم علي، ويفيد وجود قرائن عرفية ووجданية فإن الملازمة وقوة العلاقة بين ابن سماعة والطاطري تبرر إطلاق الاسم منفرداً.

وعلى أي حال فإذا صحت هذه النتيجة كان السند معتبراً لأن ابن سماعة والطاطري مصرح بتوثيقهم وإن كان رأيهم مخالفاً للحق، ومحمد بن أبي حمزة الشمالي موثق كذلك وابن الحجاج غني عن التعريف؛ فتكون الرواية موثقة.

ومن الملاحظ أن السيد صاحب الرياض وصف هذه الرواية ورواية فيها نفس المشكلة في السند بالموثقة<sup>(١)</sup> ولم يبين لنا تحقيق ذلك، وهي ما رواه الشيخ بسنده عن ابن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):  
(بنت الابن أقرب من ابن البنت)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رياض المسائل: ٢١٩/١٤، ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٣/٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧،

نعم قد يستشكل على الرواية من جهة كونها مقطوعة لم ينسبها ابن الحجاج إلى الإمام (عليه السلام) وهو لا يضر بمنه فقد وصفه النجاشي بأنه (ثقة ثقة ثبت وجه)<sup>(١)</sup>.

ولو تنزلنا عن كونها رواية عن الموصوم (عليه السلام)، وأنها رأي ابن الحجاج نفسه، فهو رأي قيم من صاحب مقرب للأئمة (عليهم السلام) فيخدش تعبدية الإجماع.

وللعلم فإن الأصحاب ردوا هذا الخبر لعدم موافقته لجماعهم، قال الشيخ (قدس سره): ((هذا الخبر غير معول عليه لأنّا قد بینا أنّ مع البنت للصلب لا ترث بنت ولا ابن الابن ويشبه أن يكون الخبر ورد إما وهمًا من الراوي أو ورد مورد التقى لموافقته لمذهب بعض العامة))<sup>(٢)</sup>.  
أقول: يقصد بهم القائلين بتوريث بنات الابن مع البنت تعصيًّا. وأضاف صاحب الوسائل (قدس سره): ((ويجوز حمله على الإنكار دون الإخبار، على أنه فتوى غير مصرح بنسبتها إلى الإمام فلا حجة فيها)).

-٢- الروايات الدالة على تنزيل أولاد الألّاد منزلة الألّاد المباشرين وقيامهم محل واسطتهم في الميراث كموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ابن الابن يقوم

---

(١) رجال النجاشي: ٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٣١٨، باب ٢٨، ح ٦٣.

مقام أبيه<sup>(١)</sup>، وصاحح سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة (صفحة ٥٧) أما رواية زرارة المتقدمة (صفحة ٥٩) ففيها تصريح بأن ولد الولد -ذكوراً كانوا أو إناثاً- بمنزلة الولد وولد البنات بمنزلة البنات.

وللاستدلال بهذه الروايات تقريرتان:-

أ- التمسك بإطلاقها، والمتيقن خروجه من تحت هذا العام حال كون واستطتهم حياً، أما غيره فمشكوك فييقى تحت العام وهو قيامهم مقام واستطتهم عند عدمها حتى مع وجود الولد المباشر غير واستطتهم.

ب- إن معنى التنزيل كونهم هم عند عدم وجود واستطتهم إلى الميت، وبتعبير آخر: إن حرمان أولاد الأولاد من الميراث عند وجود الأولاد المباشرين مبني على لحاظ عنوانهم الأولى الحقيقية، وهو كونهم أولاد أولاد، ولكن ببركة التنزيل عند موت واستطتهم يكونون أولاداً مباشرين حكماً وتتنزيلاً ويعتبرون مجتمعين ولداً مباشرين وهو واستطتهم، أي أنهم عند موت واستطتهم يكونون أولاداً لا أولاد أولاد لكن دلت النصوص على أنهم يرثون مجتمعين حصة من يتقربون

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الأبوين والأجداد، باب ٧، ح ٢.

به وليس على أنهم أولاد مستقلون بعرض الأولاد  
المباشرين.

وهذا دليل يلزم المشهور لأنهم قالوا بمثله في موارد أخرى كتقديم ابن الأخ وإن نزل على الأعمام والأخوال المباشرين لأنهم نظروا إلى الأول أنه بمقام الأخ وإن العرف لا يساعد على هذا التقديم بالأقربية، فالتقدم بهذا التبعد والتنزيل. قال الشيخ الصدوق: ((إن ترك ابن ابن أخي وعمماً وعمة أو خالاً أو خالة فالمال لابن ابن الأخ فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد)).<sup>(١)</sup>.

وكتقديم أولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا على عم وخال أبي الميت مع أن العرف لا يساعد على كون أولئك أقرب من هذين، وإنما قدموهم لأنهم نزلوهم منزلة عم وخال الميت وهما أقرب من عم وخال أبيه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة والأخوات.

وينبغي الالتفات إلى لزوم وجود دليل على التنزيل  
لتتم هذه الفكرة، ولا يكفي فيه وجود دليل على  
أخذهم نصيب من يتقربون به لعدم الملازمة.

وما يدل على التنزيل أيضاً إجماعهم على أن ولد  
الولد ولد هنا بأي نحو من الأنحاء ولذلك رتبوا آثار  
الولدية كالحجب واستحقاق النصيب الأدنى ونحو  
ذلك وبناءً على صدق الولدية قسموا نصيبهم بينهم  
بالتفااضل كما سيأتي في الفروع الخلافية ومن تلك  
الأحكام مشاركتهم للأولاد المباشرين بالميراث.

وسيأتي أيضاً في الفرع الخلافي الأول أنهم إن لم  
يلتزموا بالتنزيل بهذا المعنى لا يبقى عندهم دليل أمام  
قول الشيخ الصدوقي باشتراط عدم وجود الأبوين في  
توريثهم.

٣ - صحاح عبد الرحمن بن الحجاج وسعد بن أبي خلف المتقدمة  
فإنها يمكن تقريبها على هذا القول بحمل قوله (عليه السلام):  
(إذا لم يكن للميت بنات) أي أمها تهمن، لما أشكنا به على فهم  
المشهور بعدم الخصوصية للبنات في الحجب عن الميراث لأن  
الذكور يحجبون أيضاً، وعلى نفس المعنى تحمل الفقرة الثانية  
(إذا لم يكن للميت ولد).

ويكون معنى ولا وارث غيرهن أي لا يوجد من يشاركهن في ميراث نفس واسطتهن بأن انفرد للواسطة لعدم صحة الأخذ بإطلاق (ولا وارث غيرهن) لأنهن يشاركن الوالدين وإلا وقعن في قول الشيخ الصدوق.

وهذا المعنى احتمله البعض لهذه الروايات، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إنه يمكن إرادة نفي غير ابن الابن من أولاد الصلب من قوله (عليه السلام): (ولا وارث غيرهن) على معنى إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب به ابن الابن، أو البنت التي يتقرب بها بنت البنت)).<sup>(١)</sup>.

٤- إنهم أجمعوا على أن ولد الولد هنا سواء على نحو الحقيقة أو المجاز الراجح المنصرف إليه أو على نحو آخر، وأن ميراثه هنا بالولدية لا غير، وقد تقدم (صفحة ٢٨) تصريح المحقق الأردبيلي (قدس سره) بذلك، وجعله المشهور دليلاً على التوزيع بالتفاضل بينهم استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ﴾ ولازم ذلك مشاركتهم للأولاد المباشرين بالميراث على حد سواء ونقلنا (صفحة ٣٥) اعتراف السيد المرتضى ومن وافقه على ذلك، وقد خرج بالدليل المعتبر ما لو كانت واسطتهم التي يتقربون بها موجودة

---

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢١.

لأنهم إنما يرثون نصيبيه فمع وجوده لا موضوع لميراثهم، وبقي استحقاقهم فيما سوى ذلك قائماً أي مشاركتهم للأولاد المباشرين عدا من يتقربون به.

مرجح أو مؤيد قرآنی:

ويؤيد هذا القول أو يرجحه إذا افترضنا حصول التعارض بين القولين والرجوع إلى المرجحات، فإن المرجح القرآني مع هذه النتيجة التي قربناها لقوله تعالى: ﴿وَلَيَخُشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقْتُلُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (النساء: ٩) بتقريب أن الغالب في من يموت في حياة أبيه أن تكون ذريته أitemاً ضعافاً، وتقريب الاستدلال بالآية أن الله تعالى أشفق على هؤلاء الأيتام الضعاف من أوصاهم بهم فيكون من باب أولى رعايتهم يجعل حصة لهم في الميراث، مضافاً إلى الآيات الأخرى الآتية في النحو الثاني إن شاء الله تعالى.

والملفت استعمال لفظ (الذرية) في الآية لتشمل أولاد الأولاد وإن نزلوا ولم يعبر بالأولاد لتصرف إلى المباشرين.

(النحو الثاني) مشاركتهم في الميراث بالوصية الواجبة: وإن أبيت عن قبول هذا الاستدلال فلنا طريق آخر في إعطاء أولاد الأولاد حصة واسطتهم وذلك بإلزام جدهم بالوصية بمنحهم

حصة واسطتهم من الميراث على أن لا تزيد على الثلث ونصل إلى  
النتيجة بثلاث خطوات:-

- إن رجحان الوصية ثابت في الشريعة وفي ذلك روایات كثيرة (منها) صحيحه محمد بن مسلم، قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): الوصية حق وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فينبغي للمسلم أن يوصي) وفي صحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام): (الوصية حق على كل مسلم)<sup>(١)</sup>.
- إن أفضل المعروف - ومنه الوصية - ما أسدى إلى الأقربين قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) وفي الكلمة المشهورة المتداولة (الأقربون أولى بالمعروف)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٥١/١٤، كتاب الوصايا، باب ١، ح ٣.

(٢) هذه العبارة ليست آية ولا رواية خلافاً لما اشتهر على الألسن، ولا يوجد نص حديث بهذا النطْق في مصادر الفريقين كما اعترف بذلك جمع، لكنه مضمون مستفاد من القرآن والسنة، ففي القرآن الكريم: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥) وفي الروایات قوله (عليه السلام): (لا صدقة ذو رحم تحتاج) و(أفضل الصدقة على ذي الرحمن الكاشح) وقول الإمام الكاظم (عليه السلام) في إعطاء القرابة المستضعفين من الزكاة (هم أفضل من غيرهم، == أعطهم) وفي

وفي خصوص مسألتنا ورد أن ترك الوصية للقرابة الذين لا يرثون معصية وفي موئلة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال: (من لم يوص عند موته لذوي قرابته من لا يرث فقد ختم عمله بمعصية)<sup>(١)</sup>، وأوضح موارد هذا التحذير ترك الوصية لأولاد الأولاد الذين مات أبوهم في حياة أبيه لقربهم ولضعفهم و الحاجتهم .

-٣- كون هذه الوصية ملزمة في المقام ونستدل على ذلك بعده تقريريات:-

- أ- موئلة السكوني أعلاه إذا استظهرنا منها الوجوب.
- ب- الآية الكريمة المتقدمة ﴿وَلَيُخِشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْرَيْةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (النساء:٩) بتقريب أن موردها الأوضح ما نحن فيه.
- ج- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء:٨).

---

مصادر العامة روى البخاري بسنده عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأبي طلحة -في الوقف والوصية-: (أرى أن تجعلها في الأقربين) وفي حديث آخر (اجعله لفقراء أقاربك) وفي حديث آخر (اجعلها لفقراء قرابتكم ترحم).

(١) وسائل الشيعة: ١٤/٣٥٥، باب ٤، ح ٣

فالآية تأمر بإعطاء ذوي القربى الموجودين من لا استحقاق لهم في الميراث، وأبرز مواردها محل البحث لأنهم قربي ويتامى ومساكين.

د- ما دل على اتقاء غضب الله تعالى في التقصير برعاية اليتامى مما سنذكره (صفحة ١٠٢) ومنه موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء).

ولا منافاة بين ما قلناه وآيات المواريث؛ لاجتماع الوصية مع الميراث، نعم روى العياشي بتفسيره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) أنها (نسختها آية الفرائض)، وهو مروي عن العامة لذا قالوا بالاستحباب<sup>(١)</sup>، وقال في مجمع البيان: ((اختلف الناس في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها محكمة غير منسوخة وهو المروي عن الباقر عليه السلام)).

وعلى صاحب تفسير البرهان: ((يمكن الجمع بين روایتي النسخ وعدمه بحمل رواية النسخ على نسخ وجوب الإعطاء، وبحمل رواية عدم النسخ على جواز الإعطاء واستحبابه فلا تنافي بين الروایتين على هذا التقدير))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٢٠/٩.

(٢) تفسير البرهان: ٣/٢٠.

أقول: ولو سلّمنا بالنسخ في عنوان الأبوين لورود آية الفرائض فيه فإن عنوان الأقربين عام لم ينسخ كله.

(النحو الثالث) على صعيد الحكم الثانوي بأمر الولي الفقيه:  
ولا نعني بهذا المستوى أن الفقيه ينطلق من المصلحة المشخصة في إشراك أولاد الأولاد بالميراث فيأمر بذلك بالولاية -كما يظهر من بعض فقهاء العامة والقوانين الوضعية وستأتي الإشارة إليه-، فهذا المستند للولي الفقيه أثبتنا عدم صحته في بحث المشاركة في السلطة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما نعني بالعنوان وجود المسوغ الشرعي الذي يستند إليه الولي الفقيه ضمن صلاحياته كما سنبين إن شاء الله تعالى.

إذ أن من وظائف ولی الأمر مراعاة الإنصاف في تطبيق القوانين وتنفيذها؛ لأن العدالة التي روحيت في سنّها قد تحتاج في تطبيقها على مواردها إلى هذا التدخل أحياناً.

وبصياغة قانونية: إن الدين الإسلامي فيه مبادئ عامة ككلمة التوحيد وتوحيد الكلمة وكرامة الإنسان وحقه في الاختيار والعدالة والإحسان ومراعاة الفطرة الإنسانية وحقوق الإنسان وهذه بمثابة الدستور، وفيه قوانين وأحكام شرعية تفصيلية تسمى الشريعة، ويشترط في القوانين والأحكام أن لا تخالف مبادئ الدستور، والولي الفقيه هو القيم على هذه الحالة المراقب لها، وهي من وظائفه.

ولبيان هذه الفكرة الرائدة في الاستنباط الفقهي أطلق من  
أساسين قرآنين:

أولهما: ما ورد في الروايات في تفسير قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾  
(الأنبياء : ٧٩-٧٨).

فقد روى الكليني في الكافي بسنده عن أبي بصير قال: (سألت  
أبا عبد الله (عليه السلام) (عليه السلام) قول الله عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ﴾ فقال: لا  
يكون النعش إلا بالليل، إن على صاحب الحرش أن يحفظه بالنهار،  
وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، وإنما رعيتها بالنهار  
وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى صاحب الماشية حفظ  
الماشية بالليل عن حرش الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا، وهو  
النفس، وإن داود (عليه السلام) حكم للذي أصاب زرعه رقاب  
الغنم، وحكم سليمان (عليه السلام) الرسل والثلة، وهو اللبن  
والصوف في ذلك العام) <sup>(١)</sup>.

وفي مجمع البيان: ((قيل: (كان كرماً وقد بدت عناقيده، فحكم  
داود (عليه السلام) بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان (عليه

---

(١) راجع مصادر الروايتين وغيرهما في تفسير البرهان: ٦٢٩٠-٦٢٩١.

السلام) : غير هذا يا نبی الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : يُدفع الکرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ، وتدفع الغنم إلى صاحب الکرم فيصيّب منها ، حتى إذا عاد الکرم كما كان ثم دفع كل واحد منها إلى صاحبه ماله ) قال : روی ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)).

أقول : ما حكم به داود (عليه السلام) كان مقتضى العدل والضمان وبه جاءت شریعة الأنبياء السابقین – كما في روایات الحادثة - إلا أنه يضر صاحب الغنم ، أما ما حكم به سلیمان (عليه السلام) فإنه حافظ على مقتضى العدل وأوجب الضمان على المتلف إلا أنه بطريقة حفظت لصاحب الغنم غنمه .

وتأسیساً على هذه الحادثة أقول : إن من واجبات ولی الأمر مراعاة الإنصاف إن لم تقل الإحسان في تطبيق القوانین قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠) ، وقد أعطی الحاکم الشرعي مثل هذه الصلاحيات في عدة مواضع فقهية کفوہ عن مستحق الحد أو تأجیله في ظروف معينة ، ومحل الشاهد أن تطبق قاعدة (الأقرب يمنع الأبعد) لا بد أن يكون ضمن هذه الحدود ، علمًا بأنه تتوفّر المبررات الكافية لتدخل ولی الأمر والالتزام بدفع حصة الابن المتوفى إلى أولاده ، لتنزيلهم منزلة الولد في النصوص لضعفهم

و حاجتهم ودخولهم في ولاية الجد، مضافاً إلى التوصيات المؤكدة بهم  
ما تقدم في النحو الثاني.

فما ذكرناه في هذه النقطة مستند إلى المسوغات الشرعية، ولا  
يعني الحرية التامة له في تغيير القوانين بما يراه من المصالح؛ لأن عليه  
التعبد بها ولا يعلم المصالح والمقاصد الواقعية إلا الله تبارك وتعالى.

ثانيهما: ما استفدناه من قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ  
وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الرعد: ١١) وقد شرحناها في  
خطاب مستقل<sup>(١)</sup> وما قلت فيه: إن له تعالى عند كل أحد ملائكة  
تتعاقب عليه في جميع أوقاته وأحواله لتحفظه بأمر الله تعالى من أمر  
الله تعالى الذي قضى بجريان السنن والقوانين التي تحكم على  
الموجودات أن تؤثر فيه مثلاً نزول المطر فيه غيث ورحمة للناس  
المزارعين وأمثالهم من المستفيدين، لكنه يضرّ شخصاً له بيت متهدلاً  
يسقط سقفه بنزول المطر، ولا يمكن أن تتوقف الإرادة الإلهية بإنزال  
المطر لأجل هذا المتضرر، فتقوم الملائكة بأمر الله بحفظ هذا المسكين  
من أمر الله، وكما أن الله تعالى يغلب رحمته بأمره تبارك وتعالى على  
عدله الذي هو من أمره تعالى (يا من سبقت رحمته غضبه).

---

(١) راجع العدد (١٤٥) من صحيفة الصادقين والمجلد التاسع من كتاب  
خطاب المرحلة.

وفي رواية عن الإمام الباقي (عليه السلام) يفسّر فيها قوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ قال (عليه السلام): (بأمر الله حتى إذا جاء القدر خلوا بينه وبينه، يدفعونه إلى المقادير، وهما ملكان يحفظانه بالليل وملكان بالنهار يتعاقبانه<sup>(١)</sup>).

ومثله حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (إن مع كل إنسان ملkin يحفظانه فإذا جاء القدر خلياً بينه وبينه).

فهذه الملائكة موكلة من قبل الله تعالى بحفظ الإنسان من جريان القوانين الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الكون عدلاً ونظاماً على خلاف مصلحته وخيره رحمة به وفضلاً من الله تعالى عليه، إذ الإنسان أعجز من أن يواجه وحده كل تقلبات الكون وأحداثه وحوادثه والعوامل المؤثرة فيه وهي كلها من أمر الله تعالى.

أقول: هذه الحقيقة التكوينية وهو أن القوانين الكونية التي تسير على طبق العدل والمصالح العامة قد تكون على خلاف مصلحة بعض الأفراد فلضممان الإنصاف والرحمة في تطبيقها جعل الله تبارك وتعالى على كل فرد ملائكة تتبعقه لتحميء وتصونه من هذه الآثار والتداعيات إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

---

(١) راجع مصادرها في تفسير البرهان: ١٩٤/٥

ومن هذه الحقيقة التكوينية تنتقل إلى الوظيفة الشرعية فإن القوانين الشرعية وضعت مراعية للعدل والمصالح العامة كقانون الأقرب أولى من الأبعد بالميراث، لكن الحكم الشرعي يراقب التطبيقات التي هي وفق العدل لكنها إذا خالفت المبادئ العامة فإنه يتدخل للمحافظة على تلك المبادئ<sup>(١)</sup>.

وهي تقتضي أيضاً أن يكون العدل منصفاً وإلا فإن الأخذ بالعدل قد يُعد سيئة أو ظلماً بنحو ما ولو على المستوى الأخلاقي، كما قيل في بعض وجوه تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلِهَا فَمَنْ عَفَّ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (الشورى: ٤٠) فسمى الأخذ بالمثل سيئة، وهو عدل.

---

(١) بعض هذه المبادئ تدخل في ما يسمى بالعناوين الثانوية ومنها ما يعمل بها الفقهاء لإيمانهم بها وجداناً وإن لم يقتنوا المسألة كما فعلنا، مثلاً من يشترط في كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في بلد آخر أن يكون البلدان متقاربين ومتحددين في الأفق فإذا رأى في دبي أو أبو ظبي لا يثبت في العراق لعدم تحقق الشرط، لكنه إذا ثبت في مشهد (شمال شرق إيران) فإنه يثبت في عموم إيران ومنها بندر عباس مثلاً في جنوب غرب إيران مع أن المسافة الفاصلة في الثاني أكثر من الأول فلماذا يثبت في الثاني دون الأول؟ فهذا الفقيه خاضع في وجدانه لمبدأ وحدة كلمة الشعب والدولة على سعتها.

وَفِي قُولِهِ تَعَالَى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (البقرة: ۱۹۴) سُمِّيَ الرد بالمثل عدواً مع أنه حق.

وَفِي مُعْتَبِرَةِ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» (الرعد: ۲۱) قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَشَكَاهُ إِلَيْهِ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَلِثْ أَنْ جَاءَ الْمُشْكُو، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا لِفَلَانِ يَشْكُوكُ؟ فَقَالَ لَهُ: يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْصِيَتُ<sup>(۱)</sup> مِنْهُ حَقِّي، قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُغَضِّبًا، ثُمَّ قَالَ: كَأَنْكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تَسْئِي؟! أَرَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» أَتَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهُ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمُهُمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْاسْتَقْضَاءَ، فَسِمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سُوءَ الْحِسَابِ» فَمَنْ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ<sup>(۲)</sup>.

وَهَذِهِ الْمَعْنَى لَا يَنْافِيَهَا الْوَضْعُ الْلُّغُوِيُّ لِهَذِهِ الْمَفَرَدَاتِ؛ لِأَنَّ مَا يَقْبَلُ الْعَدْلُ لِغَةُ هُوَ الْجُورُ وَلِيُّسُ الظُّلْمُ، وَهَذِهِ الْمُقَابَلَةُ مُصَرَّحُ بِهَا فِي النُّصُوصِ فَقِي رِوَايَةُ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

(۱) أَيْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَ حَقِّي، وَفِي الْمَعْنَى وَتَفْسِيرِ الْقَمِيِّ (اسْتَقْصِيَتْ) أَيْ بَلَغَ بِالْمُسَأَلَةِ النَّهَايَةِ فِي طَلْبِهَا، وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِمُضْمُونِ الرِّوَايَةِ.

(۲) الْكَافِي: ۵/۱۰۰، حِ۱، تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ: ۱/۳۶۳، وَمَعْنَى الْأَخْبَارِ: ۲۴۶، وَتَفْسِيرُ الْبَرَهَانِ: ۵/۲۰۱، وَفِي الْمَعْنَى: (وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا الْاسْتَقْضَاءَ وَالْمَدَاقَةَ) أَيْ الْحِسَابُ بِدَقَّةٍ.

(عليهم السلام) قال: (من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض).<sup>(١)</sup>

وفي مرفوعة علي بن النعمان عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من دعائه إذا صعد الصفا واستقبل القبلة: (أصبحت أتقى عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني)<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الروايات.

فييمكن للعدل أن يجتمع مع الظلم، وهذه المعاني تستحق مباحثًا مفصلاً.<sup>(٣)</sup>

والمهم أن نقول هنا أن وظيفة الحاكم الشرعي في القوانين التشريعية كوظيفة تلك الملائكة في الحالة التكوينية ومسئلتنا من هذا القبيل فإن مقتضى القانون توريث الأقرب وحجب الأبعد، وتطبيقه في المقام توريث ابن المباشر دون ابن الابن لأنه الأقرب ولما كان هذا التطبيق مخالفًا لمبادئ الإنصاف والإحسان والوصية باليتيم فيتدخل الحاكم الشرعي وفق المسوغات المتقدمة ليفرض بالولاية لأولاد

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٧/١٩، كتاب الوصايا، باب ٨، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧٨/١٣، أبواب السعي، باب ٤، ح ٣.

(٣) راجع خطبة عيد الأضحى لسنة ١٤٣٦ هـ بعنوان (ويختلفون سوء الحساب) في المجلد التاسع من موسوعة (خطاب المرحلة).

الأولاد حصة واستطعهم على نحو الوصية الواجبة مراعاة لإنصاف هؤلاء الضعاف.

ولنا بعد هذين الأساسين القرآنيين وما سيأتي في النحو الرابع إن شاء الله تعالى شاهد على مثل هذه الوظيفة لولي الأمر من كتاب الميراث وهو ما ورد في طعمة جد الميت عندما لا يكون وارثاً لوجود واسطته إلى الميت وهما والدا الميت اللذان هما أقرب إليه منهما كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِم الجدة أم الأم السادس، وابنتها حية)<sup>(١)</sup> وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله إن ابنتي هلكت، وأمي حية، فقال أبان: لا، ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله أعطها السادس)<sup>(٢)</sup> ورويات أخرى غيرها.

والمفت للنظر تعبير الإمام (عليه السلام): (سبحان الله) والتسبيح يعني التنزيه، فالإمام (عليه السلام) لعله ينزعه الله تعالى عن الحكم بحرمان الجدة مع وجود الأب وهو ابنها الذي تتقرب به وهو حكم على طبق القواعد ومفاد الروايات، أي أن الإمام (عليه السلام)

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ٢٦/١٣٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح١،

ينزه الله تبارك وتعالى عن تطبيق القانون من دون مراعاة المبادئ الإنسانية العليا، فيعطي للجدة حصة بالولاية وإن لم تستحقها بالميراث.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب، لأن عالم فيه مخالفًا إلا ابن الجنيد، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجددين أو الجدتين، لكن على المشهور يستحب للأبدين أن يطعموا أبويهما شيئاً من نصيبيهما)).<sup>(١)</sup>

أقول: قول ابن الجنيد بالوجوب مطابق لظاهر الروايات؛ لأن المعصوم (عليه السلام) أمر بإخراج السادس من دون استئذان الوارث، ولو كان الحكم الاستحباب فالمفروض إيصال أمره إلى المكلف لأنه حكم غير إلزامي ولا يستلزم الأمر بالإخراج، وهذا الوجوب لم يكن بالوصية لعدم الإشارة إليها في كل روايات الباب، فيتعين كون إطعام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام الصادق (عليه السلام) كان بالولاية لأن الجد لا يرث هنا ولا كان موصى له، فنحن نتفق مع ابن الجنيد في الوجوب ونختلف معه في منشأه إذ جعله بالميراث ونحن بالأمر الولياني.

---

(١) مسالك الأفهام: ١٣٧/١٣

ويتم تقريب الاستدلال بضم وحدة المناط بل الأولوية لأن ما نحن فيه وهو رعاية حق أولاد الأولاد- أولى من الأجداد فإن كان أولئك -أي الأجداد- آباء فهؤلاء -أي أولاد الأولاد- أبناء لأنهما متضانيفان، ولأنهم مجمعون على ذلك هنا، ولهم بعد ذلك حق الضعف والعجز واليتم وال الحاجة ونحو ذلك.

قال الشيخ الكليني عقب هذه الروايات: ((هذا قد روی وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أنها أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجد السادس مع الأب ولم يعطه مع الولد، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ والجد مبنية على واحدة))<sup>(١)</sup>.

أقول: يريد بكونها أخباراً خاصة أنها استثناء على خلاف القاعدة فتخصيص العمومات، وليس هو الحكم الأولي في المسألة لأن الأب يمنع الجد من الميراث كما دلت عليه الروايات والقواعد، وهذا يعني ميله إلى الوجوب، ولو كان الحكم الاستحباب فإنه لا منافاة توجب التفسير بالاستثناء؛ لأن الاستحباب يجتمع مع مقتضى القاعدة وهو عدم وجوب نصيب له.

---

(١) فروع الكافي: ج ٧، كتاب المواريث، باب ٦٤: ابن أخ وجد، ح ١٥.

وحيثندِ يسأل عن منشأ الخصوصية والوجوب والأقرب إلى فهم السياق أنه حكم ولائي مجعل من الشارع المقدس.

وقال الشيخ (قدس سره) عن هذه الروايات أنها ((لا تنافي ما قدمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا إنما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث، على أن الطعمة إنما تكون للجد أو الجدة إذا كان ولدهما حيًّا فأما مع عدمه فليس لها طعمة أيضًا)).<sup>(١)</sup>

وقال صاحب الوسائل (قدس سره) في توجيه هذه الأخبار: ((ويكُن الحمل على الجواز مع الأبوين لأن الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب)) وقال (قدس سره) في توجيه كلام الكليني (قدس سره): ((الإجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب والظاهر أن هذا مراد الكليني من آخر كلامه)).

أقول: الإجماع ثابت على عدم استحقاق الأجداد مع وجود الوالدين من جهة الميراث، وهو لا ينافي استحقاقهما بعنوان آخر كالطعمة على نحو الوجوب. وكلام الأصحاب لا يأبى الحمل عليه بل صرَح ابن الجنيد بذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩، باب ٢٨: ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد.

وهذا الوجه الذي ذكرناه لمراد الكليني (قدس سره) أقرب مما ذكره صاحب الوسائل من جهة عدم احتياج الاستحباب لتفسير أخباره بأنها خاصة لعدم المنافاة، ولكنه (قدس سره) عبر عن الأخبار بكونها خاصة لأن تأويلها بما ذكرناه كان غير محدد في ذهنه، ولو أراد الاستحباب كما قرب في الوسائل لذكره، ثم إن الاستحباب لا يجيز الإطعام حتى يأذن به المطعم ولا تشير الرواية إلى شيء من ذلك، لكن الأمر الملزم يمكن إخراجه بدون إذنه.  
والخلاصة أن هذا الشاهد تام.

(النحو الرابع) وجوب الصرف على أولاد الأولاد الأيتام مما يصل إلى الورثة الموجودين:

وهذا الحكم أخصّ من المدعى لأنّه يختص بالقاصرين من أولاد الأولاد فإنهم إذا حُجّوا من الميراث لوجود الولد المباشر فإنه يجب على هذا الوارث الصرف على الصغار حتى يبلغوا.

ودليلنا ما ورد في رواية عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين -بحسب رواية الصدقـ عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن اخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى، فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن

أبيهم حتى يدركونا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك<sup>(١)</sup>.

وقد وصف هذه الرواية بالصحة ((جماعة من المحققين، كالعلامة في المختلف والشهيد في الدراس والشرح -غاية المراد- وغيرهما -كالمذهب البارع-))<sup>(٢)</sup>. ولعلهم لاحظوا سندها في الفقيه فقد رواها الشيخ الصدوق بسنته عن الحسن بن محبوب -وطريقه إليه صحيح- عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين، والأول موثق، ويرد عليه أن هذا غير كاف، لأن الرواية لم ترد عنهما معاً حتى يكفي توثيق أحدهما، إذ أن العطف بينهما بـ(أو) وليس بـ(و)، فهذا ترديد بينهما، والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين، وهذا

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨/٢٦، أبواب مواطن الإرث، باب ٢، ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٢/١٣.

التردد ليس موجوداً في الكافي والتهذيب، فقد جزماً بأن الراوي هو مالك بن أعين.

أو أنهم التفتوا إلى ذلك واكتفوا من مالك بحسن عقيدته؛ باعتبار أن مالك بن أعين – وهو الجهني – وإن لم يرد فيه توثيق لكن دلت عدة روايات على حسن عقيدته ومعرفته وتحميل الإمام (عليه السلام) له بعض المعارف الولائية<sup>(١)</sup>، لكن هذا لا يكفي عند البعض ولذلك فقد أسقطها عن الحجية جمع.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((إن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا بمدح، بل المذمة موجودة في حقه كما في القسم الثاني من الخلاصة))<sup>(٢)</sup>.

أقول: لعل هذا اشتباه من قلمه الشريف فقد ظنه (مالك بن أعين) أخا زرارة الذي قال فيه الحسن بن علي بن يقطين: ((كان لهم غير زرارة وإخوته أخوان ليسا في شيء من هذا الأمر، مالك وقنub)). وروى العلامة في الخلاصة أنه كان مخالفًا، وقال ابن داود في القسم الثاني: ((مالك بن أعين هو وأخوه قنub ليسا من هذا الأمر في شيء كان مخالفًا)).

---

(١) راجع معجم رجال الحديث: ١٦١/١٥، رقم (٩٨١٦).

(٢) مسالك الأفهام: ٣٣/١٣.

أقول: أخو زرارة لم يذكره الشيخ في رجاله وهذا يُشعر بعدم روایته عن المعصوم (عليه السلام)، فعنوان مالك بن أعين ينطبق على الجهمي المدوح، هذا من حيث السنّد.

أما المتن فقد ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) أن أكثر الأصحاب ((خصوصاً المتقدمين منهم كالشیخین - المفید في المقنعة والشیخ في النهاية - والصادق - في الفقيه - والاتباع - کابن البراج في المذهب البارع وابن زهرة في الغنية - قد عملوا بمضمون هذه الروایة))، ويظهر من صاحب الوسائل ذلك في تعليقه على الروایة. والروایة على خلاف القواعد المعمول بها في كتاب الميراث بحسب ما أفادته النصوص، قال الحق الحلبي (قدس سره) في الشرائع بعد أن حرر مسألة بنفس مضمون الروایة: ((وفي إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر، وسبق القسمة على الإسلام ينبع من الاستحقاق)).

وشرح ابن إدريس (قدس سره) وجه الإشكال فقال: ((الذي يقتضيه أصل مذهبنا: أن الميراث يكون بين الإخوة من الأب والإخوة من الأم، للذين من قبل الأب الثلان، وللذين من قبل الأم الثلث، يتصرفون فيه تصرف المالكين في أملاكهم، لأنه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم، لأنهم استحقوا الميراث دون من عداهم من سائر الناس، لأنه لا وارث له مسلم سواهم، ولو لم يكن كذلك لما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثلثين وثلثاً، ولا سوغ لهم الشارع ذلك.

فعلى هذا التحرير والتقرير إذا بلغ الأولاد واختاروا الإسلام  
لا يجب على الإخوة رد شيء من الميراث إليهم بحال، ولا يجب لهم  
النفقة أيضاً قبل البلوغ، ولا يلزم الإخوة ذلك بحال على الأصل الذي  
أصلناه، لأن الأولاد حكمهم حكم آبائهم في ما يجري عليهم من  
الأحكام الشرعيات، لأنهم لا يدفون في مقابر المسلمين لو ماتوا قبل  
البلوغ) <sup>(١)</sup>.

ولأجل هذا الإشكال فقد حملها العلامة في المختلف على  
الاستحباب، أما الشهيد الثاني فإنه بعد أن ناقش سندتها بما تقدم قال:  
((فسهل الخطب في أمرها، واتجه القول باطراحها أو حملها على  
الاستحباب)) وقال عنه: ((وهذا أولى)) وقال: ((وأف्रط آخرون<sup>(٢)</sup>)  
فطربدوا في حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد، وردها أكثر  
المتأخرین<sup>(٣)</sup>؛ لمنافاتها للأصول)) <sup>(٤)</sup>.

أقول: قدم الأصحاب عدة وجوه لتكيف الرواية على طبق القواعد،  
ذكر الشهيد الثاني أربعة منها ونقل ثلاثة منها عن المحقق الحلبي في نكت

---

(١) السرائر: ٢٦٩/٣.

(٢) في هامش التحقيق: إنه كافي الفقه: ٣٧٥ حيث عمم الحكم لمطلق  
القرابة، وكذلك في غنية النزوع: ٣٢٩ وإصباح الشريعة: ٣٧٠.

(٣) كالسرائر وكشف الرموز والتحرير وحاشية الكركي على الشرائع  
(مخطوط) -من هامش المحقق-.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٢/١٣.

النهاية<sup>(١)</sup>) وقد اختصرها عنه صاحب الوسائل في تذيله للرواية، وردّها جميعاً في المسالك.

قال صاحب الوسائل: ((وُجْهُ الْحَدِيثِ تَارِيْخُ بَأْنَ الْمَانِعِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الْأَوْلَادِ، إِذَا لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ حَقِيقَةَ، وَتَارِيْخُ بَأْنَ الْأَوْلَادِ أَظْهَرُوا إِسْلَامَ لَكُنْ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ لِصَغْرِهِمْ، كَانَ إِسْلَامُهُمْ مُجَازِيًّا، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِصَحَّةِ إِسْلَامِ الصَّغِيرِ، فَكَانَ كِإِسْلَامِ الْكَبِيرِ فِي الْمَرَاعَاةِ، وَتَارِيْخُ بَأْنَ الْمَالِ لَمْ يَقْسُمْ حَتَّى يَلْغُوا وَاحْتَلُّمُوا، وَذَكَرُوا لِهَذِهِ الْوَجْهِ مَنَاقِشَاتٍ يَطْوِلُ بَيَانُهَا وَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ لِتَصْرِيْخِ النَّصِّ، وَعَدْمِ الْمَعَارِضِ، وَعَدْمِ تَحْقِيقِ كُفَّرِ الصَّغِيرِ، وَمَنَافَاتِهِ لِلْعَدْلِ، بَلْ لِنَصِّ كُلِّ مُولُودٍ يَوْلَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ هُنَّ مَعَارِضٌ خَاصٌّ وَلَا عَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

أقول: لسنا بقصد التفصيل في المسألة ومناقشة هذه الوجهة، وإنما هدفنا أخذ محل الشاهد منها، وقد قدمنا باختصار صورة واضحة عن اختلاف الأصحاب وأضطراب كلماتهم والتي أعتقد أنها لا تلائم ظاهر النص في الوجوب بل تخالفه مخالفة صريحة لمجرد أن مضمون الرواية يخالف القواعد، ونحن نفهمه حكماً من الإمام بالولاية المنوحة له على خلاف قواعد كتاب الميراث، اقتضته قواعد حاكمة عليها وهي قواعد العدل والإنصاف والإحسان ومقتضيات الفطرة

الإنسانية السليمة التي تجسّدت في الأئمّة المعصومين (عليهم السلام)، وهذا شاهد آخر على ما قلناه في النحو الثالث من تدخل ولي الأمر لرعايّة الإنصاف والإحسان في تطبيق القواعد الشرعية، لذا عبر الإمام (عليه السلام) بقوله: (أرى) أي بصفته ولي الأمر.

أي أن قاعدة (الكفر مانع عن الميراث) محكومة بقاعدة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وأمثالها، وقد صرّح صاحب الوسائل في كلامه الآنف بأن إجراء القاعدة هنا مناف للعدل.

وبناءً على هذه النتيجة أي الوجوب في مورد الرواية فإن الخطوة الثانية التي تقدّمها لإكمال الاستدلال بعميم الحكم لأولاد الأولاد المسلمين الضعاف العاجزين الأيتام الحتاجين بالتجريده عن الخصوصية، بل يمكن دعوى الأولوية لوضوح إقوائية المناط؛ لأن أولاد المسلمين أولى من أولاد النصارى بالرعاية والصرف لاحتياجاتهم من مال مورثهم قطعاً.

وقد بنى على التجرييد عن الخصوصية في الجملة أكثر الأصحاب بنحو أو باخر أي أنهم اختلفوا فيها سعة وضيقاً، فاكتفى الشيخ في النهاية بعميم الحكم إلى مطلق الكافر، وذهب عدد من أعلام القدماء إلى اطراد الحكم في كل قرابة مسلم للكافر كابن زهرة وأبي الصلاح، قال العلامة: ((وابن زهرة عمّ الحكم: إذا كان للكافر أولاد صغار وقرابة مسلم، أنفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فإن

أسلموا فالميراث لهم، وإن لم يسلمو كان لقرايته المسلم، وبه قال أبو الصلاح<sup>(١)</sup>.

وأشار إلى ذلك الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في كلمته الآنفة واعتبره إفراطاً.

إن قلت: الاستدلال بالرواية على ما نحن فيه قياس مع الفارق؛ لأن الأولاد في الرواية يرثون لولا المانع فهذا الصرف رعاية لحقهم في الميراث، أما أولاد الأولاد فإنهم لا يرثون لوجود الولد للصلب.

قلت: عدم استحقاق أولاد الأولاد للميراث أول الكلام، وهو محل النزاع، ولو تزلنا فإنهم أيضاً يرثون لولا الحاجب، فهم كمورد الرواية ورثة تقديريون.

مضافاً إلى اشتراك الورثة في المسألتين في مناط المسؤولية عن الإنفاق عليهم من مال مورثهم لأن للجد ولالية على أحفادهم كولاية الأب، وربما قدمت عليه، بناءً على أن المناط في وجوب الصرف هي ولاية المورث ومسؤوليته عن الإنفاق على الصغار.

---

(١) مختلف الشيعة: ٧٤/٩ عن الغنية: ٥٤٦، الكافي في الفقه: ٣٧٥ (ضمن الجواب على الفقهية).

### نتیجة البحث والحكم المختار في المسألة:

لقد كشفت مناقشة أدلة المشهور أن ما يمكن الوثوق به من مفad أدلتھم هو عدم استحقاق أولاد الأولاد من المیراث شيئاً عند وجود واسطتهم خاصة؛ لأنھم يتقربون به ويرثون نصيبه عند عدمه فعند وجوده لا يكون لتوریثهم موضوع، أما مع عدم وجوده ووجود الأولاد المباشرين الآخرين فإن حجتهم لأولاد الولد المتوفى -ذکراً كان أو أنثیاً- غير تام الدلیل وإن أجمعوا عليه.

بل أقمنا عدة أدلة على خلافه أي استحقاقهم شيئاً من الترکة على نحو المیراث أو أي نحو آخر مما ذكرناه.

ولأقل من تحقق الاحتمال المنجز للاحیاط خصوصاً في حق الأيتام الذين وردت الوصایا الكثيرة بهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

وفي الحديث عن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) (شر الماکل أكل مال اليتيم ظلماً)<sup>(١)</sup>.

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: (اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أمالی الصدق: ٥٧٧، ح ٧٨٨.

(٢) وسائل الشیعۃ: ٢٠/١٦٧، أبواب مقدمات النکاح وآدابه، باب ٨٦، ح ٣، عن الفقیه و ٢٠/١٧٠ باب ٨٨، ح ٢ عن الكافی.

وفي ضوء النتائج المتقدمة للبحث يمكن صياغة الفروع التالية  
في الرسالة العملية:

(مسألة) يجب على من مات له ولد أو بنت في حياته وله منها أحفاد أو أسباط مع أولاد مباشرين أن يوصي بإخراج حصة ولده المتوفى - ذكراً كان أو أنثى - كما لو كان حياً حين موت الموصي، ويجب على الورثة الموجودين فعلاً حينئذ إفاذ الوصية وفق القواعد المقررة، ويتأكد الوجوب فيما لو كان الأحفاد أو الأسباط أيتاماً ضعافاً يُخشى عليهم الفقر وال الحاجة.

(مسألة) لو لم يوصي الميت في مفروض المسألة السابقة، فإذا كان الأحفاد أو الأسباط صغاراً محتاجين فالأحوط وجوباً على الورثة الآخرين - إن كانوا بالغين راشدين - الإنفاق على هؤلاء الصغار بالمعروف إلى أن يبلغوا ويرشدوا وللورثة عدم الزيادة في ما ينفقونه على الصغار عن حصة أبيهم أو أمهم المتوفين في حياة جد الصغار ولا فرق في احتساب التركة بين أصول الأموال التي تركها المتوفى ونمائها المتجدد متصلةً كان أو منفصلةً.

وإن كان للصغار مورد مالي كاف لمعيشتهم أو كان هؤلاء الأحفاد والأسباط بالغين فالأحوط لزوماً للورثة - في فرض عدم الوصية - إخراج حصة من يتلقونها إلى الميت وتوزيعها عليهم للذكر مثل حظ الأثنين، وفي هذا الاحتياط يجوز الرجوع إلى الغير مقدماً الأعلم على غيره.

وإن كان بعض الورثة الفعليين أو كلهم صغاراً، وكذا في حال كون الورثة الفعليين محتاجين ويضرّ بهم إخراج شيء للأحفاد والأسباط، فالاحوط التوقف في أحكام هذه المسألة إلى أن يبلغ الجميع ويجري التراضي بينهم أو الرجوع إلى الغير مقدماً الأعلم.

وقد يستفاد من الأدلة التي أوردنها أوسع من هذا الحق لأولاد الأولاد إلا أن المانع من القول به الواقع في خالفة الإجماع لكن ما ذكرناه كافٍ لفتح باب المناقشة في هذه المسألة بإذن الله تعالى.

#### المسألة في فقه العامة والقوانين الوضعية:

الظاهر اتفاق العامة مع الإمامية على أن الفرع لا يرث مع وجود الأصل أي لا يرث أحد مع وجود من يتقرب به إلى الميت وهو ما سميـناه سابقاً بالقدر المتيقـن، فأولاد الابن لا يرثـون مع وجود واسطـتهمـ، لكنـهم لم يـتفـقـوا على حـجبـ البعـيدـينـ منـ المـيرـاثـ مع وجود الأقربـ غيرـ واسـطـتهمـ ولوـ بالـتعـصـيبـ.

فقد أعطـىـ العامةـ لأـولـادـ الأـلـادـ معـ وجـودـ الذـرـيةـ المـباـشـرةـ فيـ موـارـدـ عـدـيـدةـ بنـاءـ عـلـىـ قولـهـمـ بالـتعـصـيبـ فـقالـواـ: ((لوـ مـاتـ عنـ بـنـتـ وـبـنـتـ ابنـ وـأـبـ، لـلـبـنـتـ النـصـفـ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ، وـلـلـأـبـ السـدـسـ فـرـضاـًـ وـالـبـاقـيـ تعـصـيبـاـ)).

ولـوـ مـاتـ عنـ بـنـتـ وـبـنـتـ ابنـ وـابـنـ ابنـ: لـلـبـنـتـ النـصـفـ، وـلـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ، وـالـبـاقـيـ لـلـأـخـرـ لـأـنـهـ عـصـبةـ.

وقالوا: في بنت وأخت شقيقة: للبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت تعصيًّا.

وفي بنت وبنـت ابن وأخت شقيقة: للبنت النصف، ولـبنـت الـابن السـدس تـكمـلة لـلـثـلـثـين، ولـلـشـقـيقـة الـبـاقـي تعـصـيـاً<sup>(١)</sup> وـغـيرـهـا كـثـيرـاً.

وإذا لم تـنـطـق قـوـاعـد التـعـصـيـب عـلـى أـولـاد أـولـادـ، فقد ذـهـبـ بعض فـقـهـائـهـم إـلـى إـشـراكـهـمـ فيـ المـيرـاثـ بـالـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ، وـعـلـيـهـاـ بـنـتـ قـوـانـينـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الدـوـلـ إـلـاسـلـامـيـةـ.

قال أحد أعلامهم المعاصرين: ((الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد).

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الطاهري والطبراني وأبي بكر بن عبد العزيز من الخنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاءً للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لحجتهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين فإذا لم يوصي الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:

أخذ القانون المصري (٧٦م - ٧٩م) والسوسي (٢٥٧م) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذي يموت آباءهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقى.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم وعماتهم على قيد الحياة<sup>(١)</sup>. أقول: هذه الفقرة ظاهرة في حکایة الإجماع عندهم على عدم توريث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد المباشرين مطلقاً، ويؤكده مصيرهم إلى القول بالوصية الواجبة ولو كانوا يرثون لما احتاجوا إلى الوصية بهم.

ثم قال في وجه استحداث القول بالوصية الواجبة: ((لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة فقد الوالد. وبما أن الأحفاد

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٩/١٢٠-١٢٢.

غير ورثة في حال موت أبيهم، فلو لم ينص على ولد الموصي صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، لأنهم أولى الناس بمال الجد).

أقول: هذه كلها استحسانات وتنقية مصالح وهي لا تصلح للاستدلال ولا معنى لاستبعاد أي حكم إذا دل عليه الدليل، إلا أن يأتي بدليل معتبر، مضافاً إلى عدم اطراده، إذ قد يكون الأحفاد والأسباط بغير الأوصاف التي ذكرها.

ثم قال: ((فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على أن لا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٠)).

وبما أن هذه الوصية لا تتوافق لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهيأشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

من تجب له هذه الوصية:

أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الأولاد مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، ونحوهم، لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت، لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أخواهم أو خالاتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

وال الأولى الأخذ بما ذهب إليه القانون المصري التسوية بين الفتئين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر.

شروط وجوب هذه الوصية:  
اشترط القانون المصري والقانوني لوجوب هذه الوصية  
شرطين:

الأول- أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى: فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً، لم يستحق هذه الوصية.

الثاني- أن لا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه في هذه الوصية فلا تجحب له. وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة. وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيه.

#### مقدار الوصية الواجبة:

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى في القانون المصري لو أن أصله مات في حياته، على أن لا يزيد النصيب على الثلث، فإن زاد عليه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة. هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون. أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية.

وبناءً على ما حدده القانون، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا ثلث التركة. وفي السوري: يستحقون حصتهم مما يرث أبوهم.

وإن توفي عن ابن وبنت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها،  
فياخذ أولاد البنت في القانون المصري، لا السوري<sup>(١)</sup>- نصيب أمهم  
وهو هنا ربع التركة.

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فإن ما  
كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمسا التركة، هو أكثر من الثالث، فلا  
يأخذ أولاده إلا الثالث.

#### تقديم هذه الوصية:

نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من  
الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة. والوصية  
الاختيارية: هي ما أنشأ الموصي باختياره قبل وفاته من وصايا، ولو  
كانت واجبة ديانة كالوصية ب福德ية في الصوم والصلوة؛ لأنها آكد منه،  
إذ أن لها مطالباً من جهة العباد.

فإن استوعب الثالث جميع الوصايا -الواجبة والاختيارية-  
نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية  
الوصايا بحسب أحكام تراحم الوصايا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لما تقدم من أن القانون السوري لا يشمل أولاد البنت بالوصية الواجبة.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي:

أقول: بناءً على هذه المصلحة المقحمة عندهم فقد أجري على قانون الأحوال الشخصية المدني المعمول به في العراق رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٢/٣٠ تعديل استحدث حكماً جديداً هو توريث أولاد الابن المتوفى من قبل أبيه أي توريث أحفاد المتوفى مع أعمامهم حيث يستحقون حصة والدهم المتوفى قبل أبيه على أن لا يزيد على ثلث التركة حيث نص التعديل الثالث بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩ النافذ في ٦/١٨ ١٩٧٩ على.

أولاً:

(١- إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا يتجاوز ثلث التركة.

(٢- تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى في الاستبعاد من ثلث التركة)).<sup>(١)</sup>

أقول: هذا المعنى للوصية الواجبة غير ما ذكرناه في الاستدلال لأننا عنينا وجوب الوصية على الجد لأحفاده وأسباطه، والقانون الوضعي ي يريد وجوب إخراج نصيبيهم من الميراث وصية واجبة وإن لم يوص الجد.

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول: ٣٩٩.

## فروع خلافیة

(الفرع الأول) اشتراط عدم وجود الأبوين في توريث أولاد الأولاد:  
المعروف والمشهور بين الأصحاب أن أولاد الأولاد وإن نزلوا  
ذكوراً أو إناثاً يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين وحجبهم من  
أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عدتهم من الأقارب.

((قال المفید: ولا يحجب الأبوان أولاد الولد وإن هبطوا ))  
وقال الشیخ الطوسي في النهاية: ((ولد الولد مع الأبوين يقوم مقام  
الولد إذا لم يكن هناك ولد للصلب، وعند اجتماع ذوي السهم من  
الزوج والزوجة والأبوين يجري حکم ولد الولد حکم الولد سواء.

وقال سلار: السادس فرض كل واحد من الأبوين مع الولد  
وولد الولد وإن سفل، ومذهب ابن أبي عقيل كمذهب الشیخین  
أيضاً، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج)).<sup>(١)</sup>.

وخالف الشیخ الصدوق (قدس سره) فاشترط في توريث  
أولاد الأولاد عدم وجود الأبوين، قال في المقنع: ((إإن ترك ابن ابن  
وأبوين فللأم الثالث وللأب الثثان وسقط ابن الابن)).

وقال (قدس سره) في الفقيه: ((أربعة لا يرث معهم أحد إلا  
زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث،

فإذا ترك الرجل أبوبين وابن ابن ابنة فالمال للأبوبين للام الثالث وللأب الثنائي لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأم.

وقال الفضل بن شاذان (رحمه الله) خلاف قولنا في هذه المسألة واطحاً، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوبين فللأبوبين السدسان وما بقى فلا بنة الابن من ذلك الثنائي ولا ابن الابنة من ذلك الثالث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه وهذا ما زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن هذا الرد: ((وهذا مبالغة كثيرة في ردّه مع أنه مذهب الأكثر، والآن ما نجد قائلاً بغيره إلا هو))<sup>(٢)</sup>.

لكنه (قدس سره) استقرب قول الصدوق، قال: ((مذهب الصدوق وهو عدم اجتماعهم مع الأبوبين في الإرث فإنهم وأحدهما مقدم ومع عدمهما يرثون نصيب آباءهم ولا يخلو عن قرب)).

واستبعد قول المشهور قال (قدس سره): ((إنهم يجتمعون مع الأبوبين وينعونهما عن الثالث والثنائي إلى السادس وينزلون منزلة آباءهم فيأخذ نصيبيهم وهو المشهور الآن ولا يخلو عن بعد))<sup>(١)</sup>.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٧٤٢، باب: ميراث الأبوبين مع ولد الولد.

(٢) مجمع الفائد و البرهان: ٣٦١/١١.

ويظهر من الفيض الكاشاني الميل إلى قول الصدوق أيضاً، قال (قدس سره) في الوافي موضحاً قوله (عليه السلام) في صحیحة ابن الحجاج المتقدمة (صفحة ٥٧): (ولا وارث غيرهن) ((ولا وارث غيرهن كأنه يعني به الأبوين والأولاد الصلبة جميعاً لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى وبه أفتى في الفقيه كما يأتي).

وقال في التهذيبين: فأما ما ذكره بعض أصحابنا يعني الشيخ الصدوق - من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف والبلجي في قوله إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله (عليه السلام): ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها<sup>(٢)</sup> ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. ثم استدل بخبر خزيمة بن يقطين، عن البلجي.

أقول: ويدل على ما زعمه نصاً حديث زرار<sup>(٣)</sup> الذي مضى في باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين وكأنه غفل عنه إلا أن

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٧/١١.

(٢) وهذا إقرار منهم بما احتملناه من دلالة هذه الصحاح على خلاف قول المشهور، وسقوط أهم أدلةهم، بعد الذي سذكره من إجمال فقرة (ولا وارث له غيره).

(٣) تقدمت روایتا خزيمة وزرار (صفحة ٦١-٥٩).

رواته واقفيون وهو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب وتقيد خبر خزيمة بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التهذيبين لهذا الخبر).<sup>(١)</sup>

ثم نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه، وسنذكر تقرير استدلالهم بهذه الوجوه إن شاء الله تعالى.

#### أدلة المشهور:

١- الإجماع: المنقول ((في الكافي في أول كتاب الفرائض، وفي الغنية وكنز العرفان والتنقح حاكياً له عن الشيخ أيضاً ونفى عنه الخلاف في الانتصار، وظاهر السرائر الإذعان به، حيث حكاه ساكتاً عليه متلقياً إيماناً بالقبول))<sup>(٢)</sup> ((بل يمكن تحصيل الإجماع، فالحججة حينئذٍ على المختار ذلك وكفى به))<sup>(٣)</sup>.

٢- إطلاقات الروايات الدالة على قيام ولد الولد مقام الولد كروايات عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وموثقة إسحاق بن عمار ونظائرها بتقرير أنها دلت ((بعموم الشرط على أن ابن الابن وابنة الابنة يقامان مقام الابن والبنت عند عدمهما دائمًا، فيشمل حال وجود الأبوين أيضًا، والتخصيص يحتاج

---

(١) الوافي: ١٧٦/٢٥، باب ١٣٠: ميراث ولد الولد، ح.٥.

(٢) رياض المسائل: ٢٩٢/١٤.

(٣) جواهر الكلام: ١١٨/٣٩.

إلى المخصوص، والقول بعدم توريثهما مع وجودهما يستلزم عدم قيامهما مقامهما حينئذ كما لا يخفى.

وأيضاً لو كان قيامهما مقامهما<sup>(١)</sup> مشرطاً بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط مقامه، لأن عدم الولد حينئذ يكون جزءاً للشرط وهو غيره.

فإن قيل: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وجزء الشرط أيضاً كذلك، فهو أيضاً شرط فلا محذور في جعله شرطاً، ولا يلزم قيام غير الشرط مقامه.

قلنا: هذا إنما هو فيما إذا جعل شيء شرطاً لوجود شيء آخر فلا يلزم من وجوده الوجود، وأما إذا حكم بوجود شيء بشرط شيء آخر فيلزم في صدقه من استلزم وجوده الوجود، وإلا لزم الكذب، وما نحن فيه كذلك<sup>(٢)</sup>، فإنه حكم بميراث ولد الولد وقيامه مقام الولد إن لم يكن الولد للصلب فلا بد

---

(١) أي لو كان قيام ابن الابن وبنت البنت مقام الابن والبنت مشرطاً بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط، وهو عدم الأبوين - مقامه - وهو عدم الولد والبنت المباشرين.-

(٢) مستند الشيعة: ١٨٨/١٩، والأصل للشيخ في التهذيب ونقلها في المسالك: ١٣/١٢٣.

من صدقه مطلقاً من دون تعليقه على شيء آخر وهو عدم وجود الآبوبين.

- ٣- الآيات والروايات المصرحة بإرث الولد مع الآبوبين<sup>(١)</sup> وأنهما يستحقان السدسين مع الولدين بعد ضمّ صدق الولد على ولد الولد إما مطلقاً أو في المقام خاصة، وعليه فإنّ أولاد الألداد يحجبونهما عمما زاد عن السدسين.

- ٤- الروايات الخاصة كرواية زرار<sup>(٢)</sup> المتقدمة (صفحة ٥٩) التي قال زرار عن مضمونها: ((هذا مما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا)) عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) وفيها (ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الآبوبان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو أناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الآبوبين والزوجين عن سهامهم الأكثرا وإن سفلوا

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/١٣٤-١٢٨، أبواب ميراث الآبوبين والألداد، باب .١٨، ١٧

(٢) قال عنها المحقق التراقي (قدس سره): ((المجبرة بالعمل وبصفوان الذي أجمعـت العصابة عـلى تصحيـح ما يـصح عـنه)) (مستند الشـيعة: ١٩/٢٠٠) ووصفـها جـمع بالـمصحـحة لـنفس النـكتـة.

بیطین و ثلاثة وأکثر، یرثون ما یرث ولد الصلب ویحجبون ما  
یحجب ولد الصلب<sup>(١)</sup>.

والخبر المروي عن دعائیم الإسلام عن الإمام جعفر بن محمد  
(عليهمما السلام) أنه قال: (في رجل ترك أباً وابن ابن قال: للأب  
السدس وما بقي فلا ابن للابن، لأنّه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن،  
وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن  
قرب منهم حجب من بعد، وكذلك بنوا البنت)<sup>(٢)</sup>.

((والضعف منجبر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب  
والسنة المستفيضة بل المتواترة كما في النهاية))<sup>(٣)</sup>.

أقول: يمكن مناقشة أدلة المشهور، فالإجماع مدركي وإطلاق الروايات  
قابل للتقييد والاشتراط بعدم وجود الآبوبين للأدلة التي سيدركها  
الشيخ الصدق وفريقه، وأما الروايات الخاصة فإنها بغض النظر عن  
ضعف سندتها لا يتم الاستدلال بها إلا على القول بالتنزيل الذي  
صرحت به لكن بالمعنى الذي ذكرناه (صفحة ٧٤) لا بالمعنى المشهوري  
الذي يريدون به أن أولاد الأولاد يأخذون حصة من يتربون به وهو

---

(١) وسائل الشيعة: ١٣٣/٢٦، أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، باب ١٨، ح ٣.

(٢) مستدرک الوسائل: أبواب ميراث الآبوبين والأولاد، باب ٦، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٢٠/٣٩

حكم صحيح إلا أنه بهذا المعنى قابل للتنزييل بعدم وجود الآبوبين، بينما التنزييل شيء آخر وهو أن يكون أولاد الأولاد ولداً مباشراً حكماً، ولكل من هذين الحكمين دليله ولا يلزم من أحدهما الآخر كما بينا فقد يرثون نصيب من يتقربون به من دون أن ينزلوا منزلته كما في الذين يرثون بآية أولي الأرحام.

وإذا التزم المشهور بهذا المعنى للتنزييل بطل قوله بحرمان أولاد الأولاد عند وجود الأولاد المباشرين غير واسطتهم، كما تقدم في الاستدلال على هذا القول.

الاستدلال على قول الشيخ الصدوق:

- بتقرير وجوه:-

- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية سعد بن أبي خلف المتقدمتين، وموضع الاستدلال قوله (عليه السلام): (ولا وارث غيرهن) حيث ((دللت بعموم النكرة على اشتراط قيامهن مقام الابنة والابن على انتفاء الوارث مطلقاً: خرج غير الآبوبين والأولاد بالإجماع)).<sup>(١)</sup>

ورد عليه الحق النراقي: ((بعدم الحجية لشذوذه بمخالفته للشهرتين القدية والجديدة بل الإجماع في الحقيقة، وبلزوم

التخصیص للإجماع وبکون روایة زرارة المتقدمة خاصة مع  
اعتراضها بالعمل)).<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى الذي ردّ به الأصحاب من أن الروایة غير  
صریحة في المدعى وأنها مجملة يحتمل فيها عدة معان، قال  
صاحب الوسائل (قدس سره): ((والذی يظهر أن وجه  
الإجمال ملاحظة التقیة؛ لأن كثیراً من العامة وافقوا الصدوق  
فيما تقدم، كما نقله الكلینی وغيره)).<sup>(٢)</sup>.

أقول: نقلنا (صفحة ١٠٤) عن العامة توریث أولاد الأولاد مع  
وجود الآبوبین بل مع وجود الولد المباشر أحياناً.

وما ذُكر من الوجوه المحتملة في المصادر ما جمعه صاحب  
الجواهر (قدس سره) بقوله: ((إنه يمكن إرادة نفي غير أب  
الابن من أولاد الصلب من قوله (عليه السلام): (ولا وارث  
غيرهن) على معنى إذا لم يكن للميت ابن الذي يتقارب به  
ابن الابن أو البنت التي يتقارب بها بنت البنت ولا وارث غيره  
من الأولاد للصلب).

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن  
للميت بنت مطلقاً، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها، وكذا

---

(١) مستند الشیعة: ١٩/١٨٩.

(٢) وسائل الشیعة: ٢٦/١١١.

ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أباً لهذا الابن أو غيره. (ولا وارث غيره) يريد الابن في الأول والبنت في الثاني.

أو أن المراد بالوارث فيما أعم من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد، فإن المراد ببنات الابن أو البنت ما يشمل السافلات، والأقرب منهن ومن غيرهن يمنع الأبعد.

أو أن المراد من (لا) لنفي الجنس لا لتأكيد النفي على معنى أن بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهن حينئذ، ويخص بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوجة<sup>(١)</sup>.

أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر كالأبوين وإلا كانت مشاركة<sup>(٢)</sup>.

أقول: اعتراف صاحب الجواهر (قدس سره) وغيره بإجمال هذه الفقرة يسقط أهم أدلةهم على اشتراط عدم وجود الولد

---

(١) أورد المحقق الأردبيلي هذا الاحتمال قائلاً: ((وقوله (عليه السلام): (ولا وارث .. إلخ) جملة معطوفة على قوله: (بنات الابنة يقمن) يعني هن يرثن ولا يرث غيرهن كالبنات (إذا لم يكن للميت ولد) فالحديث عليه -أي الصدوق- لا له فيخرج الأبوان بنص وإنما وإنما (مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١١) لكنه استبعده.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/١٢١.

المباشر مطلقاً لتوريث أولاد الأولاد، فعليهم تصحيح أدلة هناك، وعلى الاحتمال الأول يقرب ما ذكرناه من الاستدلال بها على القول المخالف للمشهور مع تفسير (ولا وارث غيره) بالمشاركين له من الذكور والإثاث من أولاد الواسطة.

وللإنصاف فقد يدعى أن المعنى الذي ذكره الشیخ الصدق (قدس سره) أظهر ما ذكره المشهور، قال المحقق الأردبیلی (قدس سره) عن حمل المشهور الذي نقلناه عن الشیخ (قدس سره) (صفحة ١١٣): ((الحمل الذي ذكره الشیخ بعيد جداً كما ترى))<sup>(١)</sup>.

-٢- قاعدة الأقرب يمنع الأبعد والروايات الدالة على تقديم الأقرب كصحيحة الخزار وموثقة زرارة وغيرها مما تقدم (صفحة ١٠) في الاستدلال على القاعدة بضميمة كون الأبوين أقرب من أولاد الأولاد؛ لأنهما يقاسمان الأولاد المباشرين فيتساوليان في درجةقرب، قال الشهید الثانی (قدس سره): ((إن الأبوين في مرتبة الأولاد للصلب، والأولاد أقرب إلى الميت من أولادهم، فيكون المساوى للأقرب أقرب)).<sup>(٢)</sup>

وبتعمیر آخر: إن أولاد الأولاد إذا قاسموا الأبوين في

---

(١) مجتمع الفائدة والبرهان: ٣٦٣/١١.

(٢) مسالك الأفهام: ١٢٣/١٣.

الميراث فهذا يعني أنهم يساوون الأولاد المباشرين بالقرب لأن مساوي المساوي مساوي كما نقلنا عن الشهيد الثاني (قدس سره) وهذا خلف.

وأجيب نقضاً بمشاركة أولاد الأخ للجد عند عدم وجود الإخوة مع أنهم يقاسمونهم عند وجودهم، وأمثالهما، وحالاً ((بأن عموم تقديم الأقرب مخصوص<sup>(١)</sup>، وأجاب في الكفاية بمنع الأقربية، ولعله لم يلاحظ فيها قلة الوسائل، أو لكون ولد الولد منزلة الولد الذي ليس أحد الآباء أقرب منها)).<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الشهيد الثاني (قدس سره) ((إنه لا يلزم من ترتب الأولاد وأولوية بعضهم على بعض ترتيبهم مع فريق آخر يشاركهم، كما في نظائره من قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم في مشاركة الأجداد، وقيام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الأخ وغير ذلك، والأصل فيه شمول اسم الولد له وإن نزل، إما بطريق الحقيقة أو بالإجماع في هذا الباب)).<sup>(٣)</sup>.

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) أن القاعدة إنما تجري ((في صورة اتحاد الصنف، وأما مع التعدد كما في

---

(١) ((الوجوب تخصيصها - أي ما دلّ على تقديم الأقرب - بها - أي ما دلّ هنا على مشاركة أولاد الأولاد كصحاح ابن الحجاج - لأنها حالة خاصة وتلك عامة)) (رياض المسائل: ٢٩٣/١٤).

(٢) مستند الشيعة: ١٨٩/١٩.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢٤/١٣.

الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر، ومن ثم شارك ابن الأخ الجد وأبو الجد الأخ، حيث إنهم صنفان، ومع التسلیم فيکفي في تخصیصها ما دل على قیامهم مقام أبيهم في المقام المرجح علیها من وجوه وإن كان التعارض من وجهه<sup>(١)</sup>.

أقول: المفروض أن الكلام في انتباط عنوان الأقربية ومرجعه العرف وهو لا يساعد على كون ابن الأخ وإن نزل يساوی الجد، فهذا النقض على دلیل الشیخ الصدوق بابن الأخ وإن نزل والجد وإن علا إنما صح لثبوت التعبد والتنزیل وكون ابن الأخ وإن نزل أخاً عند فقده بحكم الشارع كما قرّبناه في أكثر من موضع وليس لأنهما صنفان وأن القاعدة تجري في كل منهما مستقلاً.

وإذا احتاجوا إلى التنزیل هنا جرى في الموارد السابقة التي ذكرناها وكان حجة عليهم في أصل المسألة.

-٣- ((كون نسبة -أي ولد الولد- كنسبة الجد -لأنهما متضايان-، وهو -أي الجد- لا يرث مع أحدهما -أي الأبوين-، فكذلك ذلك -أي ولد الولد مع الأبوين-)).<sup>(٢)</sup>.  
وأجيب ((بأنه قیاس وهو باطل عندنا)).

---

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٢.

(٢) مستند الشیعة: ١٩/١٨٩.

٤ - ((وكونهما -أي الآبوين- متساوي النسبة مع الولد، وهو -أي الولد- يحجب ولد الولد فهما أيضاً كذلك)).

وأجيب (( بأنه إن أريد التساوي من جميع الوجوه فممنوع، وإن أريد ببعض الوجوه جازت المخالفة بوجه آخر))، أي إن أريد أن الوالدين متساوياً النسبة مع الولد من جميع الوجوه فهذا منقوض بما نحن فيه لأننا نقول أنهما يرثان مع ولد الولد وليس الولد كذلك.

أقول: يمكن رد هذين الوجهين بأنهما اعتباريان لا يمكن الاستناد إليهما في استنباط الحكم الشرعي، اللهم إلا أن يكونا شاهدين على تربتهما في الأقربية فتجري فيهما قاعدة الأقرب يمنع الأبعد بعد تنقيح صغرها وهي مسلمة عندهم فلا يكونان وجهين مستقلين.

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) موهناً وإشكالاً على

قول الشيخ الصدوقي (قدس سره):-

١ - ((إن كثيراً من العامة وافقوا الصدوقي كما عن الكليني والمجلسى وغيرهما حكاياته وهو موهن للخبرين -الذين فيهما ولا وارث غيره)- وإن كان الإجمال السابق وغيره كافياً في عدم صلاحية ذلك لمعارضة ما تقدم من الأدلة الواضحة))<sup>(١)</sup>.

أقول: ينافش بأن المسألة ليست بدرجة من الأهمية عند القوم حتى يتقى منهم مضافاً إلى أننا نقلنا (صفحة ١٠٤) عن العامة توريث أولاد الأولاد مع وجود الآبوبين بل مع وجود الولد المباشر فهذه الدعوى غير تامة، أما الإجمال فإن اعترافهم به ينقض استدلالهم على أصل المطلب أي حرمان أولاد الأولاد بوجود الولد المباشر مطلقاً.

-٢ - ((إن الصدق (رحمه الله) صرخ في محكي الفقيه<sup>(١)</sup> بمشاركة الجد لولد الولد، وغلط ما حكاه من ابن شاذان من أن الجد كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، قال: ((فإن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث مع الأخ)). ومقتضى كلامه هذا وما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الآبوبين أن ولد الولد

---

(١) في (من لا يحضره الفقيه: ج ٤، كتاب الفرائض، باب ميراث الأجداد والجذات) قال: ((و قال الفضل بن شاذان: اعلم أن الجد بمنزلة الأخ أبداً، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، وغلط الفضل في ذلك لأن الجد يرث مع ولد الولد، ولا يرث مع الأخ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب، والجد من قبل الأم مع الأم – يعني بالطعمة- ولا يرث الأخ مع الأب والأم، وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبداً؟ وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، بل الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث، ويسقط حيث يسقط الأخ فلا)).

خارج عن الطبقة الأولى حيث لا يشاركها في الإرث، فيدخل في الطبقة الثانية ويشاركه الجد دون الأخ، مع أن من شأن الطبقة مشاركة جميع أصنافها بعضهم البعض، ولو جعل ولد الولد طبقة برأسها وجب أن لا يشارك أحداً من الطبقة الأولى ولا غيرها، مع أن الصدوق (رحمه الله) شرك بينه وبين الجد، وعلى هذا يختل نظام الطبقات التي استقر الإجماع عليها، بل كاد يكون من ضروريات المذهب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

أقول: مثل هذه الإشكالات لا قيمة لها ولا تؤثر في ترتيب الطبقات وإطارها العام وإنما يأتي على صاحب الجوائز المشهور بأن ولد الولد تارة يرث في الطبقة الأولى مع الوالدين وتارة لا يرث عند وجود الولد المباشر، وكذا ابن الأخ مع الجد في الطبقة الثانية فإنه تارة يرث مع الجد عند عدم الأخ وتارة لا يرث عند وجوده، وكذا ابن العم وابن الخال في الدرجة الثالثة، ولا يؤثر على إدراجهم في الطبقة المختصة بهم.

أما هذه المشاركة للجد مع ولد الولد فقد استند فيها الشيخ الصدوق إلى رواية سعد بن أبي خلف قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام) عن بنات بنت وجد، قال: للجد السادس والباقي لبنات البنات<sup>(٢)</sup> فكان الجد يقوم مقام الأبوين عند عدمهما فهو (قدس سره)

---

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٢٠، ح ١٥.

لم يخرج من قواعد مراتب الميراث وصرح بأن الجد كالأخ في الاستحقاق إلا أنه أعطى هذه الخصوصية للجد بمقتضى الرواية فإشكاله (قدس سره) على إطلاق كلام الفضل في أن الجد يسقط حيث يسقط الأخ، فالجد لا يسقط مع ولد الولد دون الأخ.

وفي ضوء ما تقدم فإن أدلة المشهور ليست أقوى من أدلة الشیخ الصدوق إلا بناءً على التنزيل الذي أزلمناهم به ويكون حجة عليهم في مسألة ميراث أولاد الأولاد، وبدون التسليم بذلك فإن قول الشیخ الصدوق (قدس سره) لا يستحق أن يكون كما وصفه المحقق الحلبي في الشرائع بأنه متروك والسيد صاحب الرياض بأنه شاذ جداً.

(الفرع الثاني) المشهور أن أولاد الأولاد يقومون مقام واسطتهم إلى الميت ويستحقون نصيب واسطتهم التي يتقربون بها، بمعنى أن الأولاد المباشرين للميت يفرضون موجودين وتقسم التركة عليهم، ثم يوزع نصيب كل منهم على أولاده، فإذا اجتمع أولاد ابن وأولاد بنت، كان لأولاد الابن الثنان وإن كانت بنتاً منفردة، وأولاد البنت الثالث وإن كانوا ذكوراً متعددين، وإن خلف بنت ابن فقط كان لها جميع المال الذي هو استحقاق الابن المنفرد، وإن خلف أولاد بنت فقط كان لهم النصف بالفرض والباقي بالرد، ووصف هذا القول بأنه ((الأشهر بل المشهور)).<sup>(١)</sup>

وهو ((مذهب الصدوق والشيوخين، والعماني في أحد قوله، والخلبي والقاضي وابن حمزة، وعامة من تأخر عنهم، وفي كنز العرفان: انعقاد الإجماع عليه بعد السيد، وفي الغنية: إن عليه إجماع الطائفة).

وذهب جماعة منهم العماني في قوله الآخر، والسيد والمصري، والخلبي -أي ابن إدريس الخلبي في السرائر- إلى أنهم يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به، فلذلك من them مثل حظ الآثيين وإن كان الذكر من الآثى والأثى من الذكر، وقال

فی المفاتیح: ولا يخلو من قوة، وفی الكفاية: ولا يبعد ترجیحه، وجعله الأردبیلی قریباً<sup>(١)</sup>.

أقول: وكيفیته بأن نضع جميع الأحفاد والأسباط ذکوراً وإناثاً في عرض واحد ونوزع عليهم المیراث بالتفاضل كالأولاد المباشرين فيما لو كانوا موجودين، أي أن حصصهم يأخذونها من المیت وهو جدهم - مباشرة من دون لحاظ من يتقربون به .  
فهنا عندنا أمران:-

١- مقدار نصيب الأحفاد والأسباط وقد أخذه المشهور من الأخبار التي أفادت أنهم يقومون مقام واستطاعهم فيستحقون نصيب من يتقربون به وظاهرها التقسيم أولاً بلحاظ الأولاد المباشرين المتوفين ثم إعطاء نصيب كل ولد مباشر إلى ورثته.

٢- كيفية توزيع هذا النصيب على الأحفاد والأسباط وأخذوه من الآية الشریفة ﴿يُوصِّیکُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِکُمْ لِذَكْرٍ مُثْلُ حَظِّ الْأُتْسَنِ﴾ باعتبارهم أولاداً.

وقد اعترض الفريق المخالف للمشهور على هذه الازدواجية في المعايير والتزموا بوحدة المأخذ والمستند في الأمرين فإذا اقتسموا بالتفاضل لأنهم أولاد بمقتضى الآية فليكن توزيع حصصهم كالأولاد المباشرين.

قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): ((إذا كان ثبوت الإرث لولد الولد للآية لأنه ولده مثل ولد الصلب، فيجب أن يكون القسمة بينهم مثل القسمة بين أولاد الصلب فيكون للذكر مثل حظ الأثنين لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ فلا يصح جعل ابن البنت بمنزلتها وإعطائه الثالث، وجعل ابنة الابن بمنزلته وإعطائه الثالثين)).

وقال (قدس سره) مشيراً إلى الازدواجية أعلاه: ((وكانَ الْقَوْمُ نَظَرُوا إِلَى الْآيَةِ فِي أَصْلِ الْإِرْثِ وَثِبُوتِهِ، وَإِلَى الاعتبار والأخبار في النصيب حيث كان فيها: أنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْلَادِ). فهو شامل فيأخذ الحظ والنصيب أيضاً)).

وقال (قدس سره): ((والحاصل أن المسألة مشكلة فالقول بظاهر الآية وبعض الأخبار كما قاله المؤخرون في أصل إرثهم مع الأبوين -أي خلافاً للصدق في الفرع الخلافي الأول- لا يخلو عن قرب والشهرة مؤيدة).

ولكن يقتضي ذلك جعلهم مثل أولاد الصلب في تعين النصيب وأخذ الحصة أيضاً للذكر مثل حظ الأثنين)).

أقول: ولأن عليه حينئذ أن يجيز عن أخبار قيامهم مقام واسطتهم الظاهر في أخذهم نصبيه وهو ما لا يتحقق بمقابلتهم وإنما على قول المشهور، قال (قدس سره): ((ولا ينافي الأخبار صريحاً بذلك، لاحتمال قوله: (يقم مقام الابن) في أخذ الإرث والتقطيع للذكر مثل حظ

الاثنتین لا في تعيین حصتهم معهم، فإنه يعلم من موضع آخر يعني أن ولد الولد يقوم مقام من يتقرب به فيأخذ الإرث، ولكن ينظر إليه فإن كان ذكراً يأخذ حصة الذكر وإن كان أنثى يأخذ حصتها<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال على القول المشهور:

استدل على القول المشهور بالإجماع الذي حكيناه آنفاً كما في الرياض والجواهر<sup>(٢)</sup>، قال صاحب الرياض: ((وكيف كان لا شبهة في المسألة بعد الإجماع المقصود، والأخبار المعتبرة الظاهرة والصريحة، المعتصدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعله إجماع في الحقيقة، كما ذكره الناقل له))<sup>(٣)</sup>.

مضافاً إلى الروايات وهي عديدة وبतقريبات متنوعة:

(منها) معتبرات عبد الرحمن بن الحجاج البجلي وسعد بن أبي خلف المتقدمة (صفحة ٥٧-٥٩) التي فيها (بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد) فإنها ظاهرة في المشهور أي ((كون ميراث أولاد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١١/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) رياض المسائل: ١٤/٢٨٩، جواهر الكلام: ٣٩/١٢٣.

(٣) رياض المسائل: ١٤/٢٩١.

الأولاد من حيث قيامهم مقام آبائهم وأمهاتهم، وهذا خلاف ما ذكره السيد وأتباعه لأنهم جعلوهم وارثين من حيث أنفسهم<sup>(١)</sup>.

وأورد على هذا الظهور باحتمال معنى آخر يؤيد القول المخالف للمشهور ((لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في أصل الإرث ولا يلزم منه القيام في كيفية وإن احتمله، وإذا قام الاحتمال لم يصلح لعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الأثنين)<sup>(٢)</sup>.

أقول: أي يكفي في صدق قيامهن مقامهم حلولهن في استحقاق الميراث بدل واسطتهن وعدم ذهاب الميراث إلى غيرهم من دون بيان مقدار الاستحقاق وكيفيته.

أقول: يبعد هذا الاحتمال عدة أمور:-

أ- ما قلناه من أن ((الظاهر من قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد والأمهات تنزيلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً، وذلك يدل على المطلوب، مضافاً إلى عمل الأكثر))<sup>(٣)</sup>.

ب- ((أنه لو كان المراد من المنزلة إثبات أصل التوارث لا الكيفية لاكتفى في النصوص بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد

---

(١) مفتاح الكرامة: ٢٠٩/١٧.

(٢) الروضة البهية: ٣٢٩/٣، المسألة الثالثة.

(٣) الروضة البهية: ٣٢٩/٣، المسألة الثالثة.

البنین وأولاد البنات في الذکر، فإنه على ذلك مجرد تطويل مستغنى عنه، لا طائل تحته، فيجل عن مثله کلام الإمام الذي هو إمام الكلام. ويقوی ذلك اتفاق الأخبار الواردة في المضمار على عدم ذكر أولاد الأولاد على الإجمال، بل هي ما بين مصراحة بالتفصيل، كالصالح المتقدمة وغيرها مما يأتي إليه الإشارة، ومكتف بأحد شقيه، كالصحيح: (بنات البنات يرثن، إذا لم تكن بنات كن مقام البنات). والموثق، بل الصحيح كما قيل: (ابن الابن يقوم مقام ابن الابن) <sup>(١)</sup>.

ج- ((إنه عليه السلام) حكم بأن بنات البنت يقمن مقام البنت الواحدة، والسيد لا يقول بأن البنات مقام بنت واحدة لكن مقام بنات، واحتمال أن الجمع باعتبار تعدد المواد أبعد شيء وإلا فما الباущ على الجمعية في المحكوم عليه والإفراد في المحكوم به حيث قال: (مقام البنت) ولم يقل: (مقام البنات) فالاختلاف دليل على إرادة ما ذكرنا) <sup>(٢)</sup>.

د- تصريح صحيحة ابن الحاج بطريق صفوان وصحيحة سعد بأن بنات الابن يقمن مقام الابن، وهذا يستقيم على المشهور أما على القول المخالف فإنهن يقمن مقام البنت.

---

(١) رياض المسائل: ٢٩١/١٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٢٠٩/١٧.

(ومنها) موثقة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام): بنت ابن أقرب من ابن البنت<sup>(١)</sup>، ومثلها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألت أبي الحسن عليه السلام) عن ابن بنت وبنت ابن، قال: إن علياً عليه السلام كان لا يألفوا أن يعطي الميراث الأقرب، قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن<sup>(٢)</sup>.

وتقريره كما حكاه في الرياض عن بعض الأفضل مبني على كون ((المراد بالأقربية فيه كثرة النصيب، لا استيراثه جميع التركة))<sup>(٣)</sup>، وكثرة النصيب إنما يتم بناءً على المشهور كما هو واضح وما دام حمله على معنى صحيح مكناً فلا وجه لحملها على التقية أو وهم الراوي كما عن الشيخ (قدس سره).

(ومنها) رواية زرارة المتقدمة (صفحة ٥٨)، وفيها (فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً وإناثاً فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ١١٣/٢٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأبوين والألداد، باب ٧، ح ٨، ٩.

(٣) رياض المسائل: ٢٩١/١٤، وفي الهاشم أنه عن روضة المتقيين: ٢٦٣/١١، وملاذ الأخيار: ٣٠٨/١٥، وقد نقلناه سابقاً عن صاحب الوسائل.

وإن سفلوا ببطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب<sup>(١)</sup> ((وهي نص في المطلوب وضعفها سنداً غير ضائز من وجوهه)<sup>(٢)</sup>.

(ومنها) صحيحية أبي أويوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العممة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم ( فهو ) بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه، فيحجبه)<sup>(٣)</sup>.

ومثلها رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي (عليه السلام) يجعل العممة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: إذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فروع الكافي: ج ٧، كتاب المواريث، باب ٥٨: ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ٣.

(٢) مستند الشيعة: ١٩١/١٩

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ٢٦/١٨٨، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، باب ٢، ح ٦، ٧

((وجه الاستدلال: أن المراد بكون العممة والخالة وكل ذي رحم بمنزلة من ذكر في الميراث ليس كونهم بمنزلته في مطلق التوريث، وإن لم يكن لهذا التفصيل وجه، ولا في الحاجية والمحجوبية، لانتفاء التنزيل فيما، فبقي أن يكون المراد في قدر الميراث، أو في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، إذ ليس شيء آخر يصلح للتقدير سواهما)).<sup>(١)</sup>

أقول: ستأتي مناقشة هذا التقريب إن شاء الله تعالى.

الاستدلال على القول المخالف للمشهور:

استدل على قول السيد المرتضى والآخرين بوجوه:

الأول: ((إن أولاد الأولاد يدخلون حقيقة في الأولاد إجماعاً ولهذا حرمت حلائمهم على أبيهم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم﴾ وحرمت الأنثى منهم لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِكُم﴾ وحجبوا الزوجين عن نصيهما الأعلى والأبوين إلى السدسين فيدخلون في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ ولو خلينا وظاهر الآية لشركتنا بين الأولاد وأولادهم في الإرث مع الاجتماع؛ لكن الإجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب أن يكون معناها بطنًا بعد بطن، وأنه لا خلاف في أن أولاد البن إذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان

للذکر منہم ضعف الائٹی وہو المشهور فی اولاد البنت؛ وہا ہو إلا  
لشمول الآیۃ الشریفۃ لہم) <sup>(۱)</sup>.

أقول: تقدم تفصیل أدلتهم في المطلب الثاني من البحوث التمهیدیة  
وھذه هي خلاصته ((فإنه مع طوله يرجع إلى شيء واحد، وهو أن  
ولد الولد هل هو ولد حقيقة أم لا)) <sup>(۲)</sup>.

وجوابه:-

- ما ذهب إليه الأکثر من منع کون ولد الولد ولداً حقيقةً.
- ما تقدم في القول السابق من ظهور الأخبار المعتبرة على  
خلافه بتقریبات متنوعة.

الثاني: ما في رواية زرارہ من قوله (عليه السلام): (فإن لم  
يکن ولد وكان ولد الولد ذکوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد) <sup>(۳)</sup>  
فإنها بإطلاقها وعدم تفصیلها بين أولاد الذکر وأولاد الائٹی تدل على  
المطلوب.

ويرد عليه: أن إجمال هذه الفقرة مبین في الفقرات التي تليها  
بالتفصیل بين أولاد الذکر وأولاد الائٹی، إذ جاء فيها مباشرة (وولد

---

(۱) مفتاح الكرامة: ٢١٢/١٧.

(۲) مختلف الشیعة: ٣٦/٩.

(۳) وسائل الشیعة: ١٣٢/٢٦، أبواب میراث الأبوین والأولاد، باب ١٨،

البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات) لذا قيل في الخبر أنه ((ظاهر كالصريح بل صريح في أن المراد بمنزلة ليس في خصوص أصل الميراث، بل هو مع الكيفية، ولذا قال: (يرثون ميراث البنين والبنات) وما قال: يرثون كما يرثون، مع أن فيه لو قاله دلالة أيضاً، وإن لم يكن بتلك الظهور والصراحة، فهذه الرواية أقوى دلالة - على القول المشهور-))<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما أورده السيد المرتضى من النقوض والتثنیعات –  
بحسب تعبير العلامة في المختلف- ونقلها ابن إدريس في السرائر مقوياً لها، قال (قدس سره): ((اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم مسائل سبع لا مخلص لهم منها:

فمن ذلك: انه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابنا من بنت فعندهم أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثلان، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثالث، فالبنت الواحدة أوفر نصبياً من عشرين ابناً.

ومنها: أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وسبب

واحد، وذلك أن مذهبهم أن بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد، لأن لها عندهم نصيب أبيها، ولو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذه البنت على الوجه الذي تأخذه، وليس في الشريعة أن الابن يساوي البنت في الميراث<sup>(١)</sup>.

فإذا عارضونا بمن خلف بنتاً، ولم يختلف غيرها فإنها تأخذ جميع المال، ولو كان مكانها ابن لمجرى في ذلك مجرها.

فالجواب: أن الابن لا يجري مجرى البنت هنا، لأنها تأخذ النصف بالتسمية والآخر بالرد، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد.

ومنها: أن البنت في الشعوب وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت وللبيتين الثالثان، وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم بنت

---

(١) ويرد عليه أن الوارد في الروايات أن الأنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا يزيد نصيبها على ميراث الذكر إذا كان مكانها فلا مانع من المساواة كصحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) (أو أبي عبد الله (عليه السلام)) - في حديث - قال: (ولا تزاد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه) وعنده بطريق آخر (والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها) والحاديثن تجدهما في (وسائل الشيعة: ٢٦/١٠٩، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، باب ٧، ح ١، ٢).

المتوفى ومستحقة لهذه التسمية- الجميع، وكذا في بنتي ابن، فإن لهما جميع المال من غير رد، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع.  
فإن قالوا: ما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلاثين في كل موضع، وإنما جعل لهن ذلك مع الأبوين خاصة، وإذا انفرد عن الأبوين لم يكن لهن ذلك.

قلنا: قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه فراراً من مسألة العول، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألزمناهم إياه على تسليم ما اقترحوه.

فنقول: قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف، ومذهبكم هذا يقتضي أن للأبدين السدسين وما بقي لبنت الابن، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد وجرت في ذلك مجرى الأبوين.

فأما القول: بأن للبنت الواحدة النصف، وللبنتين الثلاثين إنما يختص باجتماع الأبوين معهن، فمن بعيد القول عن الصواب؛ لقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» وهذه جملة مستقلة بنفسها، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الأنثيين على كل حال، ومع وجود كل أحد، وقد كل أحد، ثم عطف جملة مستقلة أخرى فقال تعالى: «إِن كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ» ظاهر هذه الجملة إن ذلك لهن على كل حال ومع فقد كل أحد وجوده.

ثم عطف (جملة) أخرى مستقلة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْف﴾ ولم يجر للوالدين ذكر، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كل أحد إلا أن يمنع دليل.

ثم قال: ﴿وَلَا بُوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأَمْمَهُ الْثَّلَاثَ﴾ فبین تعالیٰ حکم الوالدین فی المیراث مع وجود الولد وفقدہ، فکیف یجوز أن یعلق إیحاب النصف للبنت الواحدة، والثلثین للبنتین بوجود الأبوین، وقد تقدم ذکر حکم البنات مطلقاً، وبعد الخروج عنه أتى ذکر الأبوین مشروطاً.

وکیف یتوهم متأمل ذلك والله تعالیٰ یقول: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فشرط في میراث الأبوین الولد؟ ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلثین للبنتین مع وجود الأبوین، لكان اشتراط الولد لغواً واشتراطاً لما هو موجود مذکور، ولو صرّح تعالیٰ بما ذکروه لكان الكلام قیحاً خارجاً عن البلاغة، فإنه لو قال: ولابویه مع البنت أو البنتين لكل واحد منهما السادس إن كان له ولد، لقبح.

وأجمع أهل العربية على أن الوقف التام عند قوله تعالیٰ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْف﴾ ولو كان المراد ما توھموه من أن لها النصف مع الأبوین، لما كان ذلك وقفاً تاماً، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن قوله تعالیٰ: ﴿وَلَا بُوْيَهُ﴾ کلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله.

فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام بأن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنتين، لأنه لم يمض إلا ذكر البنت الواحدة والبنتين، فعجيب؛ لأنه لو أراد ما ذكروا لقال تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأبوين، فإن كن نساء فوق اثنين معهما فلهما ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة معهما فلها النصف، فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه وعنى بقوله: إن ذلك لهما مع البنت أو البنتين وما زاد عليهما، وأراد أن يبين أن السادس للأبوين مع الأولاد لكن لا يحسن أن يقول تعالى: «إن كان له ولد» بل يقول: وإن كان له أيضاً ذكور؛ لأنه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها، فلا معنى لاشتراط الولد، وانفرد قوله تعالى: «ولأبويه» عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متأمل، وإنما فرق بهذا التقدير الذي لا يتحصل عن تقصان البنت في مسألة العول عن النصف، وادعوا أن النصف جعل لها مع الأبوين لا في كل موضع.

وأحسن من رکوبهم هذه المعضلة أن يقولوا: إن الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كل موضع، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون ذلك، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وإن كان لها في سائر الموضعين، وإنما أحسن أن نخص بدليل بعض الموضعين أو يحصل ما هو مطلق من القول مشروطاً بغير دليل، ولا حجة على وجه يسمح به الكلام.

ثم یقال لهم: خبرونا عمن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذکوراً وإناثاً کیف تقسمون المیراث بین هؤلاء الأولاد؟ فإذا قالوا: للذکر مثل حظ الأنثیین، قلنا: فبأی حجۃ فعلتم ذلك؟ فلا وجه لهذه القسمة إلا قوله تعالى: ﴿يوصیکم الله في أولادکم﴾ وإلى الآیة المفزع في ذلك. فيقال لهم: فقد سمی الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً، فأی فرق بین أن يكون الذکر والإیاث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة وبين أن يكون هؤلاء الذکر والإیاث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم؟ وإذا كان الاسم متناولاً لهم في الحالین فيجب أن تكون القسمة في الحالین تتفق ولا تختلف، ويعطی أولاد البنات الذکر والإیاث وأولاد البنین الذکر والإیاث للذکر مثل حظ الأنثیین، فلا يخالف حکم الآیة في أحد الموضعین، وتناول الآیة لهما تناولاً واحداً.

إإن قالوا: یلزمکم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم للجماعة.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآیة فعلنا (ل فعلنا) ذلك، لكن إجماع الشیعہ بل المسلمين منع من ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآیة على أن المراد یوصیکم الله في أولادکم بطننا بعد بطئن.

إإن قالوا: فنحن أيضاً نخصص الظاهر، ونحمل قوله تعالى ﴿يوصیکم الله في أولادکم﴾ على أن المراد به أولاد الصلب بغير واسطة.

قلنا: تحتاجون إلى دلیل قاطع على التخصیص كما فعلنا.

فإن قالوا: أجمعـت الإمامـية عـلـيـهـ.

قلنا: ما نعرف هذا الإجماع، وفي المسألة خلاف بينهم، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليداً وتعويلاً على روايات رواوها أن كل من تقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به<sup>(١)</sup>.

أقول: ولكلام السيد (قدس سره) بقية أعرضنا عن نقلها لارتباط بعضها بإثبات كون ولد الولد ولداً حقيقة وقد تقدم البحث فيه في المطلب الثاني من البحوث التمهيدية، ونقض في كلامه على الفضل بن شاذان بمحوارد من كلامه وهي نقوض صحيحة إلا أنها ترد على الفضل خاصة وليس على القول المشهور؛ لأن الفضل أخطأ في تعليتها، واحتـمل العـلـامـةـ أـنـ بـعـضـهـاـ مـنـ خـطـأـ النـسـاخـ.

أما الاستبعادات المذكورة التي وصفها بالتشنيعات فيرد

عليـهـاـ

١- إنه لا ضير في الالتزام بها بعد أن دل الدليل المعتبر عليها «فلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (النساء: ٦٥).

٢- إن هذه النقوض ((اللزمة له في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، وكما الاعتبار به هنا فكذا هناك)).

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٢-٢٨/٩ ، السرائر: ٣/٢٤٧-٢٥١

٣- ((أی استبعاد في أن تأخذ بنت الابن ثلثي المال وابن البنت الثالث، فإن المال لم ينتقل إليهم بالأصللة بل بالتبعية لآباءهم، كأولاد الإخوة وغيرهم. وكذا التشريع بالمساواة فإنه ليس في الشريعة أن الابن للصلب كالبنت، أما مع بعد الدرجة فإن الأمثلة فيه كثيرة، وكذا إنما تأخذ النصف بنت الصلب، وأما بنت الابن فالجميع، لأنها تأخذ نصيب أبيها)).<sup>(١)</sup>.

(الفرع الثالث) المعروف المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أن أولاد البنت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن.

لكن المشهور أشكل على نفسه من جهة عدم الملائمة بين مبنائه، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وأما الجموع بين اقسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فلا يخلو من إشكال، إذ لا دليل ظاهراً على اقسامهم بالتفاوت إلا عموم الآية، وهو متوقف على دخولهم فيها بطريق الحقيقة، وقد أثبتوا خلافه)).<sup>(٢)</sup>.

أقول: لم يجب (قدس سره) على الإشكال، لذا ذهب جماعة إلى القول بأن أبناء البنت يقتسمون بالسوية لعدم الدليل على اقسامهم

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٦/٩ - ٣٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣/١٢٦ - ١٢٧.

بالتفضيل ((وقد حكاه الشيخ في النهاية عن بعض الأصحاب ورجحه ابن البراج))<sup>(١)</sup> وحكاه في مفتاح الكرامة عن الشيخ في المسوط ونقل في التتفيق عن بعض الفضلاء أنه قال: ((لا يخلو من قوة))<sup>(٢)</sup>، ووصف الحق الحلبي (قدس سره) هذا القول بأنه متروك ووصفه صاحب الرياض وغيره بالشذوذ.

وهذا الخلاف إنما يصح بناءً على مختار المشهور في الفرع الثاني وهو كون أولاد الأولاد يرثون نصيب من يتقربون به، أما على القول بميراثهم من الميت مباشرةً لصدق الولد عليهم ودخولهم في عموم الآية فإنه لا خلاف في كونهم يقتسمون بالتفاضل استناداً إلى الآية الكريمة. ويمكن الاستدلال على القول المخالف للمشهور هنا بأكثر من

وجه:

الأول: الإشكال المتقدم بتقريب ((إن القول بأنهم يأخذون نصيب آبائهم يستلزم بطلان اقتسامهم للذكر مثل حظ الأثنين، ولكن الأول حق، فالثاني باطل، وبالإجماع المركب يثبت تمام المطلوب؛ أما الاستلزم فلأن القول بكون نصيبهم نصيب آبائهم فرع عدم صدق الولد حقيقة على ولد الولد، فلا تشمله الآية، فلا تكون دليلاً على وجوب الاقتسام للذكر مثل حظ الأثنين))<sup>(٣)</sup>، وجعل الحق

---

(١) مستند الشيعة: ١٩٣/١٩.

(٢) التتفيق: ١٦٣.

(٣) مستند الشيعة: ١٩٩/١٩.

الأردبیلی (قدس سره) اقتسام أولاد الأولاد نصیبهم بالتفاضل دليلاً على ((كونهم أولاداً فيكون حکمهم حکم الأولاد للصلب))<sup>(١)</sup>.

وبتعییر آخر قاله في مفتاح الكرامة: ((إن ولد الولد إما أن يكون ولداً حقيقة أو لا، فإن كان الأول انتفى الأول - وهو كون نصیبهم نصیب آبائهم - وإن كان الثاني انتفى الثاني - وهو اقتسامهم بالتفاضل-))<sup>(٢)</sup>.

أقول: يرد على هذا الوجه خصوصاً تعییر صاحب مفتاح الكرامة أنه يمكن اختيار الأول من دون انتفاء الأول واختيار الثاني من دون انتفاء الثاني، وتفصیلها في أكثر من أمر:-

- يمكن اختيار القول الأول - وهو صدق الولدية - من دون انتفاء الأول - وهو أخذهم نصیب من يتقربون به - قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إن كون القول بأخذنه نصیب أبيه فرع عدم صدق الولد عليه من نوع، لجواز اجتماعه مع القول بالصدق وارتكاب التخصيص في الآية كما ذهب إليه جماعة))<sup>(٣)</sup>.

أقول: بيانه: أنه يمكن اختيار القول بصدق الولدية على أولاد الأولاد من دون انتفاء الأول أي كونهم يأخذون نصیب آبائهم

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٦٩/١١.

(٢) مفتاح الكرامة: ٢١١/١٧.

(٣) مستند الشیعة: ١٩٩/١٩.

للدليل الخاص الذي خصص عموم الآية فهم أولاد في كل شيء كالحجب ومقاسمة الأبوين وإنزالهما والزوجين إلى الحد الأدنى إلا ما خرج بدليل وهو كيفية استحقاقهم لنصيبهم في الميراث أعني عدم ميراثهم من الميت مباشرة وإنما يأخذون نصيب من يتقربون به.

-٢- ويمكن اختيار الثاني - وهو عدم صدق الولدية- من دون انتفاء الثاني - وهو اقتسامهم بالتفاضل- لأن الدليل على الاقتسام بالتفاضل لا ينحصر بالأية الشريفة لما سيأتي من الاستدلال على قول المشهور إن شاء الله تعالى، فلا يتحقق الإشكال.

وبتعبير آخر: إن الدليل على الاقتسام بالتفاضل ليس منحصراً في صدق الولد حتى ينتفي بانتفاءه، فلا يلزم من القول بعدم صدق الولد حقيقة عدم الدليل على الاقتسام بالتفاضل، أي أنه على اختيار الثاني - وهو عدم صدق الولدية حقيقة- لا ينتفي الثاني وهو الاقتسام بالتفاضل لوجود دليل آخر عليه، بل لشمول الآية لأولاد الأولاد باعتبار صدق الولدية عليهم هنا بالمجاز المشهور ونحوه وإن لم يصدق عليه حقيقة.

-٣- لو تنزلنا وقبلنا الإشكال فإن غايتها تساوي القولين في عدم الدليل إذ كما أن الاقتسام بالتفاضل لا دليل عليه بعد عدم

شمول الآية لعدم صدق الولدية إلا من الخارج فإن الاقتسام  
بالتساوي لا دليل عليه إلا من الخارج.

الثاني: إن الأصل في اقتسام الميراث يقتضي التساوي وعدم  
التفااضل أو أن عمومات الميراث ظاهرة فيه، خرج منه ما دلّ فيه على  
القسمة بالتفااضل –كما في الأولاد المباشرين–، قال المحقق الأرديلي  
(قدس سره) معلقاً على ما في الكافي والفقیه: ((وإن ترك أعماماً  
وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين))<sup>(١)</sup> قال (قدس سره)  
((مقتضى النظر: التقسيم بالسوية في الكل من غير فرق؛ للشركة في  
الإرث وعدم الأولوية في النسب، والزيادة تحتاج إلى دليل،  
وليس))<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) ميله إلى هذا الأصل  
لذا خالف المشهور في عدة موارد يقول فيها بالتفااضل، فقال (قدس  
سره) بالتساوي تمسكاً بهذا الأصل وعدم وجود دليل على التفااضل:  
فقال في أولاد الإخوة للأبدين: ((المشهور على أن التقسيم  
بالتفااضل للذكر مثل حظ الأثنين إن كانوا أولاد أخ للأبدين أو للأب

---

(١) الكافي: باب ميراث ذوي الأرحام، عقيب الحديث ٩ نقلًا عن الفضل.  
الفقیه: ج ٢، باب ميراث ذوي الأرحام.

(٢) مجمع الفائدۃ والبرهان: ٤١٤/١١.

ولكنه لا يخلو من إشكال ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالسوية والأحوط هو الرجوع إلى الصلح<sup>(١)</sup>.

وقال (قدس سره) في الأعمام والعمات للأبوبين: ((إذا اجتمع الذكور والإإناث كالعلم والعممة والأعمام والعمات فالمشهور والمعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأثنين إن كانوا جمِيعاً للأبوبين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي والأحوط الرجوع إلى الصلح))<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحق أولاد العمومة للأبوبين بأولاد الأخرين فيما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وقال أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في تقرير استدلاله: ((إن التقسيم بالسوية باعتبار قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾. والأولاد يراد به أولاد الميت وأولادهم وإن نزلوا. لا أولاد أعمامه وأخواله فيبقى التقسيم المتفضض بين هؤلاء بلا دليل، ومقتضى الأصل الأولى هو التقسيم المتساوي)).

(١) منهاج الصالحين: ٣٦٦/٢، المسألة (١٧٦٣).

(٢) منهاج الصالحين: ٣٦٧/٢، المسألة (١٧٦٨).

(٣) منهاج الصالحين: ٣٦٩/٢، المسألة (١٧٧٣).

ورد عليه نقضاً ((بالإخوة والأعمام أنفسهم). فإن عدم صدق الأولاد عليهم أوضح، مع التزام المشهور بل الإجماع على التقسيم بينهم بالتفاضل))<sup>(١)</sup>.

وحلّاً بأن مقتضى القاعدة التقسيم بالتفاضل وسنذكر دليله (قدس سره) عند ذكر هذه الدعوى (صفحة ١٥٩) إن شاء الله تعالى. أقول: لا يوجد أصل في كل اقتسام أو استحقاق يقتضي التساوي خصوصاً في كتاب الميراث حيث تبأنت الفرائض من الثمن والربع والنصف والسدس والثالث والثلثين والذكر مثل حظ الأثنين فلا يبقى معنى لهذا الأصل.

ولا يوجد عموم في المقام يقتضيه كقوله تعالى: «شركاء في الثالث» المنصرف إلى التساوي بعد ورود ما دل على التساوي في مواضع خاصة كما سندكره إن شاء الله تعالى بل قد يدعى وجود عموم يقتضي التفاضل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما دل على أن أولاد الأثني يقسمون نصيبيهم بالتساوي مطلقاً كما في كلالة الأم.

ويرد عليه:-

- إنه لا دليل على عموم القاعدة فإن هذا حكم خاص في مورده وهم كلالة الأم بحسب الدليل والتعميم قياساً على كلالة الأم

---

(١) ما وراء الفقه: ٢٣٤/٨، ط. بيروت.

باطل قال تعالى في كلامه للأم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ (النساء: ١٢) وإطلاق الشركة ظاهر في المساواة، أو أن الأصل في الشركة المساواة.

وقد صرّحت عدة روايات باختصاص الحكم كصحيحة بكير بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (ولا ينقص الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ وإن كانت واحدة فلها السدس والذى عنى الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث<sup>(١)</sup> إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة).

-٢ النقض عليهم بما ذهبوا إليه من اقتسام أولاد الأخ لالأبدين والأب بالتفاوت مع مشاركتهم لأولاد البنات في التقرب بالأئشى وإرث نصيب أمهم.

لذا قال صاحب الجواهر (قدس سره) عن هذه القاعدة بأنها ((لا مقعد لها)).

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ١٥٤، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، باب ٣،

الرابع: قاعدة العدل والإنصاف: ومقتضاها التساوي.

أقول: يرد عليه:-

- ١ العدالة لا تقتضي دائمًا التساوي، فإن من العدالة التفاضل بحسب الاستحقاقات والمسؤوليات كما سيأتي في أخبار علة التفاضل.
- ٢ على هذا يلزم تخصيص الأثر للتفاوت الواسع بين أصحاب الفرائض والمشمولين بأولي الأرحام وهذا التخصيص قبيح.

أدلة المشهور:

أما المشهور فيستدل بعده وجوه:-

- ١ نفي الخلاف عنه<sup>(١)</sup> بل الإجماع الحكيم عن التنقية وظاهر الشرائع<sup>(٢)</sup> وعن غيرهما كما في الرياض واستدل به جماعة كالمستند والرياض وقال: ((وهو الحجة)).
- ٢ أقول: دعوى الإجماع بعيدة لما قلناه من تفرع هذا الحكم عن سابقه في الفرع الثاني، وقد خالف هناك جماعة وهنا آخرون فكيف يدعى الإجماع.
- ٣ ما ذكرناه آنفًا من صدق الولدية عليهم هنا إما حقيقة كما عن بعض أو مجازاً مشهوراً ينصرف إليه هنا كما عن المشهور، والمهم وجود اتفاق على صدق الولدية هنا لذا فإنهم يحتجون

---

(١) مستند الشيعة: ١٩٨/١٩.

(٢) التنقية: ٢٨٧/١٤، الشرائع: ٢٥/٤، رياض المسائل: ١٦٤/٤.

الأبوبين عما زاد عن السدس ويشاركونهما الميراث ويحجبون الزوجين عن نصيبيهم الأعلى، ومع هذا الصدق يشملهم عموم آية ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

ويكون دخولهم في عموم الآية أوضح بناءً على التنزيل الذي قربناه لأنهم يصبحون أولاً دفعاً فعليين بالجعل والتنزيل.

وقرب السيد صاحب الرياض اعتراف القاضي وفريقه المخالف للمشهور ضمنياً بشمول الآية لأولاد البنت، قال (قدس سره): ((مع أن استدلاله بما ذكر وهو التقرب بالأنثى - ربما دل على اعترافه بالشمول - أي شمول الآية - لهم؛ إذ لو لاه لأمكانه الاستدلال في رد التفاوت وإثبات المساواة بعدم دليل على الأول، وموافقة الثاني للأصل، كما ذكروه في أمثال الوصية والوقف، ومن هنا ينقدح تحقق الإجماع من الخصم أيضاً على ما ذكرناه من الشمول))<sup>(١)</sup>.

أقول: إن عراض القاضي عن الاستدلال بعدم شمول الآية لأولاد الألداد لا يعني الالتزام بالشمول بل ربما كان لأن نفي الشمول يبطل قول المشهور لكنه لا يثبت مطلوبه إلا بدليل خصوصاً وأنه يقول بالتساوي في أولاد البنت خاصة دون

أولاد الابن وهذا يحتاج إلى دليل خاص وينبغي الالتفات إلى أن الخصم إذا اعترف بشمول آية ﴿يُوصِّيكُم﴾ لأولاد البنت سواء على نحو الحقيقة أو المجاز فهذا قاطع لأصالة التسوية، فلا بد له من دليل يخرج المورد عن عموم الآية كقاعدة اقتسام أولاد الأنثى بالتساوي وقد علمت بطلانها، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((أصالة التسوية منقطعة هنا بما عرفت من شمول آية الوصية لهم على تقدير الحقيقة والمجاز، بل لعل الخصم يوافق على ذلك - بالتقريب الذي ذكره صاحب الرياض (قدس سره) - إلا أنه يدعى خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرب بالأنثى، وقد عرفت أنه لا مقعد له))<sup>(١)</sup>.

### الأصل في تقسيم الميراث بالتفاضل:

٣- خلافاً لما استدل به القول المخالف (صفحة ١٥٠) فإنه يمكن دعوى أن القاعدة والأصل في التقسيم هو التفاضل ويفيده ما ورد في فقه الرضا قال: (وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(٢)</sup> ولا

---

(١) جواهر الكلام: ٣٩/١٢٦.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٧/١٥٩، أبواب موجبات الإرث: باب ٥، ح ٢، فقه الرضا: ٢٨٦.

يخرج منها إلا ما دل الدليل فيها على التساوي ككلاة الأم.

وتوجد عدة روايات عنونها الشيخ الصدق بالعلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>، واستدل الحسن النراقي (قدس سره) بها وسمّاها ((أخبار علة تفضيل الرجال))<sup>(٢)</sup>:

منها صحيحة مؤمن الطاق (قال: لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟! قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: لأن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهرين).

وما كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في ما كتب من جواب مسائله: (علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي).

ورواية عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال:

---

(١) علل الشرائع: ٥٧٠، باب ٣٧١.

(٢) مستند الشيعة: ١٩٨/١٩

لما يجعل لها من الصداق<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار المتکثرة.

أقول: قد يشكل على هذه الوجه بأن هذه الأخبار لا تصلح لتأسيس القاعدة لأنها تعلل التفاضل في موارده أي أنها تفترض التفاضل موجوداً؛ وتحبب على هذا الإشكال والقضية لا ثبت موضوعها. وكانت مثل هذه الإشكالات يثيرها الزنادقة والدهرية والملحدون كابن أبي العوجاء وأمثاله ويوجهونها إلى الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرة عند التجمع في موسم الحج أو يوصلونها بواسطة أصحابه (عليه السلام)، ونظر هؤلاء الملحدين متوجهة إلى الإشكال على القرآن الكريم وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَّيْنِ﴾ وهي خاصة بالأولاد المتفق على اقتسامهم بالتفاضل.

نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات بتقريبين:-

أ- عموم التعليل المذكور فيها فإنه لا يختص بمورده وإنما

ينفع مناطه لكل ذكر وأنثى إلا ما خرج بدليل.

ب- وجود ارتکاز لدى المشرعة على التفاضل مطلقاً كما في

سؤال عبد الله بن سنان.

---

(١) الروايات الثلاث تجدها في وسائل الشيعة: ٩٣/٢٦، أبواب میراث الأبوين والأولاد، باب ٢، ح ١، ٢، ٣.

ويضعف الأول بأنها الملاك ثبوتي فيأبى التخصيص  
وإذا ورد دليل على الاستثناء منه فهذا يعد تقضياً عليه لا  
مخصصاً له، كما لو قال المولى: حرم الحمر لإسکارها،  
فلا يصح ورود الترخيص في سائل مسکر آخر.  
ويضعف الثاني بأن الارتكاز متوجه إلى الأولاد  
المباشرين الذين نصت عليهم الآية لا مطلق موارد  
الانقسام؛ لما قلناه آنفاً من كونه ناظراً إلى إشكال  
الزندقة.

وأورد أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره)  
وجهين للاستدلال على هذه الدعوى، قال:-

- ((إن عنوان الأولاد يصدق على أولاد الأعمام وأولاد  
الأخوال، لأن كلا منهم لا يرث من الميت ابتداءً، وإن كان  
عملياً كذلك. إلا أنه من الناحية النظرية يرث حصة من يتقرب  
به. وهذا معناه عرفاً أن الذي يتقرب به يرث أولاً أو في الرتبة  
السابقة ثم يتقلل الإرث إلى الولد. ومعناه أن ولد الحال يرث  
من الحال نظرياً أي من أبيه لا من الميت، فينبغي أن يكون  
التقسيم متفاضلاً كما في الأولاد الصليبيين للميت وأولاد  
أولاده)).

أقول: يرد عليه أن هذا الفرض إخلال بقواعد كتاب الميراث

لأن نسبة الوراث دائمًا إلى الميت لا إلى واسطته أو غيره وإلا اختلت عناوين الورثة.

-٢ - ((إمکان التجرید عن الخصوصية للأية الكريمة. فإن الضمير في أولادكم إن كان يعود إلى الميت المورث، كان للاختصاص بهم وجه. ولا يبقى دليل بالنسبة إلى الآخرين إلا أن الظاهر عدم رجوعه للميت بل للأسرة أو للعشيرة على وجه العموم. ولا شك أن الإخوة والأعمام والأحوال من العشيرة. فيشملهم جميعاً الحكم بالتفاضل في التقسيم.

ويؤيد هذا الفهم كون الإخوة والأعمام من لا يصدق عليهم الأولاد بالفهم الأول، ومع ذلك أفتى المشهور بل الإجماع على التقسيم المتفاضل فيهم وهذا يدل على أن المشهور فهم هذا الفهم الثاني بغض النظر عن بعض المناقشات ومعه تكون القاعدة هي التقسيم المتفاضل بين الذكور والإناث في كل الطبقات، عدا ما استثنى وهو كلام الأم، حيث ما وجدت))<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا فهم بعيد وخلاف الظاهر ويأتي عليه الإشكال على الوجه السابق.

والنتيجة أنه لم يتم للمشهور دليل على اقتسام أولاد البنت بالتفاضل إلا صدق الولدية على أولاد الأولاد لكي تشملهم آية **﴿يوصيكم﴾**، ولو لم يتم هذا كما في الإشكال المتقدم يبقى المشهور بلا دليل.

نعم يتخلص من ذلك بالتنزيل الذي قرّبناه وهو لا ينافي ذهابهم إلى عدم كون ولد الولد ولداً حقيقة.

(١٦٢) ..... الشيخ محمد اليعقوبي

## جدول محتويات الكتاب

العنوان	ص
مقدمة	٥
(المطلب الأول) في قاعدة الأقرب يمنع الأبعد	٩
أولاً: من القرآن الكريم	٩
ثانياً: من الروايات الشريفة الدالة على القاعدة	١٠
ثالثاً: بالإجماع	١٣
رابعاً: العقل،	١٤
إشكال على الاستدلال بأية أولي الأرحام على القاعدة:	١٨
(المطلب الثاني) هل ولد الولد ولد حقيقة؟	٢٢
القول الأول: إن ولد الولد ولد حقيقة	٢٢
إشكالات على هذا القول:	٣٥
القول الثاني: إنه ليس ولدا حقيقة	٣٧
القول المختار:	٤٠
التصالح بين الفريقين:	٤٣
أقوال العامة:	٤٤
ميراث ولد الولد مع وجود الولد المباشر	٤٦
(الأول) الإجماع:	٤٦
(الثاني) قاعدة الأقرب يمنع الأبعد:	٤٨
(الثالث) النصوص:	٥٧
(الرابع) أن يقال أن ظاهرة موت الأبناء في حياة أبيهم كانت كثيرة	٦٥

ص	العنوان	
	الوقوع	
٦٦	القول المخالف للإجماع	
٦٧	(النحو الأول) دخولهم في الميراث مع الأولاد المباشرين باستحقاقهم حصة واسطتهم من الميراث كما لو كان موجوداً	
٧٨	مرجح أو مؤيد قرآنی:	
٧٨	(النحو الثاني) مشاركتهم في الميراث بالوصية الواجبة:	
٨٢	(النحو الثالث) على صعيد الحكم الثانوي بأمر الولي الفقيه:	
٩٤	(النحو الرابع) وجوب الصرف على أولاد الأولاد الأيتام مما يصل إلى الورثة الموجودين:	
١٠٢	نتيجة البحث والحكم المختار في المسألة:	
١٠٤	المسألة في فقه العامة والقوانين الوضعية:	
١٠٧	من تجحب له هذه الوصية:	
١٠٨	شروط وجوب هذه الوصية:	
١٠٩	الأول- أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى	
١٠٩	الثاني- أن لا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة	
١٠٩	مقدار الوصية الواجبة:	
١١٠	تقديم هذه الوصية:	
١١٢	فروع خلافية	
١١٢	(الفرع الأول) اشتراط عدم وجود الأبوين في توريث أولاد الألّاد:	

ص	العنوان
١١٥	أدلة المشهور:
١١٩	الاستدلال على قول الشيخ الصدوقي:
١٢٩	(الفرع الثاني) المشهور أن أولاد الأولاد يقومون مقام واسطتهم إلى الميت ويستحقون نصيب واسطتهم التي يتقربون بها
١٣٢	الاستدلال على القول المشهور:
١٣٧	الاستدلال على القول المخالف للمشهور:
١٣٧	الأول: ((إن أولاد الأولاد يدخلون حقيقة في الأولاد إجماعاً
١٣٨	الثاني: ما في رواية زرارة
١٣٩	الثالث: ما أورده السيد المرتضى من النقوض والتشريعات
١٤٦	(الفرع الثالث) المعروف والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أن أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل الأنثيين كما يقتسم أولاد البن.
١٤٧	الأول: الإشكال المتقدم
١٥٠	الثاني: إن الأصل في اقتسام الميراث يقتضي التساوي وعدم التفاضل أو أن عمومات الميراث ظاهرة فيه، خرج منه ما دلّ فيه على القسمة بالتفاضل
١٥٢	الثالث: ما دلّ على أن أولاد الأنثى يقتسمون نصيبهم بالتساوي مطلقاً كما في كلام الأم.
١٥٤	الرابع: قاعدة العدل والإنصاف: ومقتضاها التساوي.
١٥٤	أدلة المشهور:

(١٦٦) ..... الشيخ محمد العقوبي

العنوان	ص
الأصل في تقسيم الميراث بالتفاصل:	١٥٩
جدول محتويات الكتاب	١٦٣